إِشْرَاقَاتُ الغَدِ

فِي مَقَالاتِ ثَرْوَتَ أَبُو المَجْدِ

جَمَعَهَا وَرَتَّبَهَا وَأَلَّفَ بَيْنَهَا وَنَسَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

إشراقات الغد في مقالات ثروت أبو المجد

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

إِشْرَاقَاتُ الغَدِ فِي مَقَالاتِ ثَرْوَت أَبو المَجْد

جَمَعَهَا وَرَتَّبَهَا وَأَلَّفَ بَيْنَهَا وَنَسَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

الدكتور/نجيب عبدالفتاح جيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة ولا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول على إذن خطي من المؤلف والناشر

الـطبـعـة الأولـى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقـم الإيـداع بدار الكتب المصرية

٢٠٢١/١٠٩٦٩م

الترقيم الدولي/ 6 - 105 – 997 – 977 – 978

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

الإهـــــداء

إلى الأخ ثـروت لطـفـي أبـو الـمـجـــد
صـاحـب المـقـــالات والكـتـابات الرَّاسِـخات النَّافعات
والغوص في المعاني وصميم الفتاوى ومطالعة المناظرات
والشغف بالعلم وكتب المحدّثين والفقهاء والتراجم والطَّبقات
متمنيًا له القبول فيما مضى والتوفيق فيما هو آت
وحسـن الختام وجميل الذكر وعـاطر الأمنـيـات

وكتبه

الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

أبرز كلمات المُعلِّقين

شِعْرُ أَحْمَدَ عِلِيْوَةَ[1]

يَا ثروتَ الْخَيْرِ لَكُمْ ... كُلُّ الوِدَادِ يُصَانُ
شَرُفَ الْوُجُودُ بِكُمْ ... وَعَلَا بِقَدْرِكُمُ الْمَكَانُ
أنتمْ كرامَ الْمُحَيَّا ... لِنَشْرِ الْعِلْمِ أَعْوَانُ
أَنَارَتْ دِيَارُونَا ... وَبِكُمْ أَحْيَاؤُنَا تَزْدَانُ
فَضَائِلُكُمْ فِيْ الْبَرِيَةِ ... أَشْكَالٌ وَأَلْوَانُ

وقال[2]

متى يعلو بيني وبين الحبيبِ وفاقُ
يا ثروتُ الخيرِ أقبل إنّي إليكَ مشتاقُ
وهذا دمي فداكَ نصبَ العيونِ يُراقُ

---

(١) شِعْرُ فضيلة الشَّيخ/ أَحْمَد محمد عِلِيْوَةَ، نشره على صفحة فضيلة الشَّيخ/ ثروت أبو المجد، يوم ٢٠ يوليو ٢٠١٩م.

(٢) شِعْرُ فضيلة الشَّيخ/ أَحْمَد محمد عِلِيْوَةَ، نشره على صفحة فضيلة الشَّيخ/ ثروت أبو المجد، يوم ٢٤ أكتوبر ٢٠١٩م، في التعليق على منشور: حكم نشدان الضَّالة في المسجد رقم (١٦١).

مقدمة فضيلة الشيخ ثروت لطفي

﴿بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمدُ للهِ أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، والشُّكر موصول لفضيلةِ الشَّيخ الدّكتور/ **نجيب عبدالفتاح جيلاني** – حفظه المولى تبارك وتعالى ونفع به– وهو الذى قام بجمع هذه المَقَالَات بعد جهدٍ كبيرٍ، وَقَرَّبَهَا بَعْدَ أَنْ كَانت بعيدة، وَأحياهَا بَعد أن كانت فَقِيدة، وَجَمَعَهَا بَعدَ أن كَانت مُتَفَرقة، وأخّرَجها إلى عالمِ النّور بَعدَ أَن كَانت في غَيَاهِب الظُّلمَات.

وحاله في ذلك كحالِ من قام بجمع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فالفضل له، لأنَّه أحيا تراثًا كان في عِدَاد المفقودات، وَعندما قُمتُ بنشرِ هذه المعلومات على صفحتي كان غرضي الأول هو نفع النَّاس وإعطاؤهم وجبات سريعة دسمة ومفيدة وموثقة أيضًا، وأحيانًا تصدر منّي بعض الشّدة ولها أسبابها، وأستغفر الله من ذلك إنَّه هو الغفور الرحيم.

فدونك هذه المادة وهى متنوعة، لك غُنمُها وَعليَّ غُرْمُها، لك حُلْوها وعليَّ مرارتها، وهي خلاصات ونقولات عن أهل العلم الثّقات، ليس لي إلَّا سبكها بما لا يُخالف مقصدهم، ثم عَرْضها في قالبٍ موجز يصل إلى جلّ طبقات النَّاس، والله حسبي ونعم الوكيل،،،

وكتبه/ **ثروت لطفي أبو المجد درويش**

إمـــام بـــالأوقـــاف

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرور أَنفُسَنَا وسيئاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَن يُضْلل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَدًا عَبْدَهُ وَرَسوله.

أمَّا بعد.

لعلّ من أهم النَّتائج الحتمية للمطَّلع الجيد، وطالب العلم المجتهد، بعد مرور الكثير من الزَّمان في الطَّلب والتَّحصيل؛ أن يكون له نتائج واختيارات، وانتخاب وترجيحات، وفهم واستدراكات، على كثيرٍ مما نُشِرَ ومما كُتِبَ، في الكثير من المؤلفات، والتصنيفات والكتابات، فَيُقَيِّدُها وَيُسَطِّرُها على حواشي الصَّفحات، وفي وريقاتٍ متفرقاتٍ وأجنداتٍ وكرَّاساتٍ، فتتكاثر عنده معبرة عن رحلةٍ علميةٍ شاقةٍ مضنيةٍ، مرغمة له على التَّحدث حينًا والصَّمت أحيانًا في كثيرٍ من الأوقات!

وقد طَالَعْتُ وَتَابَعْتُ وَتَدَبَّرْتُ، وَأَحْيَانًا استَمْتَعْتُ وَاسْتَغْرَبتُ وَاسْتَعْجَبتُ، وَأحيَانًا اسْتَنْكَرْتُ، لِخُلَاصَاتِ بعض هذه الأفكار وتلك المنشورات، التي دلَّت على عمقٍ في الطَّرح، وجُرأةٌ في النَّشر، وقوة في الرَّدّ، في إصرارٍ عجيب يدعو إلى التَّأمل والتَّفكير، في كيفية مواجهة العالم الخارجي بهدمِ الكثير من المُسَلَّمات والقناعات التي باتت في وجهة نظر الغالبية العظمى من النَّاس: أنَّها لا تقبل المناقشات، ولا تخضع إلى النَّقد والمناظرات، أو التَّعديل أو البديل أو الاستدراكات.

وتحت صورة لغلاف يُخْبرك عن مخبر مُتَبَنِّيهِ، وثقافة كاتبه، تُطالع هذا

العنوان الدَّال على ما يحتويهِ: (**الأمّة في معركة تغيير القيم والمفاهيم**)[1]، وصاحب هذه الصَّفحة على موقع التَّواصل (فيسبوك)، هو فضيلة الشَّيخ/ **ثروت لطفي أبو المجد**[2]، حيث أنشأ هذه الصَّفحة يوم ٢٩نوفمبر

---

(١) **قلتُ**: وصورة الغلاف أخذها الشَّيخ ثروت من عنوان (تقرير ارتيادي (استراتيجي) الثَّامن لمجلة البيان) لسنة ١٤٣٢هـ بنفس العنوان (**الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم**)، ويحتوى الكتاب على: المقدمة، الباب الأول: النظرية والفكر، العدل شريعة المصلحين، حملة للترويج لإسلام جديد، الباب الثَّاني : ملف العدد: عولمة القيم الغربية، الدّور الغربي ومشاريع تطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي (مصر نموذجًا)، حروب القيم بين الإعلام الغربي والإسلامي، مسارات الحركة النَّسوية الأوروبية ومآلاتها الرَّاهنة، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة المسلمة، النَّسوية من الراديكالية حتى الإسلامية..قراءة في المنطلقات الفكرية، الباب الثَّالث: العالم الإسلامي، مستقبل العراق بعد انتخابات ٢٠١٠م، الصّوفية بين الاستقطاب السّياسي والتوظيف الخارجي، مستقبل مدينة القدس في ظل التهويد، أفغانستان..فرص الحرب والسّلام ومفاعيل اللعبة الدولية، انعكاسات الانفصال المحتمل لجنوب السَّودان على مستقبل المنطقة، الاجتياح التنصيري لبنجلاديش بين عجز الدّاخل وصمت الخارج، الباب الرَّابع: العلاقات الدَّولية، الوجود الإسلامي في أوروبا بين معطيات الواقع والرؤى المستقبلية، القوى الصَّاعدة في العلاقات الدولية.. دروس مستفادة للأمة، الباب الخامس: العمل الإسلامي، مأسسة الجهود الرامية إلى مجابهة التنصير، التداعيات السّلبية لممارسات العنف على العمل الإسلامي، انحسار العمل السّياسي الإسلامي في الجزائر.. الأسباب والتطلعات، التخطيط الاستراتيجي للمقاومة الإعلامية، الباب السَّادس: قضايا اقتصادية، الأسواف المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، سلاح المقاطعة الاقتصادية ... الجدوى والآفاق.

(٢) هو الشَّيخ **ثروت لطفي أبو المجد درويش**، من مواليد ١٣ / ١٠/ ١٩٧٧م، تخرّيج في جامعة الأزهر، كلية الشَّريعة والقانون، الدّفعة ٢٠٠٢م، عُيِّنَ بوزارة الأوقاف المصرية سنة ٢٠٠٣م. له كتابات لم يُطبع منها شيئًا وهي: **حكم زكاة الحلي، وكلمات في الخطب والمحاضرات، وحكم الإحتباء يوم الجمعة، وباب مالا يصح فيه حديث، وأبحاث فقهية متنوعة، ونجاسة الدِّماء، وأوهام العلماء، ومائة حديث في التَّشبه، وإشكالات أزالها الحافظ ابن حجر، وأقوال العلماء في الخلاف السَّائغ**، وحصل على بعض إجازات من أهل العلم منها: إجازة في صحيح مسلم من الشَّيخ/ **عبدالحق عبدالوكيل الهاشمي**، وإجازة في

٢٠١٨م، وتابعتُها حتى ١٤ فبراير ٢٠٢١م، ووصل عدد الأصدقاء المشتركين عليها حتى كتابة هذه السَّطور ٤٩٦٦ صديقًا مشتركًا.

منهج الشَّيخ في منشوراته :

وظهر منهجه من خلال منشوراته في عدّة نقاط منها:

١ـ للشَّيخ منهج في منشوراته يتناسب مع مواقع التّواصل التي تعنى بنشر الجمل القصيرة وخلاصة الخلاصات، والوعظيات، والرَّقائق، والزُّهديات.

٢ـ يُركّز على أن يكون المنشور الأصلي مُعبّرٌ عن الفكرة التي يتبناها ثم يذكر باختصار شديد مصدره بذكر اسم الكتاب ومصنفه ومحققه ورقم الجزء ورقم الصّفحة وأحيانًا اسم الدَّار.

٣ـ أحيانًا لا تُسعِفُه المساحة الضَّيقة بذكر مصدر الكلمات التي ينشرها فينزل في أول تعليق على المنشور ويذكر مصدره كما مرَّ وبنفس المنهج مع التوسع قليلًا في ذكر مصادر أخرى، والثَّناء على بعض الدِّراسات المتخصصة في الشَّأن الذي نشره.

٤ـ أحيانًا يتفاعل مع المُعَلِّقينَ ويردُّ عليهم، وأحيانًا لا يتفاعل ولا يَردُّ، ولعلّ السَّبب في ذلك عدم جدّية هذه التعليقات وخروجها عن النَّاحية العلمية، والمعنى المراد.

٥ـ أحيانًا يتفاعل مع بعض المُعَلِّقِينَ ويُجِيبُ عن أسئلتهم الغير متعلقة بالمنشور الذي نشره، وأحيانًا لا يفعل ذلك. وأحيانًا يَرِدُ إليه سؤال خارج نصّ

= سنن أبي داوود من فضيلة الشَّيخ/ أكرم حامد البخاري المدني. بالإضافة إلى إجازة كاملة في كتب السَّنة منهما، وجميع مروياتهما. إجازة في التَّجويد من الشَّيخ/ السَّيد صبَّاح – عليه رحمة الله-.

المنشور فَيَرِدُّ عليه، ثم يكتب منشورًا أو اثنين يعالج فيه تلك القضية؛ وعلى سبيل المثال: عندما ورده سؤال غير متعلق أصلًا بمنشوره الذي سميته (**حكم التَّحدث بمناقب النَّفس**)[١]، عن حكم المسح على الشّراب الشّفاف، فأجاب على السَّائل، ثم كتب بعد ذلك عن المسح على الجوربين منشورين متتاليين[٢].

٦ـ أحيانًا يَردُّ بحكمةٍ ولين وترو، وأحيانًا يَردّ بغلظةٍ وشدّةٍ وتجهيلٍ شديدٍ يرتقي في بعض المواقف إلى الهجوم اللّاذع، والنَّقد الفادح.

٧ـ أحيانًا يَردُّ مستفسرًا أو مستنكرًا لبعض التعليقات سائلًا عن مصدرها أو من أفتى بها، كما في منشور (**حكم مسّ المرأة للعلاج**)[٣]، وعندما يجدُ أنَّ الرَّدّ في محله أو الفتوى المردود بها عليه في موضعها؛ لا يتكلم ولا يُعلّقُ، ولعلّ السَّبب هو اقتناعه بالردّ وقبوله به. وكنتُ أرى من الأفضل أن يُصَرِّحُ بهذا ولا يكتفى بالسّكوت الذي هو محل الإقرار، كما فعل في الردّ على منشور (**حكم إهداء ثواب الصّيام للميت**)[٤].

---

(١) قلتُ: وتاريخ هذا المنشور على صفحة الشَّيخ: ١٦ يناير ٢٠١٩م. ورقمه (٣٧٩).

(٢) قلتُ: وتاريخ المنشور الأول على صفحة الشَّيخ: ١٨ يناير ٢٠١٩م، والثَّاني : ٢٤ يناير ٢٠١٩م.

(٣) قلتُ: وتاريخ هذا المنشور على صفحة الشَّيخ: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩م. ورقمه (١٦٠).

(٤) قلتُ: وتاريخ هذا المنشور على صفحة الشَّيخ: ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م. وأغلب سكوت وإقرار الشيخ في الرّدود التي تَرُدُّ عليه هي التي يُعلِّقُ بها فضيلة **الشَّيخ أحمد عليوة** –حفظه الله–، ولما لا؟ وهو من أحد أبرز مشايخ الشَّيخ **ثروت**، وفي هذا المنشور ردّ الشَّيخ ثروت على شيخه أحمد عليوة، ولم يجب عليه الشّيخ! والحق يُقال: أنَّ السِّجّال قد يتساوى بينهما في بعض القضايا، أي يتساوى طرح كلّ منهما ويغلب على ظنّ القارئ أنَّ حجة أحدهما وأدلته واستشهاداته أقوى وأقنع، وعندما تقرأ للأخر تجد نفس القناعة، فلا تغادر المسألة إلَّا كالشَّاربِ من ماء البحر، أشدُّ ظمأً من الأولى، وعلى سبيل المثال: كما في التعليقات والرّدود =

٨ـ يُركِّزُ على القضايا الشائكة والتي اعتقد جلّ طلَّاب العلم في هذا الزَّمان أنَّها مُسّلَّمَات لا خلاف فيها، ولا قولان، ولا رأيان، ولا اجتهادان.

٩ـ في بعض الأحيان لم يُرجِع القول إلى مصدره كما في منشور: (**وضع اليدين على الصَّدر بعد الرَّكوع**)، ومنشور: (**ما يترتب على الإجهاض قبل نفخ الرَّوح**)، وغيرها من المنشورات التي سيرد ذكرها في الكتاب.

١٠ـ أحيانًا يقتصر الشَّيخ في التعليق على المنشور بذكر مصادر قليلة له، أو بذكر عدد قليل ممن ضعَّفَ الحديث، وهذا هو السَّائد والغالب، وأحيانًا يسترسل في الأمر، وهذا هو القليل.

١١ـ منشورات الشَّيخ تهتم في المقام الأوّل بتصحيح الاعتقاد في كثير من مسائل الفقه الخلافية، وتصحيح لبعض المشهور من الضّعيف، أو تضعيف لبعض المشهور من الصَّحيح، وتهتم بالجانب الوعظي والرّقائق في كثير من الأحيان، والخفي من الأحكام والأحاديث التي لم يَطَّلعُ عليها طلَّاب العلم فضلاً عن غيرهم من العوام.

١٢ـ تُعتَبَرُ المنشورات الوعظية هي الأكثر حظًّا وغلبة فيما نشره الشَّيخ، ولعلّ السَّبب المباشر هو: مناسبة ذاك النَّوع من المنشورات لصفحات

= على منشور(**قضاء الصَّلاة لمن تركها متعمدًا والصّيام**)، الذي نُشِرَ بتاريخ ١٥أكتوبر ٢٠١٩م. وقلمَّا نجدُ إقرارًا واضحًا ملموسًا لطرح الشَّيخ **أحمد عليوة**، وإن شئت فقل: قلما نجد اتفاقًا بينهما في محتوى مادة المنشور كما في منشور (**حكم غسل الجمعة**)، ومنشور (**حكم ترتيب الأصابع عند القصّ**) فقد انسجم كلٌّ منهما مع بعضهما البعض ورضي كلٌّ منهما بطرح الآخر، وأكمل كل منهما الآخر، **أمَّا في الأغلب فكأنَّهما اتفقا على ألَّا يتفقا!!** ولعلّ في ذلك الخير والنفع، والله أعلم.

الفيسبوك، ثم تليها المنشورات الفقهية، وبعدها الحديثية.

١٣ـ تهتم المنشورات كذلك بمواكبة وظائف العام وما يمر به العالم الإسلامي في الكثير من المناسبات كصلاة الجمعة والعيدين ورمضان والأضحية والحج والموت والجنازات وذي الحجة وعاشوراء والطّلاق وغيرها ممَّا يُناسب الوقت.

١٤ـ المنشورات في جلِّها تصطدم بالدَّرجة الأولى مع الجميع؛ سواء أكانوا طلَّاب علمٍ أو علماء أو غيرهم، وذلك باقتلاع ما درجوا عليه، وما سلَّموا إليه، وما عاشوا به سنوات كثيرة، بإبراز وتجلية عكسه، أو دفن القناعات القديمة باقتناعات جديدة بأدلة فريدة واستنباطات عجيبة.

١٥ـ لا يوجد عند الشَّيخ معظَّمٌ ومتفردٌ من أهل العلم وخصوصًا من المعاصرين، **كابن باز وابن عثيمين والألباني** وغيرهم، فيتبنّي ويُمَجِّدُ لهم أقوالًا في مواضع ومواضيع، وينسفها ويضرب بها عرض الحائط في أخرى!

١٦ـ ولا حرج أن نذكر أنَّه: من المآخذ المنهجية الواضحة في أغلب منشورات الشَّيخ أنَّه عندما يذكر مصدر كلامه من المصادر التي ينقل عنها يذكر الجزء والصَّفحة الأولى فقط، وفي القليل النَّادر لمَّا يُشير إلى الصَّفحات التَّالية التي تناولت موضوعه، من نفس المصدر، ومن المنشورات التي أشار فيها إلى امتداد الصَّفحات منشور: (**حكم التَّصوير الفوتوغرافي عند العلماء المعاصرين**) عندما ذكر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٢) قال: وما بعدها، أي ما بعد تلك الصَّفحة.

١٧ـ نشر الشَّيخ منشورًا يوم ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م، يظهر من خلاله فكره ومنهجه وطريقته، قال فيه: "**فالعَالم الوَاسع الاطِّلاع يَتَسع صدره للمخالفين له؛ لمعرفتهِ بأقوالِ العلماء، وأدلّتهم، ولتمييزهِ بين الأدلّة القطعيّة والظَّنّية والدلالات القطعية والظنّية، ومعرفته بخلاف العلماء في بعض القواعد الأصولية والفقهية والحديثية، ومعرفته بخلاف أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وتصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها**"(١).

١٨ـ من الأمور الواضحة جدًا في المنهج العلمي للشَّيخ؛ توصيته لمن يتصدر للفتوى، بقوله(٢): "**على من يتصدر أن يُراعى: فقه الأولويات، وفقه المآلات(٣)، وفقه فروض الكفايات، وفقه الضّرورات والحاجات، وفقه**

---

(١) قلتُ: ولم يذكر الشَّيخ مصدر هذا الكلام، وبالبحث تبين أنَّه بحث: أبو الحارث محمد بن على بن جميل المطري: بعنوان "الإرشاد إلى سعة الصَّدر في مسائل الاجتهاد"، مجلة البيان، العدد ٣١١ . وقال عن عزوه: راجع رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، والكفاية في عِلم الرِّواية للخطيب ص ٥٢ وما بعدها، وشرح الألفية للعراقي ص ٩. وتكملة هذا الكلام: "فالحديث المختلف في تصحيحه أو تضعيفه قد يرجح المجتهد صحته وهو ضعيف في نفس الأمر، وقد يرجح ضعفه وهو صحيح في نفس الأمر، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم". ونشر هذا الكلام أيضًا موقع الألوكة الشرعية لنفس الكاتب بعنوان: قولي صواب يحتمل الخطأ وقول المخالف خطأ يحتمل الصَّواب، بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٤٣٧هـ، ٢٩/ ٣/ ٢٠١٦م.

(٢) نشر هذا المنشور على صفحته يوم ١٤ فبراير ٢٠٢٠م.

(٣) المراد بالمآلات ما يترتب على الفعل بعد وقوعه، والمراد بالنّظر في المآلات: ملاحظة ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه، وآثاره النّاتجة منه، فيأخذ الفعل بهذا النّظر حكمًا يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل، سواء قصده الفاعل أم لا. يُنظَر: شبكة الألوكة الشّرعية، النّظر في المآلات، الشّيخ وليد بن فهد الودعان، مقال بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٤٣٨هـ/ ٤/ ٦/ ٢٠١٧م.

الموازنات[1]، وفقه دفع المفسدة"[2].

١٩ـ ومن منشوراته التي نصح فيها البعض، ويظهر فيها عمق التفكير، ودقّة النَّظر: "من قلّ علمه يتجرأ على الأحكام الشَّرعية وهو غير مؤهل شرعًا وما زلتُ أقول: هل يوجد دليل من القرآن أو السَّنّة يُلزمنا بما يقولون، وهل أقوال بعض الصَّحابة الواردة تكون منهجًا نُؤَثِّمُ به النَّاس؟ أقول لهذا وأمثاله هات لي أي نقل عن العلماء السَّابقين؟ ولن تجد؛ وأنصحك لا تتعامل مع الأدلّة فأنت محدود جدًا وأخطاؤك متعددة"[3].

لكل هذا ولغيره، بدا لي تبييض تلك المنشورات التي أُتابعها منذ أكثر من سنتين، حتى اليوم ١٤ فبراير ٢٠٢١م، وتجميعها في دراسة منصفة بلا إفراط ولا تفريط، وبحيادية علمية ونزاهة وموضعية، وذلك من خلال النّقاط التالية:

عملي في جمع المنشورات:

---

(١) قلتُ ومعنى: (الموازنات) بالمفهوم العام في عرف الاستعمال أنَّها: (المقارنة بين المصالح والمفاسد –في ذاتها أو مع بعضها–؛ لتقديم الأرجح منها –في الحكم– عند التعارض). وأمَّا: (فقه الموازنات) فهو: العلم بالدّلائل والأسس التي تضبط النَّظر في التّرجيح بين المصالح والمفاسد –في ذاتها أو مع بعضها– عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويُقدّم في الحكم. ويرادف فقه الموازنات من المصطلحات العلمية: فقه الأولويات وفقه المصالح وفقه الواقع، ومن المظانّ العلمية لهذا الفن في كتب الأصول: باب التعارض والترجيح وباب المقاصد وباب المصالح المرسلة. بتصرف من: مجلة عجمان للدّراسات والبحوث، دورية محكمة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطّبية. د/ أيوب سعيد زين العطيف ص (١) وما بعدها.

(٢) وقال معلقًا: تم نقله من مجلة الأمانة العامة، عدد ٣، ص ١٦٥.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور يوم ٢٦ يونيو ٢٠١٩م.

١ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها مشكولة برسم المصحف، وكذلك الأحاديث النبوية الشَّريفة مشكولة إلى مصادرها[1]، وعزو الأقوال المأثورة إلى أصحابها، والأبيات الشَّعرية التي لم يُشار إليها إلى مصادرها مشكولة مضبوطة.

٢ـ تحويل صيغة الصَّلاة على الرسول من (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) إلى (ﷺ)، وكذا عز وجل إلى (ﷻ)، والترضي على الصَّحابة إلى(ﷺ).

٢ـ عزو بعض الأقوال إلى مصادرها الأصلية في حالةِ عزو الشَّيخ لكتابٍ أو مصنفٍ حديثٍ ومعاصرٍ، وفي بعض الأحيان لم أعثر على مصدرٍ أصيل للقول فيبقى القول للمنشور على المرجع الذي ذكره الشَّيخ فقط.

٣ـ عرض بعض التعليقات والرُّدود التي قد تَرِدُ ردًّا على بعض المنشورات، وردّ الشَّيخ عليها إن وجِدَ.

٤ـ تصحيح وضبط كلّ الجمل والكلمات التي وردت في الأصل غير موافقة لقواعد الإملاء، ولعلامات الضّبط والتّرقيم، وهي السَّمة الغالبة على كلّ المنشورات التي نشرها الشَّيخ.

٥ـ ضم أغلب المنشورات إلى بعضها في حالةِ معالجتها لقضية واحدة في أكثر من موضع.

٦ـ ترتيب المنشورات حسب نشرها على صفحة الشَّيخ، إلَّا في الحالة السَّالفة الذّكر؛ وهي معالجة نفس الموضوع فيتم دمجها أو ترتيبها مع بعضها.

---

(١) بالنسبة للأحاديث فقد تم تخريجها من كتاب صهيب عبدالجبار: الجامع الصَّحيح للسنن والمسانيد، وإن لم يُوجد عنده الحديث ففي مظانّه الأخرى.

٧ـ التّغافل عن بعض الرُّدود المُسِيئة من بعض المُعَلِّقين على بعض المنشورات لعدم الفائدة من ذكرها.

٨ـ التّنسيق والصَّف والتَّرتيب وخدمة النَّص كي يظهر بالصَّورة التي تناسب الطَّباعة والعرض على القراء الكرام(١).

٩ـ تتبع النَّص المنشور في مظانّه التي أشار إليها الشَّيخ، وأحيانًا أذكره كاملًا أو أذكر فوائد متعلقة به في الحاشية، علمًا بأنَّ طبعات الكتب التي أرجع إليها – كثيرًا– تختلف عن طبعات الشَّيخ التي اعتمد عليها، ولكنَّ الكتاب هو المشار إليه في منشوره.

١٠ـ ترك المجال لعرض بعض التعليقات المفيدة، أو المُكَمِلة لطرح الشَّيخ، أو المُعّبِّرةُ عن وجهة نظره بصورة أقرب وأوضح، وهي التي سكت عنها، أو مدح قائلها، أو أقرَّها بصورةٍ أو بأخرى.

١١ـ تتبع بعض القضايا التي طرحها الشَّيخ بشرحٍ يسير في الحاشية لتعم الفائدة، ويُزال الغموض، ويتضح المراد.

١٢ـ إبراز بعض الرّدود والتعليقات المفيدة والبنّاءة والمثمرة، التي عقّبت وعلّقت على منشورات الشّيخ، إذ الهدف نشر العلم وإظهار الحق وكشف الغوامض، وليس تقديس الأشخاص، ومدح الأفراد، والتعصب المذموم

---

(١) تأكد لديّ من مطالعة ما ينشره **فضيلة الشَّيخ ثروت أبو المجد**، عدم اهتمامه بهذا الجانب، ولعل السَّبب في ذلك ضيق وقته، أو عدم المامه باستخدام هذه الأجهزة الحديثة ولوحة المفاتيح سواء على الهاتف أو الحاسوب، وعدم التّبحر والتّعمق في معرفة أسرار الشّبكة العنكبوتية، كذا عدم حصوله على دورات في برامج الأوفيس، والويندوز وغيرها.

للشَّيخ ثروت ولا لغيره، بل لما يرضاه الله وما وافق سنَّة الحبيب محمد ﷺ.

١٣ـ وضع عنوان جانبي يناسب كلّ منشور، وذلك في حالة عدم قيام الشّيخ بوضع عنوان، وهي السّمة البارزة لجلّ منشوراته، مع ترقيم تلك المنشورات بأرقام تسلسلية ليسهل الوصول إليها من خلال الفهرس الخاص بالكتاب.

١٤ـ جمع كلّ المنشورات منذ إنشاء الصَّفحة حتى تاريخ كتابة هذه المقدّمة، وتمييزها في هذا الكتاب بوضعها في المتن، وبقية التكميلات أو التعليقات أو الرُّدود والمتابعات، ففي الحواشي.

الهدف من جمع هذه المنشورات:

عندما تابعتُ عن كثبٍ ما يكتبه **الشيخ ثروت أبو المجد**، وجدتُ لونًا جديدًا من ألوان الكتابة التي لم أتعوَّد عليها، ووجدتُ أنَّ أغلب ما يتم نشره يدعو إلى العجب والتَّأمل، لا سيما وأنَّ ما ترسَّخ لديَّ؛ جاء في هذه المنشورات ما يخالفه، فقلتُ لعلّ الأمر يتعلق بي كحالةٍ فرديةٍ، فتابعتُ ما يكتبه المتابعون من ردود فوجدتُ أنَّ أغلبهم مثلي، خصوصًا وأنّ أغلبهم أهل علم وفضل.

فراودتني فكرة جمع هذه المقالات والمنشورات في كتابٍ واحدٍ لتعم الفائدة، وتُزال الشُّكوك، ويرتفع الحرج، فَقَدَّمتُ رِجْلًا وأَخَّرْتُ أُخرى، ومرت الأيَّام والأمر يزداد، والرّغبة تكبر، حتى قررتُ الإقدام على الولوج لتلك الصَّفحة الشَّائكة والتي أثارت الكثير من الجدل، فخرج منها الخارجون، وحُظِرَ منها القادحون، وهرب منها الكثيرون، ودخل إليها الدَّاخلون، وحالي التَّرقب والمتابعة والصَّمت والتَّأمل مع المتفرجين والمتأملين والمُحَوقِلِينَ!!

وخشيتُ أن يحدث حادث فتزال تلك الصَّفحة، ولما لا؟ وصاحبها الشَّيخ

ثروت ذو خبرة متواضعة جدًا في العالم الأزرق، ولو ضاعت قبل تقييد ما بها من خواطر وتأملات وكتابات وتصحيحات وتصويبات وردود وصولات وجولات؛ لضاع تراث مهمٌ قد يُفيدُ المعاصرين واللاحقين، فقررتُ متسلحًا بهذا الهدف النَّبيل أن أُسَجِّلُ في هذا الكتاب تلك المنشورات لله ثم للتاريخ.

كذا كان من ضمن أهدافي ودوافعي في جمع تلك المنشورات، أنَّ هناك أغلبية لا يُستهان بها، ليس لهم صلة بعالم الانترنت، وليست لهم معرفة بمواقع التواصل الاجتماعي، وليست عندهم قابلية لمطالعة الفيسبوك أو توتير أو الكتب الـpdf أو غيرها، ولا يَعْتَرِفُونَ إلَّا بالكتاب الورقي المطبوع والماثل بين أيديهم، والجاسم على أرفف المكتبات، فكان لا بد من تحويل النَّص المنشور الكترونيًا، إلى نصٍ ورقيٍ، احترامًا لتلك الفئة التي تُحْتَرَمُ وتُبَجَّلُ وتُوَقَّرُ وخصوصًا أنَّ صاحب هذه المنشورات من روادها.

أهم صعوبات الدِّراسة:

لا شك أنَّ دراسة كهذه فيها العديد من المشاق والمصاعب التي لا تخفى على كل مُطَّلِع جيد، وباحث منصف، ودارس واع، وأهم هذه الصّعوبات:

١ـ ورود المنشورات التي نشرها الشَّيخ من آياتٍ وأحاديثٍ وآثارٍ وأشعارٍ وغير ذلك؛ غير مشكولة مما دفعني إلى تتبعها في مظانّها لضبطها بالشكلِ.

٢ـ تتبع أغلب المنشورات في مظانها لتوثيقها في حالة عدم التوثيق، ولِتأكيدِ أو نفي ما وثَّقَه الشَّيخ، إثباتًا أو نفيًا، وإضافة بعض الشّروحات أو التوضيحات أو الزِّيادات التي تناسب الحال والمقام.

٣ـ ترتيب المنشورات في فصول تناسبها ليسهل الاستفادة منها وتصبح في

متناول القارئ والباحث.

٤ـ تعدد الأغراض والأهداف واختلاف المنهج والطَّريقة التي اتبعها الشَّيخ في منشوراته لتناسب عالم **الفيسبوك**، والتي بالطّبع لا تناسب عالم الكتب، فكان لا بد من تحويل تلك الأهداف إلى ما يتناسب مع الكتاب المطبوع دون خلل بالنَّصوص التي رغب الشَّيخ في نشرها، والتوفيق بين هذه وتلك؛ فيه ما فيه من المشقة والصُّعوبة.

وقد أَسْمَيتُ هذه الدِّراسة: (**إِشْرَاقَاتُ الغَدِ فِي مَقَالاتِ ثَرْوَت أَبو المَجْد**) واشتملت على مقدّمة، وثلاثة فصول وخاتمة، وفهرس.

المقدّمة: وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومنهج الشَّيخ في منشوراته، وعملي في جمع المنشورات، والهدف من جمع هذه المنشورات، وأهم صعوبات الدِّرَاسة.

الفصل الأوّل: وتناولتُ فيه منشورات الفقه وأصول الفقه.

الفصل الثَّاني: وتناولتُ فيه منشورات الحديث ومصطلح الحديث.

الفصل الثَّالث: وتناولتُ فيه المنشورات الوعظية والعقدية والرّقائق والزُّهديات والمتفرقات والمتنوعات.

الخاتمة: وفيها بعض النَّتائج والتوصيات[1].

---

(١) تجدر الاشارة إلى أنّني لم أُثبت في نهايةِ هذه الدِّراسة قائمة المصادر والمراجع، والاكتفاء بذكرها في مواضعها في الحواشي السّفلية، وذلك هروبًا من تضخم حجم الدِّارسة، ولأنّ الشّيخ ثروت اعتمد على طبعات في الغالب تختلف عن الطّبعات التي رَجعتُ إليها في التوثيق، فكان من الصّعب الجمع بين هذه وتلك.

الفهرس: وفيه موضوعات الكتاب وعناوين المنشورات.

وأخيرًا.. أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويوفقنا لاتباع سنّة الحبيب المصطفى ﷺ، ويُؤلف بين قلوبنا ويحسن ختامنا، وأن يغفر لنا ما وقع من خطأ عن عمدٍ أو سهو، وينفع به كاتبه وقارئه إنّه ولي ذلك والقادر عليه ،،،

وَكَتَبَهُ الفَقِيرُ إلى عَفو رَبّهِ

الدكتور/نجيب عبدالفتاح جيلاني

قرية ٣ بحر البقر- الحسينية- الشرقية - مصر

ت ٠١٠٠٢٦٢٨٢٧٠

♥ ♥ ♥

الفصـل الأوَّل:

منشـــورات الفقـه وأصول الفقه

١ـ عُدّة الفقيه:

عُدة الفقيه ستة: معرفة الفروع والأصول والقواعد والفروق والمقاصد وتاريخ التشريع(١).

٢ـ قاعدة جليلة في اتباع الأصول:

قال ابن تيمية: كُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً(٢).

٣ـ حكم العمل بالقياس(٣) في الأحكام(٤):

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ القياس حجة في الأحكام الشَّرعية وأنَّه يجري

---

(١) ذكر الشَّيخ مصدره وقال: القواعد الفقهية ٧٤. سبق هذا المنشور منشورات كثيرة للشَّيخ، وهذا المنشور بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٠م، وقد قدّمته في أول هذا الفصل لارتباطه بالفقيه بصفةٍ عامة.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: الفتاوى (٢١/ ٢٩١). قلتُ: وما جاء بعده في الفتاوي: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٦٠).

(٣) القياس في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء، وتسويته به، لذلك سمي المكيال: مقياسًا، يقال: فلان لا يقاس على فلان: لا يساويه. أمَّا في الاصطلاح فقد اختلف علماء الأصول فيه، حتى قال إمام الحرمين: يتعذر الحد الحقيقي في القياس؛ لاشتماله على حقائق مختلفة، كالحكم، والعلة، والفرع والجامع. وعرّفه المحققون بأنَّه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٩١).

(٤) قلتُ: لا خلاف بين العلماء في أنَّ القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأغذية، والأدوية. أمَّا القياس الشَّرعي إذا عدم النَّص والإجماع فقد ذهب جمهور أئمة الصَّحابة، والتَّابعين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنَّ القياس الشَّرعي أصل من أصول التشَّريع، يُسْتَدَلُ به على الأحكام التي لم يرد بها السّمع، ونقل عن أحمد: لا يستغني أحد عن القياس. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٩١).

في العبادات[1].

٤ـ لا غنى عن القياس[2]:

قال الإمام أحمد: لا يستغنى أحدٌ عن القياس[3].

٥ـ شُرُوطُ الْإِفْتَاءِ:

قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَصِيرًا بِالْأَثَرِ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ (القياس الصّحيح)[4].

٦ـ ضابط المسائل الاجتهادية:

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٨٠٧)، د/ عبدالكريم النّملة. قلتُ (الكلام ما زال للشَّيخ ثروت): وللمزيد معالم في أصول الفقه للجيزاني ص ١٨٦ وما بعدها، وجامع بيان العلم (٢/ ٨٤٤، ٨٦٩، ٨٩٧، ١٠٣٧) ط. أبي الأشبال. قلتُ: وهناك رسائل ماجستير ودكتوراه في إثبات القياس على الأبواب الفقهية. وسأله أبو دحيم رضوان ناصر سؤال غير موجود في التعليقات فردَّ الشَّيخ ثروت وقال: معك حق يا أخي، به قال الشَّيخ سعدي والدكتور/ محمد حسن البخاري.

(٢) يدل لفظ القياس عند ابن القيم على أمور ثلاثة: (الرأي ـ والأمثال والأشباه والنَّظائر ـ والميزان): والميزان: هو اللفظ الذي يرجح ابن القيم استعماله بدلًا من استعمال لفظ القياس. بتصرف من ابن القيم: إعلام الموقعين ت مشهور (١/ ١٨٤).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٥)، ط. جامعة أمّ القرى. ومع ذلك لا يلتفت كثير من مشايخنا إلى مسألة القياس في مباحث العلم الشّرعي. وللمزيد فيما يتعلق بالقياس: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٠، ٢٨٠، ٥٨٣)، والمجلد التَّاسع، وإعلام الموقّعين لابن القيم (١/ ٢١٨)، ومطلع المجلد الثَّاني ففيه خير كثير.

(٤) قال الشَّيخ ثروت: جامع العلم. ونشره بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٩م، ونقلته هنا ليتناسب مع ما معه. قلتُ وهنا فائدة نقول: "وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شَقِيقٍ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ. وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: مَتَى يَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِيَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ بَصِيرًا بِالْأَثَرِ. قُلْتُ: يُرِيدَانِ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَالْمَعَانِيَ وَالْعِلَلَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ وَجَعَلَهَا مُؤَثِّرَةً فِيهَا طَرْدًا وَعَكْسًا". ابن القيم: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (١/ ٣٧).

ضابط المسائل الاجتهادية ألَّا يُوجد في المسألة إجماع أو نص قاطع، وإنَّما يكون النَّص الوارد إن وجد نصاً ظنياً محتملًا وقابلًا للتّأويل[1].

٧ـ أقسام الأدلة:

أقسام الأدلة: قطعي الثّبوت والدلالة، ظنّي الثبوت والدلالة، قطعي الثّبوت ظنّي الدلالة، ظنّي الثّبوت، قطعي الدلالة[2].

٨ـ اجتناب دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى:

الدخول إلى الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله مكروه عند المذاهب الفقهية الأربعة على تفاصيل وقيود دقيقة فيما بينهم[3].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: حكم التبديع في مسائل الاجتهاد: الدّكتور/ محمد حسين الجيزانى١٣؛٦٧. قلتُ وتاريخ هذا المنشور ١٠ديسمبر ٢٠١٩م. وقدمته هنا ليتناسب مع موضعه.

(٢) لم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر ولا عزو لهذا المنشور. قلتُ ورد في الموسوعة الفقهية: تنقسم الأدلة السَّمعية إلى أربعة أقسام من حيث الثبوت والدلالة:

١ – قطعي الثبوت والدلالة، كبعض النصوص المتواترة التي لم يختلف فيها، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

٢ – وقطعي الثبوت ظني الدلالة، كبعض النصوص المتواترة التي يختلف في تأويلها.

٣ – وظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد ذات المفهوم القطعي.

٤ – وظني الثبوت والدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

ورتَّب أصوليو الحنفية على هذا التقسيم ثبوت الحكم بقدر دليله: فبالقسم الأول يثبت الفرض، وبالقسم الثَّاني والثَّالث يثبت الوجوب، وبالقسم الرَّابع يثبت الاستحباب والسُّنّية. وهذا التقسيم جار على اصطلاح الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، خلافًا للجمهور. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٤).

(٣) وعلّق ثروت الشّيخ وقال: وخالف في ذلك ابن المُسيّب والحسن وابن سيرين ومالك في رواية، وابن القاسم والحنابلة في قولٍ فلم يرو الكراهة. الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٢٠).

٩ـ حكم تعمد الصَّلاة للمحدث:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ من صلَّى وهو محدثٌ متعمدًا فهو فاسق شرعـًا ما لم يستحل ذلك(١).

١٠ـ حكم ترتيب الأصابع عند القصّ:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصّ حديث يُعْمِلُ بهِ(٢).

١١ـ حكم دفن الشَّعر والأظافر والدّم:

---

(١) مسائل الجمهور (١/ ٢٠٥)، وقال الشَّيخ معلقًا قلتُ: والخلاف فيه للحنفية، فهم يرون كفره لأنَّه متلاعب. كما في المجموع للنّووي (٤/ ١٥٨) ط. المطيعي.

(٢) ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٤٥)، وقال الشَّيخ ثروت: قال العراقي في طرح التّثريب (٢/ ٧٧)، لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به، وقال السَّخاوى في المقاصد ٣٠٦: لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيّين يوم له عن النَّبي ﷺ شيء. تم نقله من حاشية الروض (١/ ٢٦٢). وعقَّبَ الشَّيخ أحمد عليوة وقال: قال العراقي -رحمه الله- في "طرح التثريب" (٢/ ٧٧) : "لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به" انتهى.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٣٤٥): "لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ... ثم قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال: كلّ ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أنَّ البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك. نعم، البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو (كان يعجبه التيامن)" انتهى باختصار. لكن تقليم الأظافر سنّة من سنن الفطرة، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصّحيحة، ويُستحب التَّيامن فيه، لما ثبت في صحيح البخاري (١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) قال النّووي -رحمه الله- في "المجموع" (١/ ٣٣٩): "تقليم الأظفار مجمع على أنَّه سنّة، وسواء فيه الرّجل والمرأة واليدان والرّجلان، ويُستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرّجل اليمنى ثم اليسرى" انتهى.

دفن الشَّعَر والظفر والدم ونحو ذلك بعد إزالته قد وردت فيه أحاديث لا تصح وعليه فالأمر واسع[1].

١٢ـ حكم التَّسمية على الوضوء:

التسمية على الوضوء سنّة مؤكدة في قول عامة الفقهاء، ودلّ عليه الدّليل[2].

١٣ـ حكم غسل الجمعة:

غُسْل الجمعة سنّة مؤكدة في قول عامّة العلماء[3].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: وقد ضعَّف هذه المرويات الإمام البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٥٠)، وفي السنن الكبرى (١/ ٣٥)، وفي الشّعب (٥/ ٢٣٢)، رقم ٦٤٨٨، وللمزيد انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢١)، والمُغْنى لابن قدامة (١/ ١١٩)، وفتاوى ابن عثيمين (١١/ ١٣٢)، والآداب الشّرعية لابن مفلح (٢/ ٣٨٠)، قلتُ: ومذهب الجمهور دفنها حتى لا يتلعب بها السَّحرة. انظر الدبيان (٣/ ٢٦٩)، وما ورد عن ابن عمر فلا يُعلم له اسناد.

(٢) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: قال الإمام أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثًا له اسناد جيد ا.هـ . من سنن الترمذي رقم ٢٥، وهناك مرويات في الباب لا تخلوا من مقال وهل تُحَسن بمجموع الطّرق محل نظر، راجع التلخيص الحبير رقم٧٠، ورسالة شيخنا الحويني كشف المخبوء، وللمزيد: فقهيًّا المجموع (١/ ٣٨٤)، والموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣١٥).

(٣) علقَّ الشّيخ أحمد عليوة وقال: قال النّووي – رحمه الله – "المجموع شرح المهذب "٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ [فرع: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَعْصِي بِتَرْكِهِ بَلْ لَهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هُوَ فَرْضٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وقال النَّووي "المجموع" (٢/ ٢٣٢): "هو سنّة عند الجمهور، وأوجبه بعض السّلف" انتهى.

وقال النّووي: "واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكي وجوبه عن طائفة من السّلف حكوه عن بعض الصّحابة، وبه قال أهل الظّاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه شارع الغنية لابن سريج قولًا للشَّافعي. وقد حكى الخطّابي وغيره الإجماع على أنَّ الغسل ليس شرطًا في صحّة الصّلاة وأنَّها تصح =

١٤ـ أحكام إقامة المسافر:

ذهب أكثر أهل العلم وهو الرَّاجح إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنَّه لا يترخص برخص السَّفر[١].

= بدونه، وذهب جمهور العلماء من السَّلف والخلف وفقهاء الأمصار إلي أنَّه مستحب. قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك والصَّحابة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٠٧): "وَيَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ،" وانظر: الاختيارات (١٧) والمستدرك على الفتاوى (٢/ ٢١)، قال الشَّوكاني في نيل الأوطار بعد أن ساق أدلة الفريقين: وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدَّلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب، لأنَّه وإن أمكن بالنّسبة إلى الأوامر لم يمكن بالنّسبة إلى لفظ : "واجب" و "حق" إلَّا بتعسفٍ لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشَّأن أنَّ أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه، لأنَّ أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال ... وأمَّا بقية الأحاديث فليس فيها إلَّا مجرد استنباطات واهية. وقال الصَّنعاني في سبل السَّلام: ... فالأحوط للمؤمن ألا يترك غسل الجمعة ... وفي الهدي النّبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدًا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ... والقول بالوجوب ينقل عن ابن حزم وابن دقيق العيد والشّوكاني والصنعانّي والعلّامة الألباني والعلّامة ابن عثيمين، والعلّامة أحمد شاكر والاحتياط يقتضي عدم تركه.

قال الشّيخ ثروت: قلتُ وعلى التفصيل المسألة فيها ثلاثة أقول للعلماء: عامتهم على أنَّه مندوب، والظَّاهرية على وجوبه، وابن تيمية يُفَصِّلُ بين من له رائحة وغيره. وللمزيد موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١١/ ١٥٣/ ١٧٨).

(١) قال الشَّيخ ثروت: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى ١٩٦٠٤. وعقَّب الشَّيخ أحمد عليوة وقال: المسافر يترخص فيقصر ويجمع ويفطر ما دام الوصف (السَّفر) باقيًا لإطلاق النَّصوص وقد أقام في مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر، وأقام في تبوك عشرين يومًا وهو يقصر عليه الصَّلاة والسَّلام، قالوا: فهذا يدل على أنَّ المسافر ما لم ينو الإقامة المطلقة فإنَّه يقصر، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في أخرين. لكن جمهور العلماء على أنَّ المسافر له أن يترخص برخص السَّفر ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فأكثر وهو أحوط.أ.هـ. =

١٥ـ رأي الإمام العقيلي في أسانيد الجوربين والنّعلين:

قال الإمام العقيلي في الضّعفاء: والأسانيد في الجوربين والنَّعلين فيها لين[1].

=

قلتُ: المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام لا يقصر الصَّلاة، وإذا كانت الإقامة دون هذه المدة فإنه يقصر الصَّلاة. فتاوى اللجنة الدائمة – ١(٥/ ٣٨١)، فتوى رقم (٢٨٥٢)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ٤٨).

(١) العقيلي في الضّعفاء رقم (٤٦٨١)، وعلَّق الشَّيخ ثروت وقال: فقد جاء المسح على النَّعلين عن المغيرة وأبي موسي وعلي وثوبان وبلال وأوس وابن عمر وحذيفة وابن عباس ولا تصح، قاله الطّريفي في صفة وضوء النبي ١٥٠، وهذه المرويات فيها أخذٌ وردٌ ووجهها العلماء كالتالي: يرى ابن خزيمة في صحيحه رقم ١٩٩و٢٠٠، والبزار في مسنده رقم ٧٩٤، أنَّ المسح لم يكن عن حدث بل هو تجديد للوضوء، ونقل الحازمي في الاعتبار (١/ ٢٧٦)، عن هشيم بن بشير أنَّ هذا كان في أول الإسلام ثم نُسِخَ، وبنحوه قال الدّارمي في سننه رقم ٧١٦، وقال الحازمي الأحاديث مضطربة لا تقوم بها حجة، ولا يمكن المصير إليها. وذكرها ابن رجب ضمن الأحاديث التى ترك العلماء العمل بها، كما في شرح علل الترمذي ٣٧، وقال البيهقي في الكبرى رقم ١٣٦٦، الأصل وجوب غسل الرّجلين إلَّا ما خصّته سنة ثابتة أو إجماع، وليس في المسح على النَّعلين واحدٌ منهما. وقال البخاري في صحيحه: باب غسل الرجلين: في النَّعلين ولا يمسح عليهما، قال السفاقسي موضحًا معنى التّبويب: أراد البخاري الردّ على من قال: يجوز المسح على النّعلين، كما في التوضيح لابن الملقن (٤/ ٢٠٤). قلتُ –القائل الشّيخ ثروت–: وما صحّ عن ابن عمر فهو محمول على غسل الرجلين في النّعلين، قاله البيهقي، وبعدم المسح على النّعلين قال عامة العلماء.

فردّ الشّيخ أحمد عليوة وقال: المسح على الخفين ثابت بإجماع أهل السّنة، قال الْمُغِيرَةُ بن شُعبةَ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، (خ) ٥٤٦٣، (م) ٧٩ – (٢٧٤)، (حم) ١٨١٦٦، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢٧: روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقًا، وقال أيضًا ١١/ ١٣٧: رَوى عن النبي ﷺ المَسْحَ على الخفين نحوُ أربعين من الصَّحابة، واستفاض وتواتر ... إلَّا أنَّ بعضهم زعم أنَّه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها، ولا معنى.

ولمَّا وقعت المخالفة في هذا من قِبَل الرّافضة أدخل بعض العلماء مسألة المسح على الخفين في كتب العقيدة من هذا الباب، مع أنَّ هذه المسألة فقهية وليست عقدية. ونص عليها الإمام الطّحاوي –رحمه الله– فقال: ونرى المسح على الخفين في السَّفر والحضر كما جاء في الأثر.

=

١٦ـ حكم المسح على الجوربين:

قال البيهقي: الأصل وجوب غسل الرّجلين إلَّا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع

=

قال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- في شرح كلام الطّحاوي المتقدم: تواترت السنة عن رسول الله بالمسح على الخفين وبغسل الرّجلين، والرّافضة تخالف هذه السّنة المتواترة.

فرق بين النّعل والخف، وفرق بين النّعل وبين الحذاء الذي نلبسه (الجزمة) فالنَّعْل: حديدٌ متقوِّس يوقَى به حافرُ الدَّابَّة، أَو جلدٌ يوقَى به الخفُّ، ويقال نَعْلُ الْحِذَاءِ أَوْ نَعْلَتُهُ: جِلْدٌ سَمِيكٌ يُوضَعُ أَسْفَلَ الْحِذَاءِ، وحذاء اليوم الذي يسمى بالجزمة أقرب للخف في جواز المسح عليه بعد طهارة من النّعل المذكور في النّصوص. لأنها تستر القدم بكامله أو أكثره.

فأجابه الشَّيخ ثروت لطفي وقال: شيخنا ما ذكرته أحد معانى النَّعل، قلتُ نعل كلّ شيء بحسبه كما لا يخفي، وما ذكرته فضيلتكم أحد المعاني، وإلَّا فقد جاء في النهاية لابن الأثير (٩/ ٤١٩٩): هي التي تُلبس في المشي، وفي المعجم الوسيط ٩٣٤، هي التي يُوقَى بها القدم مِن الأرض. والحاصل أنَّ هذا اللفظ ينطبق على النَّعال التى نلبسها الآن.

فأجابه: أحمد عليوة: النَّعال التي تُلبس الآن أنواع منها مالا يُغطِّي القدم كالشبشب، وعليه يتنزل أقوال الفقهاء في عدم جواز المسح علي النَّعال ، وهناك نعال تُغَطِّي القدم كلها فهذه يجوز المسح عليها لأنَّها في معنى الخف تستر الرِّجْلُ كلّها والمسح على الخفين جائز بإجماع أهل السّنة، والمعنى اللغوي المنقول مقارب للمعنى الشّرعي، وقد بيّنتُ الفرق بينهم، ولو عمم النّعل بالمعنى الشّرعي على جميع ما يُلبس لكان خطأ فقهيًّا لأنَّ النَّعل يُطلق على الخف عندما يُلبس في اللغة، وفي الشّرع يجوز المسح عليه بإجماع.

فأجابه ثروت لطفي: سؤالي لك من سلفك من أهل العلم فيما تقول؟ أين أقوال العلماء؟

فقال الشّيخ أحمد عليوة: أقوال ماذا حبيبي أنا أفرق لك بين حكم المسح على الخفين وهذا جائز بإجماع، وبين حكم المسح على النّعلين وهذا ممنوع في قول الجمهور، ونقلك عن أهل العلم فيه عدم وضوح فظاهره تحريم أيّ مسح على أي شيء يُلبس ويُنتعل، وهذا غير صحيح فما يلبس في الرّجل وينتعل، منه ما يجوز المسح عليه، ومنه مالا يجوز، ومن الخطأ أن يكون لهم حكم واحد في عدم الجواز الذي هو ظاهر نقلك، وقد نقلتُ لك إجماع أهل العلم على جواز المسح على الخفين.

قال البغوي في شرح السّنة (١/ ٤٥٥): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. عندما أضيف شيئًا إنَّما هو من باب التوضيح وأن يزداد الحسن حسنًا وليس تعقبًا.

لا يُختَلَف فيه، وليس على المسح على الجوربين واحد منهما[1].

---

(١) بعدما نشر الشَّيخ هذا المنشور حدثت عدة تعليقات وردود وهي: قال الشَّيخ قطب على العنبى: التيسير من أصول الدّين الحنيف يا شيخ ثروت، فلا تُشدد على النَّاس، والجوارب يأخذ حكم الخف، وهذا رأي قوي في الفقه، وإعمال الكلام أولى من إهماله وجزاك الله خيرًا. فردَّ عليه الشَّيخ ثروت لطفي وقال: لا ترمي غيرك بالتّشدد وانسب أقوالك للعلماء ولا تتلاعب بالكلام فنحن ندري ما نقول، والخروج من الخلاف مستحب.

فقال حامد نصرالله: ما الدليل على مشروعية المسح على الجوربين؟ ونقل الكلام التالي: السَّلام عليكم، في الواقع لدي سوء فهم على ما أعتقد ففي المصنفات الفقهية نجد مشروعية المسح على الخفين وليس الجوربين، فما هو الدليل على مشروعية المسح على الجوربين؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: بل مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- جواز المسح عليهما، وهو قول داود الظاهري -رحمه الله-؛ فإن كانا مُنعَّلين بجلدٍ أو خشبٍ ونحوهما فجّوزه كذلك الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، وهو نص الإمام الشَّافعي -رحمه الله- في الأم (١/ ٤٩).

وقد رُوِيَ المسح على الجوربين عن تسعة من الصَّحابة كما قال ابن المنذر -رحمه الله-، وأوصلهم أبو داود رحمه الله إلى ثلاثة عشر. انظر: "تهذيب السنن (١/ ١٨٧)" لابن القيم -رحمه الله-. ولكن ما رواه أحمد عن المغيرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنَّعلين. معلول بتفرد أبي قيس وهو صدوق، حتى إنَّ الإمام أحمد قد أعلَّه، ولكنَّه اعتمد على فعل الصَّحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.

لكن ليس مرادهم بالجوربين ما يسمى بالشراريب الآن.. فقد نص أحمد على اشتراط كونهما صفيقين. ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية. فأجاب الشَّيخ ثروت لطفي: بعض النَّاس ليس لديه القدرة على فهم مراد العلماء وأحمد يُجوّز المسح بشروط، فبعض من قلّ علمه يترك أقوال الفقهاء ثم يجتهد وهو لا يحسن صنعة العلم، ولا أعلم فيما اطلعت من يُجوّز المسح بإطلاق فلا بد من التقييد بأقوال العلماء.

فّعَلَّق محمد عبد الحميد الحصري وقال: الموضوع بسيط، الشَّيخ ثروت تكلم بأدلةٍ وعلى المخالف أن يأتي أيضاً بأدلةٍ.. ولا يجوز تغيير الدِّين عشان نُيَسِّرُ على النَّاس عشان الدِّين أصلًا كله يسر.

١٧ـ مدى صحة النَّصوص في المسح على الجورب:

النَّصوص الواردة في المسح على الجورب فيها مقال عند جمهور العلماء، والأحوط المسح على الخف(١).

١٨ـ حكم المسح على الجبيرة:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر(٢).

---

(١) لم يذكر الشَّيخ عزو هذه النتيجة، ولعلها من استنتاجاته. وسأله أبو ياسين-الحكيم الشّامي: نُرِيدُ منكم القول القاطع في مسألة الزّواج بدون ولي؟ فأجابه: باطل في قول عامة أهل العلم، وفيه أدلة صريحة في الباب.

(٢) الموسوعة (٣٧/ ٢٥٩). قلتُ والنَّص بتمامه هو: اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٥٩). علَّق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: قال البيهقي: وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى هَذَا الْبَابِ شَىْءٌ. وَأَصَحُّ مَا رُوِىَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ الَّذِى قَدْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. السنن الكبرى (١/ ٢٢٨).

وقد خالف المذاهب الأربعة وأكثر أهل العلم الظَّاهرية : قال ابن حزم :- مسألة - ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيءٍ من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يُحدث، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَها﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقول رسول الله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، فسقط بالقرآن والسّنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشّرع لا يلزم إلَّا بقرآن أو سنة، ولم يأتِ قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدّواء من غسل مالا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك... المحلّى - (٢/ ٧٤و٧٥).

وممن قال بهذا القول الشّافعي في أحد قوليه، وما روي عن ابن سيرين. الأوسط لابن المنذر (٢ / ١٨٠).

وقال ابن حزم: وقد روينا مثل قولنا عن بعض السّلف، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثّوري عن عبد الملك بن أبجر عن الشّعبي أنَّه قال في الجراحة: اغسل ما حولها ... ولم ير ذلك - يعني المسح - داود وأصحابنا. المحلى (٢ / ٧٦و ٧٧).

=

١٩ـ حكم الخضاب بالسَّواد[١]:

الأحاديث الواردة في النَّهى عن الخضاب بالسَّواد فيها مقال، وجمهور العلماء على جواز الصَّبغ بالسَّواد والأمر فيه واسع[٢].

=

قال شيخ الإسلام: الجبيرة يَمسح عليها وان شدّها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد وهو الصّواب، ومن قال لا يمسح عليها إلَّا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلَّا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد فإنَّ الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشَّعر. مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٩)، والفتاوى الكبرى(١/ ٣١٠).

(١) قلتُ: نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور يوم ١١نوفمبر ٢٠١٩م، وهو من المنشورات التي أثارت جدلًا واسعًا وتفاعلات وردود كثيرة جدًا من المتابعين لصفحته خصوصًا فضيلة الشَّيخ/ أحمد محمد عليوة، وسوف يتضح ذلك جليًا من خلال متابعة تلك التعليقات.

(٢) علَّق الشَّيخ ثروت لطفي وقال: وللمزيد فقهيًّا وحديثًا: فتح الباري (٦/ ٥٧٦)، و(١٠/ ٣٦٦)، والمجموع (١/ ٣٤٥)، وموسوعة الدبيان (٣/ ٤٠٩)، ومجلة الشّريعة الكويتية عدد ٥٤، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٧٧). قلتُ: **والإحالة الأخيرة على الموسوعة الفقهية الكويتية ليس فيها شيء مما ذكره الشَّيخ في المتن، وكلّ ما ورد فيها: الاختضاب لغة: استعمال الخضاب. والخضاب هو ما يغير به لون الشيء من حنّاء وكتم ونحوهما. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٧٧)، والعزو الصّواب للموضوع المراد: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥٠). وليس كما ذكر الشَّيخ.**

علّق الشَّيخ/ **أحمد محمد عليوة** وقال: ثبتت أحاديث في النَّهي عن الخضاب بالسَّواد منها:

١ـ قال الإمام أحمد (١٢٦٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: "لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ تَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرٍ". فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ". هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. أخرجه أبو عوانة في المناقب كما في "إتحاف المهرة" ١/ ١٢٣-١٢٤ وأبو زرعة الدمشقي في "تاريخ دمشق" (٢٢)، والبزار (٢٩٨١- كشف الأستار)، وأبو يعلي (٢٨٣١)، وأبو عوانة، والطّحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦٨٦)، وابن حبان (٥٤٧٢)، ومختصرا الحاكم ٣/ ٢٤٤، وابن سعد في الطّبقات (٥/ ٤٥٢). فردَّ **إسلام بن فؤاد الغنيمي** على الشّيخ **أحمد محمد عليوة** وقال:

=

=

أولًا: يا سيدنا الحديث الأول حديث هشام بن حسان وهو معروف بالتّدليس وقد عنعنه وقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثّالثة في المدلّسين، وقد رواه أبو عاصم وأيوب عن محمد بن سيرين ولم يذكروا هذه الزّيادة. فهذا مما يشكك فيها أصلًا.

ثانيًا: حديث أبو الزبير تردد فيه، فتاره يثبتها، وتارة ينفيها، وقد ساله زهير بن معاوية: هل قالها جابر أم لا؟ فقال: لا. كما عند أحمد –رحمه الله– ورواية ابن جريج، فهو معروف بالتدلّيس، وقد عنعنه، وقد كان ابن جريج يصبغ بالسّواد، وكذا محمد بن سيرين، وهم رواه للحديث، وقد قال الحافظ ابن رجب قاعدة: إذا خالف الرّاوي روايته فهذا دليل على ضعفها، وقد أعلّ كثير من النُّقاد بهذا.

وأخيرًا: النُّقاد الذين أعلّوا الزّيادة منهم ابن الجوزي وابن ابي عاصم، ومن المعاصرين الشَّيخ العدوى، وأبو على الحسني، والشَّيخ العلوان، وحاكم المطيري، وغيرهم، وللشّيخ حاكم المطيري رسالة جيدة في الزّيادة فلتُراجع. فهذا ما أعلم والله أعلم.

فأقرَّ الشَّيخ **ثروت لطفي إسلام السمتي** وقال: أخي جزاك الله خيرًا، بحث حاكم المطيري في مجلة الشّريعة كما أشرت أنا في تعليقي، وهو بعنوان الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب، وهو بحثٌ مفردٌ تُشدُّ إليه الرّحال.

فقال **إسلام بن فؤاد الغنيمي** معلقًا على تفاعل **الشَّيخ ثروت** لطفي: بحثٌ قيمٌ جدًا لم أجد أحسن سبكًا وعرضًا وتخريجًا للمسألة منه. فقال ثروت لطفي لإسلام: أخي، وهناك تخريج حديثي قوى وجيد في موسوعة أحكام الطَّهارة لأبى عمر الدبيان. فقال **إسلام بن فؤاد الغنيمي**: بارك الله فيك على الإشارات والإحالات الطّيبة، ستُراجع بإذن الله، نفعنا الله بك.

ثم دخل **الشَّيخ** أحمد **محمد عليوة** وقال: أين أعلّها ابن أبي عاصم؟ وأين المكان؟ وهو ليس من علماء الجرح والتعديل من السّلف، وأين إعلال ابن الجوزي للفظة "وجنبوه السَّواد"؟ عليك أن تتثبّت قبل أن تنقل، وأمّا عن العلماء المعاصرين فهؤلاء ليسوا نقادًا إنَّما يُفتون بحسب ما عندهم من علم بطرق الحديث، والنَّهي عن الصَّبغ بالسَّواد ثابت من حديث أنس ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر، وقد تكلمتُ على اللفظة ونقلتُ رواية زهير وسؤاله لأبي الزبير، وبيّنت من خالفه ومن تابع أبا الزبير، ومن الشَّواهد من تابع جابرًا من الصَّحابة، بل هناك شواهد مرسلة أخرى للفظه لم أذكرها لأنَّ ذلك يكفي، ثانيًا قولك هشام مدلس من الطَّبقة الثَّالثة... واضح أنَّك لا دراية لك بهذا الشَّأن لأنَّ رواية هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ على شرط الشّيخين البخاري ومسلم هكذا بعنعنتها، وهو من أثبت النّاس في ابن سيرين. حتى قال ابن المديني إمام العلل: أمّا حديث هشام عن محمد فصحاح، وتدليس هشام إنَّما هو عن الحسن وعطاء بينهما شهر بن حوشب، فتعلم يا أخي قبل أن تعلّ أحاديث النبي محمد ﷺ، وقد نصّ على تصحيح الحديث جماعة، وقد قال الضياء المقدسي في المختارة إِسْنَاده صَحِيح، وقال ابن جماعة في مشيخته عقب

=

=

حديث جابر (١/ ٣٦٣) هَذِهِ الأَحَادِيثُ الثَّلاثَةُ صِحَاحٌ رَوَاهَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ. والنّووي والذّهبي والألباني ومقبل بن هادي، ومن المتقدمين أحمد ومسلم والطّبري وغيرهم... وهؤلاء الذين تنقلون عنهم طلّاب علم، ليس لهم قدم راسخة في البحث وخطؤهم أكثر من صوابهم، بل اعلم أنّه لم يرد عن عالمٍ معتبر من السّلف عبر التّاريخ أنّه قال: أحاديث النّهي عن الصّبغ بالسّواد لم تثبت، وإنّما خلافهم في النّهي الوارد في الأحاديث هل هو نهي إرشاد ، أم نهي تحريم، وإنّما أخطأ ابن الجوزي فضعف مفردات حديث ابن عباس لخطئه في تعين عبد الكريم الجزري، وحديث جابر الذي فيه "وجنبوه السّواد" أخرج مسلم، الوجهين رواية زهير وابن جريج لصحة الروايتين عنده. مع ما ذكرت لها من طرق وشواهد.

وأكمل وقال: قولك: وقد رواه أبو عاصم وأيوب عن محمد بن سيرين ولم يذكروا هذه الزّيادة. فهذا مما يُشكك فيها أصلًا. هذا كلام باطل فلا أساس له إلّا في ذهنك أنت. أين رواية أبي عاصم؟ ومرة تقول: أعله ابن أبي عاصم وهذا لا وجود له يا أخي! وما زال الكلام **للشّيخ أحمد عليوة**: وقولك: ورواية أيوب لم يذكر فيها اللفظة، هذا باطل، روى هذه اللفظة عن أبى الزبير جماعة منهم (ابن جريج، وأيوب السختياني، وحَيْوَةُ بْنُ مُسْلِمٍ وليث بن أبي سليم، وعزرة بن ثابت، وأجلح، ومطر الوراق).

هذه رواية أيوب عن أبي الزبير بذكر اللفظة قال الطّبراني في الكبير (٨٢٤٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُعَاذٍ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن بَزِيعٍ، عَنْ رَوْحِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِأَبِي قُحَافَةَ، وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غَيِّرُوهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ". وأخرجها البيهقي في الكبير (١٥٥٨). وتابع:

قولك: وقد كان ابن جريج يصبغ بالسّواد وكذا محمد بن سيرين وهم رواه للحديث، وقد قال الحافظ ابن رجب قاعدة: إذا خالف الرّاوي روايته فهذا دليل على ضعفها، وقد أعلّ كثير من النّقاد بهذا. والله لو جلست أعدد خطأك لطال المقام!! ابن جريج من طبقة تبع الاتباع، وهل قال عالم أنّ من كان في طبقة تبع الاتباع إذا روى حديثًا وفعل على خلافه فهذا دليل على ضعف الحديث؟ هذا تخرص يا أخي!! وابن سيرين تابعي، هل قال عالم إذا فعل تابعي على خلاف ما رواه عن النبي ﷺ هذا دليل على ضعف الحديث؟ هذا يا أخي عدم فهم لكلام أهل العلم، في بعض المذاهب إذا روى الصّحابي حديثًا ثم فعل خلافه بعضهم يقول منسوخ وبعضهم يقول دليل ضعفه عنده، وكلّ هذا باطل، فالعبرة كما قال الجمهور بما روى الرّاوي لا ما رأى.

قولك: رواه أبو عاصم عن أبي الزبير بدون اللفظة: أقول حبيبي كلامك باطل لا وجود له إلّا في عقلك أنت، لا رواية لأبي عاصم عن أبي الزبير، أصلًا، أبو عاصم النّبيل البصري ثقة ثبت من التّاسعة، واسمه الضّحاك بن مخلد بن الضّحاك بن مسلم الشيباني، لا يمكن أن يروى عن أبي الزبير التّابعي واسمه محمد =

=
ابن مسلم ابن تدرس من الطّبقة الرّابعة، فلا يمكن أن يروى من في الطّبقة التّاسعة عمّن في الطّبقة الرّابعة .. وأين هذه الرّواية التي رواها أبو عاصم عن أبي الزبير؟ أيها الكريم: هذا حديث رسول الله الكذب والتخرص فيه ليس كالكذب على النّاس، لا تذكر شيئًا من عندك، أذكر من أخرج الرّواية واذكر الرّقم حتى نُراجعها، وأمامك ألف عام إن أخرجت رواية أبي عاصم أو أيوب التي تدّعيها، ورواية أيوب بذكر اللفظة: "وجنبوه السّواد"، **وأرجوا ألا تتكلم عن شيءٍ من علم الحديث حتى تذهب وتتعلم. ليس عيبًا أن تتعلم.**

٢ـ قال الإمام أحمد (٢٤٧٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَحْمَدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قَالَ حُسَيْنٌ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" وهذا إسناده صحيح على شرط الشّيخين، وأحمد بن عبد الملك ثقة من رجال البخاري وحده. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة، وليس الضّعيف كما ظنّ ابن الجوزي وقد صرّح باسمه في غير ما رواية.

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "النكت الظراف" ٤/ ٤٢٤، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/ ١٣٨، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٤١). وأبو يعلى (٢٦٠٣)، والطّبراني في الكبير (١٢٢٥٤)، والبيهقي ٧/ ٣١١، والبغوي (٣١٨٠). وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٥٥)، ظنًا منه أن عبد الكريم هو ابن أبي المخارق حيث قال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري. وكلام ابن الجوزي متهافت وقد خطئه الحافظ والذّهبي وغيرهما.

قلتُ: قد التبس الأمر على ابن الجوزي -رحمه الله- فإنَّ عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزَرَي، أبو سعيد مولى بني أمية وهو ثقة، روى له الجماعة -كما في الجرح والتعديل (٦/ ٥٨ - ٥٩ رقم ٣١٠)، والتهذيب (٦/ ٣٧٣ - ٣٧٥ رقم٧١٤)، والتقريب (١/ ٥١٦رقم١٢٨٣) -، وإنَّما ترجّح كونه الجزري وليس ابن أبي المخارق لأمرين:

١ـ التَّصريح بنسبته في روايتي أبي داود والبغوي السّابقتين؛ وكذلك في رواية البيهقي في كتاب الأدب له - كما في تنزيه الشّريعة (٢/ ٢٧٥) نقلًا عن الحافظ العلائي -رحمه الله-.

٢ـ أنَّ الرّاوي عن عبد الكريم هذا هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، وهو ثقة روى له الجماعة، يروي عن عبد الكريم الجزري، ولم يذكروا أنَّه روى عن ابن أبي المخارق. انظر الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٨رقم١٥٥١)، وتهذيب الكمال (٢/ ٨٤٨و ٨٨٧)، والتهذيب (٧/ ٤٢ - ٤٣ رقم ٧٤). قال الذّهبي في تلخيص الموضوعات: "عبد الكريم ما هو ابن أبي المخارق، والحديث صحيح". وخطّأ ابنَ الجوزي كذلك الحافظُ العلائي، وابنُ حجر، انظر ذلك في الموضع السّابق من تنزيه الشّريعة، والقول المسدّد (ص ٤٨ - ٤٩)، وعلى هذا فالحديث صحيح لا مرية فيه وصححه الألباني في غاية المرام (ص
=

=

٨٤).

٣ـ قال الإمام مسلم (٢١٠٢) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣١٦) وأبو داود (٤٢٠) والنّسائي (٤٩٨٩) وابن ماجه (٣٦٢٤) وعبد الرزاق في المصنّف (٢٠١٧٩). وأبو يعلى (١٨١٩)، والطّبري في تهذيب الأثار (٩٠٥) والبيهقي في سننه (١٤٨٢٢) وفي الأداب (٥٤٩) والشّعب (٥٩٩٦) والطّبراني في الكبير (٨٣٢٤) و (٨٣٢٥) و (٨٣٢٦) والصغير (١/ ١٧٤). والأوسط ٦/ ١٤ و ١/ ١٧٤، وابن سعد في الطّبقات (٥/ ٤٥١ – ٤٥٢). وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥٢) ، وابن بشران في الأمالي (٩٤٧). والبغوي في شرح السّنة (٣١٧٩) أبو يعلى في مسنده (١٨١٩). والخطيب في تاريخه (٩/ ١٣٦). وعلى بن الجعد ص ٣٨٨ والطّحاوي في المشكل ٩/ ٣٠١، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٤٤) وعلي بن المفضل في الأربعين (١/ ٢٢٤).وابن جماعة في مشيخته (١/ ٢٦٢)، وابن صاعد في الأمالي(٢٧).

والحديث رواه جماعة عن أبي الزبير بذكر لفظة "وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" أو "وجنبوه السَّوَادَ" منهم: (ابن جريج، وأيوب السختياني، وحَيْوَةُ بْنُ مُسْلِمٍ وليث بن أبي سليم، وعزرة بن ثابت، وأجلح، ومطر الوراق). وتفرد أبو خيثمة زهير بن معاوية بعدم ذكرها بل قال أَبُو دَاوُدَ الطيالسي (١٨٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي قُحَافَةَ: «غَيِّرُوا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» فَقَالَ: لَا أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨) وأبو عوانة (٨٧٠٩) وابن الجعد (٢٢٢٨).

وهذا حجة من أعلّ اللفظة في صحيح مسلم وهذا فيه ضعف فاللفظة صحيحة فقد نقلها أثبات أحفظ من زهير كابن جريج، وأيوب السختياني في أخرين.

ثانيًا: الرّاوي قد يُحدِّثُ وينسى وهذا كثير، وهذا منها فغايته صحة النّقل عن أبي الزبير في الوجهين. قال الخطيب في الكفاية (ص: ١٣٨): "ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟ قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف، وهو لا يدرى هل حدّثه به أم لا فهو غير جارح لمن روى عنه، ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به؛ لأنَّه قد يُحدّثُ الرّجل بالحديث وينسى أنَّه حدَّث به، وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه".ا.هـ

ثالثًا: تُوبِعَ أبو الزبير عن جابر على اللفظة تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع، وروايته أخرجها ابن جميع في معجم الشيوخ (ص ٢٢٨ – ٢٢٩) ومحمد بن مخلد الدوري في المنتقى (٢٣) والخطيب في الجامع (٨٨٣) وأبو الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ (١٨٢) من طريق أبي سفيان، عن جابر، به وفيه: "وجنبوه السّواد."

رابعًا: للفظة شواهد: ١ـ حديث أنس كما تقدم.

=

=

٢ـ حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- وفيه فقال رسول اللهﷺ: "غيّروا هذا الشّيب، وجنبوه السّواد." أخرجه ابن إسحاق في مغازيه -كما في سيرة ابن هشام (٤/ ٤٨)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٥١) واللفظ له. وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤٩). والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٨ - ٨٩ رقم ٢٣٦ و٢٣٧). وابن حبان في صحيحه (ص ٤١٥ - ٤١٦ رقم ١٧٠٠). والطّحاوي في المشكل (٣٦٨٤).

٣ـ حديث أبي هريرة وفيه فقال رسول الله ﷺ: "غيروه وجنبوه السَّواد". أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٨٢٣) والطّبراني في الأوسط (٤٥٦٨). وفيه ضعف.

٤- من حديث ابن عباس أخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السّنة (١٢٩) ٥- ومن حديث أبي بكر أخرجه الطبري في تهذيب الأثار (٩٢٥) ٦- ومن حديث عَمْرو بْنِ شُعَيب، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٦) ٧- ومن مرسل الزهري أخرجه الحارث في مسنده (٥٨١) ٨- ومن مرسل قتادة أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨١٩) ومراسيل قتادة والزهري ضعيفة جدًا، ومرسل قتادة والزهري شبه الريح. وهناك شاهد من مرسل الحسن ومرسل الحسن مختلف فيه.

فقال **إسلام بن فؤاد الغنيمي** مخاطبًا الشّيخ أحمد محمد عليوة: لفظة "وجنبوه السّواد" شاذّة ومعلولة أعلّها كثير من النّقاد. وحديث يكون في آخر الزمان قوم يصبغون... ليس صريح الدّلالة في النّهي، بل غاية دلالته أنَّ سيماهم أي علامتهم الصّبغ. وهو يشبه أنَّ سيما الخوارج التّحليق، فهل يحرم التحليق لأنَّه من سيما الخوارج؟ طبعاً لا. وناهيك عن كثير من السّلف كانوا يصبغون منهم الحسن والحسين وعثمان وغيرهم كثير. فيستحيل أن يكونوا لم يبلغهم الخبر مع كثرتهم والله أعلم.

فردَّ الشَّيخ أحمد عليوة على إسلام السمتي وقال: خرّجتُ لك اللفظة، وتكلمت عن متابعاتها وشواهدها في ثلاث تعليقات بما لا تراه في مكان أخر، راجع التعليقات الثّلاث، ولم أتكلم عن حكم الصّبغ بالسّواد، وأعلم الخلاف الوارد عن السّلف، وهل النّهي في النّصوص للتّحريم أم للكراهية؟ هذا شأن أخر، أمَّا النَّهي عن الصّبغ بالسَّواد فثابت في حديثين والثَّالث مختلف فيه، والرّاجح ثبوت اللفظة "وجنبوه السّواد". إقرأ التعليقات الثّلاثة لو ليك دراية بالحديث. ثانيًا: من أعلّها من النُّقاد كما تقول؟

فقال الشّيخ ثروت لطفي: **كلام شيخنا أحمد يحتاج الى مراجعةٍ ونظر**! فقال الشَّيخ أحمد عليوة: حبيبي كلامي واضح وصحيح، وهذه طرق الحديث لو لكم دراية بهذا العلم علمتم صحتها، والحديث صححه مسلم بإخراجه في صحيحه، وله شواهد، وصححه الضياء في المختارة بل نصّ على تصحيحه، وقال: إسناده صحيح، وقال ابن جماعة في مشيخته عقب حديث جابر (١/ ٣٦٣) هَذِهِ الأَحَادِيثُ الثَّلاثَةُ صِحَاحٌ رَوَاهَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ. والنَّووي والذَّهبي والألباني ومقبل بن هادي ومن المتقدمين أحمد ومسلم والطّبري، وغيرهم في المقابل لم يضعفه أحد، وهذه كتب أهل العلم ابحثوا ألف عام وانقلوا عن عالم واحد أنَّه ضعّفها مجتمعه، ليس فيه إلَّا كلام ابن الجوزي على

=

=

حديث ابن عباس وقد بيَّنتُ خطئه، وخطئه الذّهبي وابن حجر والعلائي. ثم قال:

جمهور العلماء على كراهية الصّبغ بالسّواد وليس على الإباحة، وأكثر الشّافعية على التّحريم، قال أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) في المحيط (٥/ ٣٧٧) وأما الخضاب بالسّواد: فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ، ومن فعل ذلك ليُزيّن نفسه للنّساء، وليحبب نفسه إليهنَّ فذلك مكروه عليه عامة المشايخ. وقال ابن عابدين في قرة عيون الأخيار (٧/ ٣٤٧) والدّر المختار (٦/ ٤٢٢) الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، وقال النّووي في المجموع (١/ ٢٩٤). اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِّ خِضَابِ الرَّأْسِ أَوْ اللِّحْيَةِ بِالسَّوَادِ، ثُمَّ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَآخَرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ هُوَ مَكْرُوهٌ: وَظَاهِرُ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ: وَالصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وفي كتاب الجامع لمسائل أحمد رواية الخلال (١٣٧): أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وَأَكْرَهُ السَّوَادَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ). فَلَا يَعْجِبُنِي الْخِضَابُ بِهِ. وفي رواية : وأكره السّواد؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: "وجنبوه السَّواد". فلا يعجبني الخضاب به.ا.هـ وقيل لأحمد: تكره الخضاب بالسَّواد؟ قال: إي والله، لقوله ﷺ في حديث أبي بكر: "وجنبوه السّواد". وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٦٩) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَكْرَهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إي وَاَللهِ. قَالَ: «وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».ا.هـ وفي مختصر الإنصاف والشّرح الكبير لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٢٩) قيل لأحمد: تكره الخضاب بالسّواد؟ قال: إي والله، لقوله ﷺ في حديث أبي بكر: "وجنبوه السّواد". وهذا مصير من أحمد إلى تصحيح الحديث، وهو إمام المتقدمين في هذا الشأن .

قال ابن جرير في تهذيب الأثار (٨٤٦) – وحَدثني يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم، قَالَ: حَدثنَا هشيم، قَالَ: أخبرنَا عبد الْملك، عَن عَطاء، قَالَ: " سَأَلته عَن الخضاب بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا رَأَيْت أحدًا من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ يخضب بِالسَّوَادِ. إِنَّمَا كَانَ خضابهم بِالْحِنَّاءِ، وَهَذِه الصُّفْرَة".

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٠٢): "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: رأيت علي بن الحسين يخضب بِالسَّوَادِ، وأخبرني أن أباه كان يخضب به. قال أبي: هذا الحديث منكر " ا.هـ وهكذا معظم الرّوايات عن الصّحابة في الخضاب بِالسَّوَادِ لم تثبت إنَّما هو نقل في كتب الفقه لا خطم له. ومن ثبت عنه لعله لم يصله النَّص، أو رأى الأمر إرشادي.

قال الشّوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٠٦): قَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ بَلْ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَيْبُهُ كَشَيْبِ أَبِي قُحَافَةَ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَهُ شَمْطٌ فَقَطْ. ا.هـ فهذا ظاهره تصحيح الطّبري وهو من المتقدمين.

=

=

قال العلَّامة مقبل بن هادي الوادعي في رسالة تحريم الخضاب بالسَّواد (١/ ٨٠): ولم يُصب من زعم أنَّ قوله: (واجتنبوا السّواد). مدرجة إذ الأصل عدم الإدراج، وأمَّا ما رواه الإمام أحمد من أن زهير بن معاوية سأل أبا الزبير لمَّا حدثه بهذا الحديث قال: قلتُ لأبي الزبير: قال:(جنّبوه السّواد)؟ قال: لا. فمبنيّ على أنَّ أبا الزبير قد نسي وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدّث به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (رحم الله فلانًا لقد ذكّرني آية كذا كنتُ أنسيتها)، وقد صرَّح الحافظ في "النخبة" أنّ الصّحيح، أنّه لا يُردّ الحديث لنسيان الشّيخ، إلَّا أن يقول: كذب عليّ، لم أحدثه بهذا.

قال العلَّامة مقبل بن هادي الوادعي في رسالة تحريم الخضاب بِالسَّوَادِ (١/ ٨٠): إنّي لأعجبُ ممن يُعارض الحديث الصّحيح الذي رواه مسلم في "صحيحه"، والحديث الصّحيح الذي رواه أحمد في "مسنده" والحديث الصّحيح الذي رواه الترمذي في "جامعه"، وقال: حديث حسن صحيح؛ بمثل هذا. وللعلّامة الألباني كلام ماتع في الردّ على الشّيخ سيد سابق. انظره في موضعه.

قال الطبري في تهذيب الأثار (٩٤٥): وحَدثني عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن عبد الحكم الْمصْرِيّ، قَالَ: حَدثنَا أَبُو نباتة يُونُس بن يحيى بن نباتة، قَالَ: حَدثنَا سَلمَة بن وردان، قَالَ: "رَأَيْت أنس بن مَالك، وَمَالك بن أَوْس بن الْحدثَان النصري، وَسَلَمَة بن الْأَكْوَع، وَعبد الرَّحْمَن بن أَشْيَم من بني أَنْمَار: كلهم صحب النَّبِي ﷺ لَا يُغَيُّرون الشّيب بِشَيْء! مِنْهُم من فِي رَأسه سَواد وَبَيَاض. وَقَالَ بعد ذَلِك: رؤوسهم ولحاهم بيض كلهَا."

قال محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي في البحر المحيط (٣٥/ ٥٢): قد تبيّن بما سبق بطلان دعوى الإدراج للفظ: "واجتنبوا السّواد"، وأنَّ الحديث صحيح، لا كلام فيه، وأنَّ صبغ من يصبغ بالسّواد متعلّلًا بالإدارج المذكور، باطل، فإيَّاك وإيَّاك أن تصبغ به، فتقع فيما نهى عنه النبيّ ﷺ، فتدخل في الوعيد الشّديد الذي ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد ألّف بعض المعاصرين المحقّقين في هذه المسألة رسالة، منهم: المحدّث الكبير الشَّيخ مقبل الوادعيّ اليمنيّ رحمهُ اللهُ في رسالته القيّمة في الخضاب، ومنهم الشَّيخ فريح بن صالح الهلال، فقد ألّف رسالة سمّاها:"إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشّيب بِالسَّوَادِ "، وقد قدّم لها سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز رحمهُ اللهُ، وهي رسالة مفيدة كافية في الموضوع، فعليك بمراجعتهما، فراجعهما تستفد علمًا جمًّا، وبالله تعالى التوفيق.

وعلَّق نجيب الجيلاني: ما هو ردكم فضيلة الشَّيخ ثروت بعد كلام ونقولات فضيلة الشَّيخ أحمد؟؟ ولم يرد الشَّيخ ثروت، وردَّ فقد علي ابراهيم محمد فقال: أعتقد أنَّ دليل شيخنا وطرحه جميل ووافي وأيضًا كافي ولا يحتاج لرد. والله أعلم.

٢٠ـ حكم الاسبال في الصَّلاة:

قال الإمام أحمد: جَرُّ الْإِزَارِ، وَإِسْبَالُ الرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا لَمْ يُرِدْ الْخُيَلَاءَ فَلَا بَأْسَ[١].

٢١ـ حكم الصَّلاة في الملابس الضَّيقة:

تُكره الصَّلاة في الملابس الحازقة الضَّيقة التي تحكى العورة وتصف حجمها، وبخاصة ما يُسمَّى "البنطال" الذى يُجسِّمُ العورة المُغَلَّظَة[٢].

٢٢ـ حكم ستر المنكبين في الصَّلاة:

وأجمعوا على أنَّه لا يجب على المُصَلِّى ستر المنكبين في الصَّلاة فرضًا أو نفلًا، إلَّا أحمد أوجبه في الفرض، وعنه في النَّفل روايتان[٣].

٢٣ـ حكم قطع صلاة النَّافلة لأجل المكتوبة:

حديث: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)[٤]، اختلف العلماء في

---

(١) وذكر المصدر وقال: كشاف القناع (٢/ ١٥٣). قلتُ صاحبه هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الكتاب: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية. وتكملة الكلام: (مَا لَمْ يُرِدْ التَّدْلِيسَ عَلَى النِّسَاءِ) فَإِنَّهُ مِنْ الْفُحْشِ. كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٧٧).

(٢) قال الشَّيخ في التعليق على المنشور: موسوعة المناهي (٢/ ٧٣). قلتُ: وللمزيد الإجماع لابن المنذر ١١١، ومراتب الإجماع لابن حزم ١٠٢، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٤٧، والاستذكار (٧/ ١٣)، وبداية المجتهد (٣/ ٤٤٩ـ٤٥٣).

(٣) الإفصاح (١/ ١٥٠)، وقال: لابد من فهم النَّص على وجه صحيح، وللمزيد حول هذه المسألة التي يَغْلَطُ فيها بعض النَّاس: نيل الأوطار (٣/ ٣٠٨)، والمجموع (٣/ ١٧٨)، وما بعدها، وفتح الباري حديث رقم ٣٥٩، وشرح مسلم حديث رقم ٥١٦. والحكمة من النَّهى حتى لا تنكشف العورة، قاله النَّووي في شرح مسلم (٢/ ٤٧٤).

(٤) قال صهيب عبدالجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٥/ ٢٤): (صحيح مسلم) ٦٣ - =

فقهِهِ على تسعةِ أقوالٍ[1]، والجمهور على عدم قطع الصَّلاة[2].

=

(٧١٠)، (الجامع الصّحيح للترمذي) ٤٢١، (السنن الصغرى للنسائي) ٨٦٥، (سنن أبي داود) ١٢٦٦.

(١) قال الشّوكاني في المصدر المذكور: (والحديث) يدل على أنَّه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصَّلاة، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وقد اختلف الصَّحابة والتَّابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعةِ أقوال: **أحدها**: الكراهة، وبه قال من الصَّحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، على خلاف عنه في ذلك، وأبو هريرة، ومن التابعين عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبير. ومن الأئمة سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير. هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، وروى عنه ابن عبد البر، والنووي، تفصيلًا؛ وهو أنَّه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنَّة الفجر، وإلَّا صلَّاها. **القول الثَّاني**: أنَّه لا يجوز صلاة شيءٍ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. قاله ابن عبد البر في التمهيد. **القول الثَّالث**: أنَّه لا بأس بصلاةِ سنَّة الصَّبح والإمام في الفريضة. **القول الرَّابع**: التَّفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الرَّكعة الأولى مع الإمام أو لا. وهو قول مالك فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام ركعة فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصلِ معه. **القول الخامس**: أنَّه إن خشي فوت الركعتين معًا وأنَّه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثَّانية دخل معه، وإلَّا فيركعهما، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر. **القول السَّادس**: أنَّه يركعهما في المسجد إلَّا أنَّه يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأمَّا الرَّكعة الأولى فليركع وإن فاتته. وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه. **القول السَّابع**: يركعهما في المسجد وغيره، إلَّا إذا خاف فوت الرَّكعة الأولى، وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه ابن عبد البر، وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه. **القول الثَّامن**: أنَّه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعًا. قاله ابن الجلاب من المالكية. **القول التَّاسع**: أنَّه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدُّخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرهما من النَّوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى. وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السَّلف، وكذا قال الخطَّابي. يُنظَر بتصرف: الشوكاني: نيل الأوطار (٣/ ١٠٢).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: نيل الأوطار (٥/ ٢٧٩). قلتُ: وورد الحديث الشَّريف في مسند الإمام أحمد (٨٦٠٨)، ومعجم الطّبراني الأوسط (٨٦٥٤)، ومشكل الآثار للطحاوي (٤١٢٨) بلفظ: "**إِذَا أُقِيمَتْ**

=

٢٤ـ بما تُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام:

بما تُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام؟ أقوال: بالمقارنة، أو إذا كبَّر وقت الثَّناء، أو بالشّروع قبل قراءة ٣ آيات للحاضر و٧ للغائب، أو بإدراك الفاتحة، أو بإدراك الرّكعة الأولى[١].[٢].

٢٥ـ حكم الجهر أو الإسرار بالبسملة:

الجهر أو الإسرار بالبسملة في الصَّلاة مسألة فيها ستة أقوال وليس فيها سنّة معينة ولكل وجهة فلا تختلفوا[٣].

= الصَّلَاةُ، فلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ". قال صهيب عبدالجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٥/ ٣٨) صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٤٩٧.

(١) وعلَّق الشّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٣) ط. المعرفة. قلتُ: وفي المجموع شرح المهذّب للنوي (٤/ ٢٠٦ـ٢٠٧): واختلف أصحابنا فيما يُدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة أوجه (أصحّها) بأن يحضر تكبير الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإن أخر لم يدركها، والثَّاني: يُدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط. والثَّالث: بأن يُدرك الرّكوع في الرّكعة الأولي. والرّابع: بأن يُدرك شيئًا من القيام. والخامس: إن شغله أمر دنيوى لم يدرك بالرّكوع وإن منعه عذر أو سبب للصّلاة كالطّهارة أدرك به. قال الغزالي في البسيط في الوجه الثّالث والرّابع هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأمَّا من حضر فقد فاته فضيلة التّكبيرة، وإن أدرك الركعة والله أعلم.

(٢) قلتُ: ونص الكلام في حاشية ابن عابدين كالتالي: "مَطْلَبٌ فِي وَقْتِ إدْرَاكِ فَضِيلَةِ الِافْتِتَاحِ: وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي وَقْتِ إدْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ؛ فَعِنْدَهُ بِالْمُقَارَنَةِ، وَعِنْدَهُمَا إذَا كَبَّرَ فِي وَقْتِ الثَّنَاءِ، وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ قَبْلَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ لَوْ كَانَ الْمُقْتَدِي حَاضِرًا، وَقِيلَ سَبْعٌ لَوْ غَائِبًا، وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَهَذَا أَوْسَعُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ. الدّر المختار وحاشية ابن عابدين (ردّ المحتار) (١/ ٥٢٦).

(٣) قلتُ: ولم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر هذا الكلام. ويمكن الرّجوع إلى: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٨٦) البسملة في الصَّلاة، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٨١)، الجهر بالبسملة، فتاوى نور على =

٢٦ـ كيفية وضع اليدين في الصَّلاة:

الأحاديث الواردة في وضع اليدين على الصَّدر أو غيره أثناء الصَّلاة فيها مقال، وجمهور العلماء على أنَّ الأمر في ذلك واسع، قلتُ: أي هو مخير[١].

٢٧ـ وضع اليدين على الصَّدر بعد الركوع:

وضع اليدين على الصَّدر أو عدمه بعد الرَّكوع مسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء؛ وهي ممّا يسوغ فيها الخلاف[٢]وتبديع الوضع لم يقله أحدٌ من السَّلف[٣].

= الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٨/ ١٩٧) وما بعدها.

(١) قلتُ: اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: الأول: أن يضع المُصَلِّي يده اليمنى على يده اليسرى، وهو اختيار جمهور العلماء من الحنفية والشَّافعية والحنابلة، وهو رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، وقالوا: إنَّه السَّنّة.

الثَّاني: استحباب الإرسال وكراهية القبض في الفرض، والجواز في النَّفل، قيل: مطلقًا، وقيل: إن طول. ...وعللت الكراهة في الفرض بأنَّ القبض فيه اعتماد على اليدين فأشبه الاستناد، ولذلك قال الدردير: فلو فعله لا للاعتماد بل استنانًا لم يُكره، ثم قال: وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النَّفل مطلقًا، بجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة. الثَّالث: إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع. الرَّابع: منع القبض فيهما، حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة، ولكن قال المسناوي: هذا من الشذوذ. بتصرف من: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٩٤: ٩٥)، (٣٨/ ٣٦٩).

(٢) وعلى العموم، فإنَّ هذه المسألة من المسائل الفرعية، ومن سنن الصَّلاة وآدابها، لا من واجباتها عند جميع العلماء، فلا ينبغي أن يؤخذ مثل هذه المسألة وسيلة للنّزاع بين المسلمين، فمن قبض فلا حرج عليه، ومن أرسل فلا حرج عليه. موقع إسلام ويب: أقوال العلماء في كيفية وضع اليدين بعد الركوع، رقم الفتوى: (١٤٨٤٠).

(٣) قلتُ: هذا من المنشورات القليلة التي نشرها الشَّيخ على صفحته بلا عزو، ولا إسناد للنَّص الذي ذكره، وتاريخ نشره يوم ١٣ ديسمبر ٢٠١٩م. قلتُ ولعله نقل خلاصته من موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة الذي رأيتُ =

٢٨ـ النّزول إلى السُّجود:

النّزول إلى السُّجود ليست فيه سنَّة معينة، وذلك لضعف الأدلّة الواردة من الجانبين، لذلك قال النّووي في المجموع: لا يظهر في المسألة سنّة[1].

=

من الفائدة إيراده هنا باختصار بسيط: حُكمُ وضْعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ: اختلَف أهلُ العلمِ في حُكمِ وضعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، على ثلاثةِ أقوالٍ: القولُ الأوَّلُ: يُسَنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وهو قولُ بعضِ الحنَفيَّةِ والهيتميِّ مِن الشافعيَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ حزمٍ، وابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين. القول الثَّاني: لا يُسَنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ؛ مِن الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، وقولٌ عند الحنابلةِ، وذلك لأنَّه لم يرِدْ مطلَقًا في شيءٍ مِن أحاديثِ الصَّلاةِ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ مِن السَّلفِ وضعُ اليدينِ على الصَّدرِ بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ. القول الثَّالث: إن شاءَ وضَع اليدَ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وإن شاءَ لم يضَعْ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ؛ وذلك لعدمِ وجودِ دليلٍ صريحٍ في القبضِ أو الإرسالِ بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ. بتصرف من: موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة، الموسوعة الفقهية، المبحث الثالثُ: حُكمُ وضْعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، ويُنظَر: الايجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز: د/ سعد بن عبدالله البريك، الطَّبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (١/ ٢٥١: ٢٦٥).

(١) قلتُ: ذهب الجمهور إلى أنَّ الأفضل أن يضع المُصَلِّي ركبتيه قبل يديه عند النّزول للسُّجود، وأن يرفع يديه عن الأرض قبل ركبتيه عند القيام للركعة التي بعد ذلك. وذهب آخرون إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهبوط للسُّجود، منهم الأوزاعي ومالك وابن حزم قال ابن أبي داود: وهو قول أهل الحديث. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٤٣٦: ٤٣٧) الفتوى رقم (١٤٢٧). قال ابن باز: إذا كان قادرًا فالأفضل أن يُقَدِّمُ ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، هذا السّنة، وعند الرفع يرفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه، هذا إذا كان قادرًا، أمَّا إذا كان عاجزًا فلا بأس أن يقدم يديه، والحمد لله. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٨/ ٢٩١). وفي بحثه: "نهي الصّحبة عن النزول بالركبة"، قال الشَّيخ الحويني: أختلف النَّاس في هيئة الخرور إلى السُّجود أهي على اليدين أم هي على الركبتين؟ والرَّاجح الصَّحيح في هذا الباب أنَّ النّزول إنَّما هو على اليدين لصحة الأدلة في ذلك ووضوح معناها. وجاء في الدُّرَرُ السَّنِيَّة: اختلَفَ العلماءُ في تقديمِ اليدينِ أو الرُّكبتينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ، على قولينِ: القولُ الأوَّلُ: يُسَنُّ وضعُ الرُّكبتينِ قبْلَ اليدينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ،

=

٢٩ـ حكم الجهر في الصَّلاة في موضع الإسرار والعكس:

أكثر أهل العلم على أنّ مَن جهر بصلاته في موضع الإسرار، أو أَسَرَّ في موضع الجهر؛ فإنَّ الصَّلاة صحيحة[١].

٣٠ـ حكم اللَّحن في الفاتحة في الصَّلاة:

ذهب الفقهاء إلى أنَّ تعمّد اللَّحن في الصَّلاة إن كان في الفاتحة يُبطل الصَّلاة، ثم اختلفوا في غير العمد، وغير الفاتحة[٢].

٣١ـ حكم تغميض العينين في الصَّلاة[٣]:

حكم تغميض العينين في الصَّلاة على ثلاثة أقوال للعلماء؛ تدور بين الكراهة وعليه الجمهور، والجواز واختاره النّووي، والتّفصيل ورجّحه ابن القيم[٤].

= والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ، واختارَه ابنُ المُنذِرِ، وابنُ القيِّمِ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثَيمين. القول الثَّاني: السنَّةُ وضعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ عند الهُويِّ إلى السُّجودِ، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وقولُ الأوزاعيِّ، وأصحابِ الحديثِ، والألبانيِّ.

(١) وعلَّق الشَّيخ ثروت على المنشور بقوله: العمل في الصَّلاة لأبى اسحاق السَّمَنْودى ٢٤٤ ط. المكتب العلمى. وجاء سؤال له في منشور: Atef Saady لو تم الصَّلاة في المقابر لفريضةٍ انتظار لحضور الجنازة فهل يجوز؟ مع العلم بأنَّ المساجد كلها مغلقة، فهل تصح أفيدونا؟ ثروت لطفي للسَّائل: صحيحة إن شاء الله ولا تفعلها مرّة ثانية خروجًا من الخلاف وحياكم الله.

(٢) وعلَّق الشَّيخ على المنشور وقال: الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢١٥)، قلتُ: وهناك تفصيل سيأتي ذكره. انتهى كلام الشَّيخ. قلتُ: والنَّص بتمامه هو: ذهب الفقهاء إلى أن تعمد اللحن في الصَّلاة إن كان في الفاتحة يبطل الصَّلاة واختلفوا فيه إذا لم يتعمد، أو كان في غير الفاتحة. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢١٥).

(٣) عنون الشَّيخ بهذا العنوان لهذا المنشور.

(٤) وأكمل الشَّيخ وقال: حيث قال في زاد المعاد (١/ ٢٨٥)، إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوعِ فهو أفضل، وإن كان في قبلته من التّزويق ما يحول بينه وبين الخشوع فهنا لا يُكره التغميض قطعًا، والقول =

٣٢ـ صفة صلاة المرأة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المرأة في صفة الصَّلاة تُخالف الرَّجُل في بعض جُزئياتها، وعمدتهم في ذلك حديثٌ مرسَلٌ وقولٌ لبعض الصَّحابة[١].

٣٣ـ وقت صلاة الفجر:

أفتى العلَّامة ابن باز بأنَّ المدّة الزَّمنية بين أذان الفجر والشّروق ساعة ونصف تقريبًا وإنَّ من صلّى قبل الشّروق بساعةٍ فهو أحوط؛ خلافًا لصنيع بعض الجهلة[٢].

٣٤ـ حكم القنوت في صلاة الفجر:

القنوت في صلاة الفجر مسألة يسوغ فيها الخلاف، فلماذا التَّشدد[٣]؟

= باستحبابه أقرب إلى أصول الشّرع ومقاصده من القول بالكراهة. وللمزيد: الموسوعة (٢٧/ ١٠٥). قلتُ: وما تحته خط أكملته من زاد المعاد لابن القيم تتميمًا للفائدة. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٤).

(١) قال الشَّيخ ثروت: تقريرات مهمة، أولًا: الباب قد ورد فيه حديثان مرفوعان في صفة التّفريق ضعفهما البيهقي في الكبرى (٢/ ٣١٤). ثانيًا: صحّ في التفرقة حديث مرسل في مراسيل ابى داود رقم (٨٧) ط.الرسالة. ثالثًا: صحَّت التفرقة عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٧٩٤) ط عوامة، وهناك آثار مسندة عن السَّلف في مصنف عبدالرزاق رقم (٥٠٦٦)، (٥٠٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠٤)، وما بعدها٢. رابعًا: وأمَّا عن المذاهب الفقهية: الأم للشَّافعي (١/ ٣٢٦)، والمغنى (٢/ ٢٥٨)، وبدائع الصَّنائع للكاساني (١/ ٤٩٤)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ٢٠٥)، (٢٧/ ٩٩).

(٢) وقال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز (١٠/ ٣٩٣)، ط. دار أصداء المجتمع. وسأله: عطية محمد طلبة خليفة: سؤال هل تقام صلاة الجمعة ب١٠ أو ١٥ واحد. أفيدونا؟ فأجابه الشَّيخ ثروت: العدد مسألة خلافية بين العلماء؛ الحنفية ثلاثة مع الإمام، والشافعي وأحمد أربعين، ومالك عنه قولان: اثنى عشر، أو جماعة تتقرى بهم قرية، ولكل وجهة مقبولة شرعًا، وعليه فتقليد أحد هذه الآراء لا حرج فيه.

(٣) وقال في نهاية المنشور: زاد المعاد. قلتُ: ذهب المالكية والشَّافعية إلى مشروعية القنوت في الصَّبح. =

٣٥ـ حكم القنوت في الصَّلاة:

قيل للإمام أحمد: إنَّ بالبصرة قومًا يَقْنُتُونَ؛ كيف ترى في الصَّلاة خلف من يقنتُ؟ فقال: قد كان المسلمون يُصَلّون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت[1].

٣٦ـ وقت قضاء سنّة الفجر:

سنّة الفجر إذا فاتت متى تُقضى؟ قولان لأهل العلم: بعد طلوع الشَّمس، وقيل بعد صلاة الفرض مباشرة، ولكل قولٍ دليله[2].

=

قال المالكية: وندب قنوت سرًا بصبح فقط دون سائر الصَّلوات قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله. وقال الشَّافعية: يُسَنّ القنوت في اعتدال ثانية الصَّبح، يعني بعد ما رفع رأسه من الرَّكوع في الركعة الثَّانية، ولم يقيدوه بالنَّازلة. وقال الحنفية، والحنابلة: لا قنوت في صلاة الفجر إلَّا في النَّوازل. هذا وفي ألفاظ القنوت وكيفيته خلاف. يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢٢). وجاء فيها أيضًا: اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصَّبح على أربعة أقوال: والمسبوق إذا أدرك الركعة الثَّانية لا يقنت في القضاء، لأنَّه إنَّما يقضي الرّكعة الأولى ولم يكن فيها قنوت. بتصرف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٥٨: ٥٩).

(١) قلتُ: لم يذكر الشَّيخ مصدر هذا المنشور، وبالبحث تبيّن أنَّ هذا القول عند ابن القيم: "وقال عبدوس بن مالك العطار: سألتُ أبا عبدالله أحمد ابن حنبل فقلتُ: إني رجلٌ غريبٌ من أهل البصرة، وإنَّ قومًا قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه. قال: سل عمَّا أحببت. قلتُ: فإنَّ بالبصرة قومًا يقنتون، كيف ترى في الصَّلاة خلف من يقنت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت فإن زاد في القنوت حرفًا أو دعا بمثل إنَّا نستعينك أو عذابك الجد، أو نحفد، فإن كنتَ في الصَّلاة فاقطعها". ابن قيم الجوزية: الصَّلاة وحكم تاركها، طبعة الجفان والجابي – دار ابن حزم – قبرص – بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م (ص: ٢٤٨). وفي الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٥٣): وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنْقِرِيُّ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ وَمَنْ لَا يَقْنُتُ، فَإِنْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، أَوْ جَهَرَ بِمِثْلِ (إنَّا نَسْتَعِينُك (أَوْ) عَذَابَك الْجَدَّ (فَإِنْ كُنْت فِي صَلَاةٍ فَاقْطَعْهَا، كَذَا قَالَ.

(٢) وعلَّق الشّيخ ثروت وقال: دليل من قال تُقضى بعد صلاة الفرض مباشرة ،حديث قيس ابن عمرو في

=

٣٧ـ وقت التبكير إلى صلاة الجمعة:

التبكير إلى صلاة الجمعة متي يبدأ وقته؟ ثلاثة أقوال للعلماء: بعد صلاة الفجر، وقيل بعد الشَّروق، وقيل قبل الزَّوال[١].

٣٨ـ حكم من جاء والخطيب يخطب الجمعة:

مَن جاء والإمام يخطب الجمعة فهو مخير بين الصَّلاة والجلوس، وجاءت السّنة بهما معـًا[٢].

= المسند (٣٩/ ١٧١)، أنَّ رسول الله رأى رجلًا يُصلى بعد صلاة الصَّبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ أصلاة الصّبح مرتين؟ فقال الرّجل: إنِّى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ. ودليل من قال تُصَلَّى بعد طلوع الشَّمس ما في الترمذي رقم ٤٢٣، عن أبى هريرة ﷺ رفعه: من لم يصلِّ ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس. وللمزيد فقهيًّا وحديثيًّا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٨٤)، والمُغنى (٢/ ٥٣١)، والمجموع(٤/ ٧٧)، والمُشكل للطحاوي (١٠/ ٣٢٤)، وتحفة الأحوزى (٢/ ٢٧٠)، وجامع الترمذي رقم ٤٢٢و٤٢٣ والله أعلم. وسأله أبو أسامة صالح: طب والوتر إذا ضاع متي يقضى؟ فأجابة الشَّيخ: يُقضى فيما بين طلوع الشّمس وقبيل صلاة الظّهر.

(١) قلتُ: هذا من المنشورات الصَّامتة للشَّيخ ثروت، حيث لم يذكر المصدر الذي نقل عنه. وعلَّق بتعليق يظهر من سياقه أنَّه إجابة على تساؤل وهو: بالنِّسبة للمصلين لا بأس استنادًا إلى الأدلّة العامة، أمَّا الخطيب فمحل خلاف والله أعلم. قلتُ: التبكير بمعنى الخروج أوّل النَّهار فهو وارد في صلاة الجمعة والعيدين. فقد استحب التبكير لهما من أول النَّهار الحنفية والشَّافعية والحنابلة. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١١٤). وقال ابن باز: أمَّا السَّاعة الأولى فالله أعلم بها، لكن الأقرب – والله أعلم – أنَّها بعد ارتفاع الشَّمس قيد رمح بعدما يُصَلِّيَ سنّة الإشراق، سنَّة الضَّحى المبكرة، هذا هو الأقرب – والله أعلم – أنَّ هذه السَّاعة الأولى، لأنَّ السّنَّة للمُصَلِّيَ أن يبقى في مصلاه حتى ترتفع الشَّمس، فيكون بعد هذا إذا راح في السَّاعة الأولى بعدما تطلع الشَّمس، بعدما يقضي حاجته في بيته يذهب إلى المسجد، هذه السَّاعة الأولى، هذا هو الأقرب، والله أعلم. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ٢٤٥).

(٢) قال الشَّيخ ثروت وللمزيد فقهيّـًا وحديثيّـًا: فتح الباري (٢/ ٤٧٣)، وعمدة القاري (٦/ ٣٦٧)، وطرح التثريب(٣/ ٨١٤)، والاستذكار(٢/ ٣٠٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية(١١/ ٣٠٤). قلتُ وعزو الشَّيخ الأخير للموسوعة الفقهية غير صحيح، والنَّص الوارد فيها (٢٧/ ٢٠٥) هو: غير أنَّه جرى الخلاف فيما إذا =

٣٩ـ حكم رفع اليدين للمأمومين في خطبة الجمعة:

رفع اليدين للمأمومين في خطبة الجمعة مسألة ليس فيها نص لا إثباتًا ولا نفيًا، وعليه فلا يُنكر على من رفع لعموم الأدلة[1].

٤٠ـ حكم سنَّة الجمعة القَبْلِية:

قال الإمام الشَّوكاني: الحاصل أنَّ الصَّلاة قبل الجمعة مُرَغَّبٌ فيها عمومًا

= دخل الرّجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية، والمالكية، إلى أنَّه يجلس ولا يُصَلِّي، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق. وذهب الشّافعي وأحمد إلى أنَّه يُصَلِّي ركعتين خفيفتين ما لم يجلس، تحية للمسجد، وقال الشَّافعية: إن غلب على ظنّه أنّه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٠٥).

(١) قلتُ: لم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر هذا الكلام، وسأله: السيد عامر: لكن الأصل في العبادة يكون فيها دليل فإذا قلنا برفع الأيدي يلزم دليل؟ فأجابه: اكتب صح يا أخ سيد! الرَّفع أدبٌ وليس عبادةٌ محضةٌ، بدليل أنَّنا ندعو من غير رفع ولا إشكال. فردَّ السيد عامر وقال: المواضع التي جاء فيها الدّليل بالرّفع نرفع فيها، أمَّا المواضع التي لم يأتِ بها الدّليل نترك ولا إشكال وهذا الكلام سمعته من شيخنا سعد الشّال. وهنا قال الشَّيخ: أحمد عليوة المواضع التي لم يرفع فيها النَّبي ﷺ وقد وجدت في عهده لا نرفع فيها؛ لأنَّ تركه حجة وفعله حجة عليه الصَّلاة والسَّلام، فخطبة الجمعة وخطبة العيد لم يرفع فيهما، فلا نرفع إلَّا إذا كان في الاستسقاء في طلب الغيث، طلب الغوث والمطر، وهكذا بعد الفرائض إذا سَلَّمَ من الفريضة، ما كان يرفع يديه فلا نرفع بعد الفريضة، وهكذا في دعاء آخر الصَّلاة قبل أن يُسَلِّمُ كان يدعو قبل أن يسلم ولم يرفع يديه، وهكذا بين السَّجدتين كان يدعو ولا يرفع يديه، فالشيء الذي ما رفع فيه النَّبي ﷺ وهو موجود في عهده وقد فعله نكون مثله لا نرفع أيدينا فيه عليه الصَّلاة والسَّلام تأسيًا به ﷺ في الفعل والترك، والله المستعان.

فردَّ الشَّيخ ثروت على الشَّيخ أحمد عليوة وقال: قرر شيخنا ابن عثيمين أنَّ الرَّفع درجات، مواطن دعا ولم يرفع فهذه لا نرفع.. ومواطن دعا ورفع فهذه نرفع، ومواطن دعا ولكن لا ندرى هل رفع أم لا، أي ليس عندنا نصٌّ واضح يزيل اللبس، قال: فهذه لا نُنكر فيها على من رفع لعموم الأدلة، وإن كنَّا لا نرفع الفتاوى له.

وخصوصًا، فالدليل على مُدَّعِي الكراهة على الإطلاق[1].

٤١ـ سنّة الجمعة البعدية:

قال البعض عن سنّة الجمعة البعدية: إن فعلها في المسجد فأربع ركعات، وفي البيت ركعتان. قلتُ: هذا القول ليس عليه دليل، وجمهور العلماء على خلافه[2].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: نيل الأوطار (٦/ ٣٣٨)، وللمزيد حول سنة الجمعة القبلية: فتح البارى (٢/ ٤٩٣) ح رقم (٩٣٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٧)، والمجموع للنووى (٣/ ٥٠٣) ط. الإرشاد. قلتُ: المؤلف هو: محمد بن علي بن محمد الشّوكاني، والكتاب هو: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.

(٢) علق الشَّيخ ثروت وقال: المسلم مخير في فعلها مطلقًا. قلتُ: قد ذكر ابن دقيق العيد تفسيرًا لطيفًا في تقديم النَّوافل على الفرائض وتأخيرها عنها فقال: "أمَّا في التقديم فلأنَّ النَّفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قُدِمَت النَّوافل على الفرائض أنست النَّفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأمَّا في تأخيرها عنها، فقد ورد أنَّ النَّوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه. ولكن لا ينوي فيه نية الجبر". الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٨٠).

قلتُ: ولتمام الفائدة جاء في موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة: اختَلف أهلُ العِلمِ في عددِ ركَعاتِ سُنَّةِ الجُمُعةِ البَعديَّة على ثلاثةِ أقوال: القول الأوّل: أنَّ سُنَّة الجُمعةِ البعديَّة أربعُ ركَعات، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَف، واختارَه ابنُ المنذرِ، والصنعانيُّ.

القول الثَّاني: أنَّه مُخيَّرٌ بين أن يُصلِّي ركعتينِ أو أربعًا، وهذا روايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ باز، والألبانيِّ؛ وذلك جمعًا بين حديثِ أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: (مَن كان منكم مُصلِّيًا بعدَ الجُمُعةِ، فليصلِّ أربعًا)، وبينَ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يُصلِّي بعدَ الجمُعةِ حتى يَنصَرِفَ، فيُصلِّي ركعتَينِ). القول الثَّالث: إنْ صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا، وإنْ صلَّى في بيته صلَّى ركعتينِ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَويهِ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة. وذلك جمعًا بين حَديثي أبي هُرَيرَة وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ فحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما نصَّ فيه أنَّه كان يُصلِّي الركعتينِ في بيتِه، وحديثُ أبي هُرَيرَة ﷺ في الصَّلاةِ أربعًا يُحمل على الصَّلاةِ في المسجد؛ جمعًا بين الحديثين. يُنظَر: موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة ، المطلب السَّادِس: سُنَّة الجُمُعةِ.

٤٢ـ حكم صلاة الجمعة للمنفرد:

لا للفتاوى الشَّاذّة: صلاة الجمعة لا تصح مِن المنفرد، بل لا بد فيها مِن الجماعة إجماعًا حكاه غير واحدٍ من العلماء[١].

٤٣ـ شروط إقامة صلاة الجمعة:

قال ابن تيمية: الجمعة يُشترط لها الوقت والعدد والاستيطان وإذن الإمام[٢].[٣].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت معلقًا: حكى جمع من العلماء الإجماع على اشتراط العدد في صلاة الجمعة منهم: الكاساني الحنفي (١/ ٥٩٧)، وابن رشد (١/ ٣٨٣)، والعمراني (٢/ ٥٦١)، وصاحب عون المعبود (٢/ ٤٢٢)، والصّنعاني (٣/ ١٤٦)، وابن حجر الهيتمي في المنهج القويم ٣٠٠، والنّووي في المجموع (٤/ ٣٧٦)، والشّوكاني (٦/ ٢٥٠)، وقال ابن عثيمين هذا قولٌ شاذٌّ. وللمزيد الفتح رقم ٩٣٦، والموسوعة (٢٧/ ٢٠٢). وسأله: إسلام المصري: حكم صلاة الجمعة خارج المسجد والعدد أربعين من الرّجال؟ فأجابه: نقول إذا كانت العبادات مبناها على التوقيف فهل ثبت عن رسول الله ﷺ أو الصَّحابة أو التَّابعين أو أحد مِن المذاهب الفقهية المعتبرة أنَّهم صلّوا في البيوت؟ أو صرَّحوا بجواز ذلك؟ هذا ممّا لم أقف عليه! ثم أين الدَّليل الواضح على جوازها في البيوت؟ ومع ذلك فنحن نرجع إلى الحق إن ظهر لنا، وأمَّا الخلاف في العدد فالأمر فيه قريب، والسَّلام. فسأله نفس السَّائل: طيب حكمها في العراء؟ فأجابه: نفس الحكم يا شافعي المذهب.

(٢) الفتاوى (٢٤/ ١٩٠). قلتُ: قال المالكية والشَّافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إنَّه لا يُشترط لصحة الجمعة إذن الإمام، وصرَّح المالكية والشَّافعية بأنَّه مندوب... وذهب الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، إلى أنَّ إذن الإمام شرط لصحةِ صلاة الجمعة؛ لأنَّ ذلك هو المأثور عن الأئمة، والمتوارث عنهم، ولأنَّ في هذا دفعًا للفتنة. يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٥٥). قلتُ: وذكرت الموسوعة الكويتية أنَّ مصدر هذا الكلام في: الأحكام السّلطانية لأبي يعلى ص ٨٣ - ٨٤، والأحكام السّلطانية للماوردي ص ١٠٣، والمقنع ١/ ٢٤٩، ٤٥٣، والطَّحاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧٨، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٤).

(٣) قلتُ: وبالرجوع إلى النَّص في الفتاوى في نسختي وجدُ: فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الْوَقْتُ، فَلَا تُقْضَى، وَالظُّهْرُ تُقْضَى، وَالْجُمُعَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْعَدَدُ وَالِاسْتِيطَانُ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥٢).

٤٤ـ مكان إقامة صلاة الجمعة:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَكُنْ تُصَلَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي تَعْطِيلِ النَّاسِ مَسَاجِدَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْتِمَاعِهِمْ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَبْيَنُ الْبَيَانِ[1] بِأَنَّ الْجُمُعَةَ خِلَافُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهَا لَا تُصَلَّى إلَّا فِي مَكَان وَاحِدٍ. قَالَ الْأَثْرَمُ لِأَحْمَدَ: أَجْمِعْ جُمُعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ؟ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِتَعْدَادِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ عَطَاءٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ وَلَا فِي مَسَاجِدَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ"[2] وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْعَلُوا إلَّا كَذَلِكَ[3].[4].

٤٥ـ حكم الدُّعاء بين الخطبتين يوم الجمعة:

قال العلَّامة عبدالله أبا بطين: الدّعاء حال جلوسه بين الخطبتين؛ ما علمتُ فيه شيئـًا، ولا يُنكَرُ على فاعلِهِ الذى يتحرّى السّاعة المذكورة في يوم الجمعة[5].

---

(١) قلتُ: وعلق الشَّيخ بقوله: "تكملة" وذكر بقية الكلام الخاص بالمنشور في التعليق، ولكنّي رأيتُ أن أضمه إلى المتن لأهميته.

(٢) قلتُ والنص الكامل هو: قال الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-: ولا يجمع في مصر وإن عظم، وكثرت مساجده إلَّا في مسجد واحد، والدليل عليه أنَّه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع. النَّووي: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٨٤).

(٣) وقال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ١٣٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) قلتُ: ونقل الشّيخ لهذه النّصوص فيه تقديم وتأخير وهو نقل من: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ١٣٦)، (٢/ ١٣٧)، وليس فقط: (٢/ ١٣٥) كما ذكر الشَّيخ.

(٥) وعلّق الشّيخ ثروت وقال: تم نقله من مجموع فتاوى ورسائل الشّيخ العلّامة عبدالله عبدالرحمن أبا بطين ١٣٦. قلتُ: وقال ابن عثيمين، فمن رفع على أنَّ الأصل في الدّعاء-رفع اليدين- فلا يُنكَرُ عليه، ومن =

٤٦ـ حكم صلاة الجمعة في البيوت:

الرّد على الأفهام الجديدة: سادسًا: أسوق هنا فتاوى لبعض العلماء في أنَّ صلاة الجمعة لا تُصلّى بالبيوت:

(أ) سُئِلَ الشّيخ عبد الرَّحمن البرَّاك في هذه النَّازلة "**كورونا**" رفعها اللهُ عن المسلمين، وبعدَ إيقاف الجُمع والجماعات في المساجد، نسألُ لو أنَّ الإخوة اجتمعوا في بيت أحدهم، وصلّوها جمعةً، أو أرادَ ربُّ البيتِ أن يُصلِّي بأهله جمعةً، فهل هذا الفعلُ صحيحٌ ومشروعٌ؟ بيِّنوا لنا الحقَّ في ذلك، والله يتولَّاكم بتوفيقه وفضله.

الجواب: أرى أنَّه لا تُصلَّى الجمعة مع هذه الحال، وإنَّما تُصلَّى ظهرًا بأربع ركعات، وذلك لِمَا يأتي: **أولًا**: أنَّ هذه الجمعة غير مأذونٍ فيها الإذنَ الشَّرعي مِن جهات الاختصاص.

ثانيًا: أنَّ المعروفَ عند جمهور العلماء أنَّه لا يجوزُ تعدُّدُ الجمعة في البلدِ إلَّا لعذرٍ مُعتبَرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاس، أو لعداوةٍ بينهم، ونحو ذلك، فمِن باب أولى أن يُمنعَ تَعدُّدُ إقامة الجمعة في كلِّ بيت.

ثالثًا: أنَّ الجمعة شعارٌ مِن شعائر الدِّين في بلدان المسلمين، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضهُ كلَّ المناقضة.

رابعًا: أنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة

= لم يرفع بناءً على أنَّ هذا ظاهر عمل الصَّحابة فلا يُنكَرُ عليه، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع. فتاوى نور على الدّرب. قلتُ: وقد وقع تصحيف أو سبق قلم في رقم الصَّفحة التي أورد الشَّيخ ثروت أنَّه نقل منها فتوى "أبا بطين" حيث ذكر أنّها صفحة رقم (١٣٦)، والصَّواب أنَّها صفحة رقم (١٦٣).

الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهورُ علماء المسلمين، وهذا شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- سُجِنَ سبع سنين متفرِّقة، ولم يُنقلْ أنَّه صلَّى جمعة بالسّجناء، وهو إمامٌ يُقْتَدَى به، وقبله إمامُ أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل ﷺ لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل: أكثر مِن ذلك، ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بِمَن معه في السّجن.

وعلى هذا فأرى أن يُصلّي النَّاسُ الجمعة ظهرًا بأربع ركعات في بيوتهم.

(ب) وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: [لا يجوز أن تُؤَدّى صلاة الجمعة إلَّا مع المسلمين في المسجد].

(ج) وقال الدكتور/ **سعد الخثلان**، رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السّعودية، والأستاذ بكلية الشّريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، إنَّه لا يُشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت، بل تُصلَّى ظُهرًا أربع ركعات، مشيرًا إلى أنَّ إقامة الجمعة في البيوت أقرب للبدعة، لكونها لم تَرِدُ، والأصل في العبادات التّوقيف.

(د) أكدت دائرة الإفتاء الأردنية أنَّه لا تجوزُ ولا تصحُّ صلاةُ الجمعة في البيوت باتفاق المذاهب الأربعة؛ لعدم تحقق شروط انعقادها عندهم من حيث العدد، وإذن الإمام، والمكان المأذون فيه، وتصلى ظهرًا أربع ركعات، ويُسنُّ أن تكون في جماعة.

(هـ) قالت اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسّعودية جوابًا على السّؤال التالي: [من صَلّى بأهلِهِ الجمعة في المنزل -أي منزله- وخطب عليهم، زاعمًا أنَّه أدَّى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

من صلَّى الجمعة بأهله في بيته فإنَّهم يعيدونها ظهرًا، ولا تصحُّ منهم صلاةُ الجمعة؛ لأنَّ الواجب على الرّجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النّساء فليس عليهنَّ جمعة، والواجب عليهنَّ أن يُصلين ظهرًا، لكن إن حضرنها مع الرّجال في المسجد صحَّت منهنَّ وأجزأت عن الظهر].

(ز) ورد في فتوى لمركز الفتوى في الشَّبكة الإسلامية: [لا يُشترط لصحة الجمعة أداؤُها في المسجد، ولكن لا يجوز أداؤها في البيوت ونحوها ولو جماعة، لأنَّ من شروط صحة الجمعة عدم تَعَدُّدَها إلَّا لضرورة أو حاجة، وألَّا يقل المجمعون عن أربعين من الرّجال المسلمين العقلاء البالغين الأحرار المقيمين وتعدّدها في البيوت أو غيرها بغير هذه الشّروط مبطل لها.

(ح) ورد في قرار مجلس الإفتاء الإماراتي بأنَّ صلاة الجمعة تكون في المسجد فقط وما دونها هو صلاة ظهر في المنزل.

(ط) قال الدّكتور/ أحمد الحدّاد، مدير إدارة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إنّ صلاة الجمعة تسقط عن المسلمين في الدّول التي تمَّ تعليقُ صلاة الجماعة في المساجد فيها، بسبب نازلة "فيروس الكورونا" المُعدي، موضحًا أنَّ الواجب في هذه الحالة هو صلاة الظّهر أربع ركعات في البيت بدل الجمعة.

وختامًا أقول: إنَّ القول المعتمد هو أنَّنا نُصَلّي في البيوت أربع ركعاتٍ ظهرًا، ولا تُقام الجمعة في البيوت، وهذا ما عليه العملُ من عهد الصَّحابة

رضوان الله عليهم، وهو ما قرره جماهير الفقهاء من السَّلف والخلف، ولم أجد دليلاً صريحـًا على خلافه[1].

٤٧ـ أقوال العلماء في جلسة الاستراحة:

جِلسة الاستراحة فيها ثلاثة أقوال للعلماء، والجمهور على أنَّها غير مشروعة، ولعله أقرب[2].

٤٨ـ حكم جِلسة الاستراحة[3]:

حكم جِلسة الاستراحة: فيها ثلاثة أقول للعلماء، ولكل قول دليله ومستنده. وترى ذلك في التعليق[4].

---

(١) وعلَّق شعبان أبو زيد وقال: المقلد بإجماع لا يُنكر على غيره يا شيخ ثروت، وهذه الرّوشتة الطّويلة على العين والرأس، ولي أن أخذ بما أراه أقرب للدّليل. فردّ عليه الشَّيخ ثروت وقال: وهل حضرتك مُؤهل للنَّظر في الأدلة، وتعلم أصول الاستنباط؟ إن كان فحيّاك الله، وإن كانت الأخرى فأنت أدرى، والمتمجهدون في هذه الايام كثيرون. قلتُ: ونقل الشَّيخ الفتوى كاملة من موقع "المسلم" على الشَّبكة.

(٢) قلتُ: ولم يذكر الشَّيخ مصدر هذا المنشور، وقد وجدتُ في موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة فائدة مهمة وهي: اختَلَف أهلُ العلمِ في حكم جَلسةِ الاستراحةِ بعدَ السَّجدةِ الثَّانيةِ وقبلَ النهوضِ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، والرَّابعةِ، وذلك، على قولينِ: القولُ الأوَّلُ: لا تُسنُّ جلسةُ الاستراحةِ إذا لم يحتجْ إليها، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنابلةِ، وقولٌ للشافعيَّةِ، واستظهَرَه ابنُ القيِّمِ، واختارَه ابنُ عُثَيمين، القول الثَّاني: تُسنُّ جلسةُ الاستراحةِ، فمن قام للرَّكعةِ الثَّانيةِ أو قام للرَّكعةِ الرَّابعةِ فإنَّه لا يقومُ حتَّى يستويَ جالسًا، وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وطائفةٍ مِن أصحابِ الحديثِ، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختارَه الشَّوكانيُّ، وابنُ بازٍ، والألبانيُّ .

(٣) قلتُ: عنون الشَّيخ بهذا العنوان لهذا المنشور.

(٤) أولًا: اتفق العلماء على أنَّها ليست واجبة، ولا هى سنّة مؤكدة، وإنَّما اختلفوا في سنّيتها فقط. ثانيًا: تكون بعد الفردية أي الرَّكعة الأولى والثَّالثة. ثالثًا: حكمها كالتالى. ١- الشَّافعي وأحمد في رواية أنَّها سنّة، ودليلهم حديث مالك وفيه: فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا. ٢- ولم يرها أكثر العلماء وذلك لخلو الأحاديث الواصفة للصَّلاة منها. ٣- وجمعت طائفة بين الأحاديث، يُحمل جلوسه =

٤٩ـ حكم سجود السَّهو في النَّافلة:

جماهير العلماء علي أنَّ سجود السَّهو يُشرع إذا وُجِدَ سببه في كلّ صلاة، فرضًا أو نفلًا[١].

٥٠ـ ما تُدرك به فضيلة صلاة الجماعة[٢]:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ مَن أدرك الإمام في صلاة الجماعة ولو بتكبيرة الإحرام[٣] فهو مدرك للجماعة[٤].

٥١ـ يجب قضاء الصَّلاة لمن تركها متعمدًا:

مَن ترك الصَّلاة متعمدًا فيجب عليه قضاؤها حتى يغلبُ على ظنّه أنَّه قد

= على الحاجة إليها، ويحمل عدم الجلوس على عدم الحاجة إليها. أي أنَّها ليست سنّة محضة، وإنَّما إذا احتاج إليها فسنّة، وإلَّا فلا. انتهى بتّصرف من فتاوى علماء البلد الحرام ٢٣٠ ط. الجريسى.

(١) مسائل الجمهور (١/ ١٩٥). قلتُ: في باب في السَّجود السَّهو للزِّيادة وللنِّقصان، مسألة (٢٩٥): جمهور العلماء من السَّلف والخلف على أنَّ سجود السَّهو يُشرع للزِّيادة كما يشرع للنّقصان. وقال علقمة والأسود: لا يسجد للزيادة. محمد نعيم محمد هاني ساعي: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثَّانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م (١/ ١٩٢).

(٢) قلتُ والفائدة كاملة في هذا النَّص: اختلف الفقهاء في القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة، فعند الحنفية والحنابلة، وهو الصّحيح عند الشّافعية، وهو قول ابن يونس وابن رشد من المالكية تُدرك فضيلة الجماعة باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاتِهِ، ولو في القعدة الأخيرة قبل السَّلام؛ لأنَّه أدرك جزءًا من الصَّلاة، فأشبه ما لو أدرك ركعة؛ ولأنَّ من أدرك آخر الشّيء فقد أدركه؛ ولأنَّه لو لم يُدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء؛ لأنَّه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٧٢).

(٣) قلتُ: المقصود إدراك المُصَلِّي صلاة الجماعة ولو بتكبيرة الإحرام الخاصة به قبيل تسليم الإمام.

(٤) قال الشَّيخ ثروت: وللمزيد: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٥٤)، و(٢٧/ ١٧٢)، (٣٦/ ٣٠٤)، وفتح الباري حديث رقم (٥٧٩)، و(٥٨٠)، و (٣٦٣)، وصحيح فقه السّنة لأبى مالك (١/ ٥٥٦). وسأله توفيق محمد فقال: ربما تقصد قبل السَّلام يا سيدنا؟ فردَّ عليه الشَّيخ وقال: الجواب نعم.

وفي، وعليه عامّة أهل العلم، بل قد حُكِيَ إجماعـًا[1].

---

(١) وعلق الشَّيخ ثروت وقال: للمزيد المُغنى(٢/ ٨٥)، و(٣/ ٣٥٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٦)، وطرح التّثريب (١/ ٣٢٨)، والاستذكار(١/ ٧٧)، وما بعدها. وردّ الشَّيخ أحمد عليوة: من ترك الصَّلاة عامدًا متعمدًا فهذه معصية عظيمة وجُرمٌ خطير، حتى أنَّ بعض العلماء يُفتي بكفر فاعل ذلك، وهو الرِّواية المشهورة في مذهب أحمد، وبه قال إسحاق، ونقل عن ابن المبارك وأيوب في آخرين، وهذا يجب عليه التّوبة الصَّادقة النَّصوح، بإجماع أهل العلم، وأمَّا قضاؤها فقد اختلف أهل العلم: هل تقبل منه لو قضاها بعد ذلك أو لا تقبل؟ فأكثر العلماء على أنَّه يقضيها وتصح منه مع الإثم، يعني إذا لم يتب – والله أعلم –، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأبو محمد بن حزم، وبعض أصحاب الشَّافعي إلى أنَّ الصَّلاة المتروكة عمدًا لا يجب قضاؤها، ولا تُقْبَل ولا تصح؛ لأنها صُلِّيَت في غير وقتها، وكان تأخيرها عنه لغير عذرٍ شرعي؛ فلم تُقْبَل، واحتجوا بأنَّ الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء، بمعنى أنَّ قضاء الفوائت يحتاج لأمرٍ جديدٍ، وبأنَّ تارك الصَّلاة لا يخلو من حالتين، إمَّا أن يكون كافرًا فإذا عاد إلى الإسلام، فإنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، كما ثبت في الأحاديث الصّحيحة؛ فيكون غير مُطَالَبٍ بقضاء صلاة أو صوم؛ لأنَّه بمثابة داخل جديد في الإسلام. أو يكون عاصيًّا غير كافر على القول المرجوح؛ فإن كان كذلك فإنَّ التَّوبة أيضًا تَجُبّ ما قبلها، لا سيما وإيجاب قضاء الصّلاة الفائتة لمدة أعوام فيه تعسير للتَّوبة على النَّاس. والرّاجح عندنا –والعلم عند الله– عدم وجوب قضاء الصّلوات الفائتة:

وتجب التّوبة إلى الله تعالى، والمحافظة على الصَّلاة مع الإكثار من النَّوافل، وقال إنَّها لا تصحّ، بل ولا يشرع له قضاؤها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الاختيارات (٣٤): "وتارك الصَّلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التّطوع، وهو قول طائفة من السَّلف." وممّن رجّح هذا القول من المعاصرين العلّامة ابن باز وابن عثيمين والألباني وآخرين وهو قول قوي. وهذا ما أفتت به اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسّعودية؛ حيث قالت: من ترك الصّيام والصّلاة عمدًا وهو مُكَلَّفٌ فلا يقضي ما فاته، ولكن عليه التوبة والرجوع إلى الله جل وعلا، والإكثار من التقرب إليه بالأعمال الصّالحة والدّعاء والصّدقات؛ لقول النبي ﷺ: "التَّوبةُ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا، والإسلام يهدم ما كان قبله". والله أعلم.

فأجاب الشَّيخ ثروت: لقد وقفتُ على فتاوى اللجنة الدّائمة المجموعة الثَّانية(٩/ ٤٠: ٤٩)، ففيها وجوب قضاء الصَّيام على من تركه متعمدًا، وفي الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٨٠): واجمعوا على وجوبه (قضاء الصَّيام) على من أفطر عمدًا، وقال ابن قدامة في المغنى(٤/ ٣٦٥)، متى أفطر بشيءٍ من ذلك فعليه القضاء، لا نعلمُ في ذلك خلافًا، ونقل الاجماع على وجوب القضاء عليه ابن عبدالبر في الاستذكار(١/ ٧٧)، وللمزيد: موسوعة الاجماع سعدى أبو جيب رقم ٢٦٤٠، ٢٦٤٣.

٥٢ـ حكم التسبيح على اليدين:

قرّر العلّامة الدّكتور/ بكر أبوزيد أنَّ التَّسبيح على اليدين معًا بعد الصَّلاة سنَّة، وعند اللجنة الدَّائمة: أنَّه على الشِّمال من باب الجائز[1].

٥٣ـ حكم عدّ الذِّكر بالسّبحة:

قال الإمام السّيوطي: ولم يُنقل عن أحدٍ مِن السَّلف ولا مِن الخلف المنع مِن جواز عدّ الذِّكر بالسّبحة، بل أكثرهم يَعُدّونهُ بها، ولا يرون ذلك مكروهًا[2].

٥٤ـ حكم التسبيح على المسبحة:

التسبيح على المسبحة جوزه خلائق من العلماء، منهم ابن تيمية وآخرهم

---

(١) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: وعلى ذلك فالأمر واسع، وللمزيد: لا جديد في أحكام الصَّلاة د/ بكر، وفتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٤٣)، وفتاوى اللجنة الدَّائمة رقم ١٦٣٧و١٩٥٤، وأمَّا عن لفظة (بيمينه) الواردة في حديث ابن عمرو في أبى داود ففيها مناقشة حديثية، والأقرب أنَّها شاذّة، والعلم عند الله. وأمَّا عن حديث يُسيرة (واعقدن بالأنامل) فهو في المنتخب رقم ١٥٧١، وضعَّفه ابن أبى العينين، وأحمد في مسنده ٢٧٠٨٩ ط. شعيب، والأقرب أنَّه حديث فيه مقال.

(٢) ذكر الشَّيخ مصدره وقال: نيل الأوطار (٤/ ٤٤٩). وورد تعليق لـ Hamad Alnoor: قال فيه: أنكر ابن مسعود التَّسبيح بالحصى وهم يقيسونها عليها؟! فَرَدَّ الشَّيخ ثروت بقوله: غيره من الصَّحابة خالفه، أضف إلى ذلك أنَّ فيها سنَّة تقريرية كما في حديث سعد وحفصة وفيهما مقال خفيف، ويقوى أحدهما الأخر. قاله: د/ بكر أبو زيد. قلتُ: وعند الشوكاني نيل الأوطار (٢/ ٣٥٨) فائدة جليلة وهي: أنَّ الذِّكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذَّاكرُ على عدده، وإن لم يتكرر الذِّكر في نفسه، فيحصل مثلًا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة: سبحان الله عدد كلّ شيءٍ، من التَّسبيح ما لا يحصل لمن كرر التَّسبيح ليالي وأيامًا بدون الإحالة على عدد، وهذا مما يشكل على القائلين: إنَّ الثَّواب على قدر المشقة، المُنكرين للتفضل الثابت بصرائح الأدلة، وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله ﷺ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ، مِثْلُ أَجْرِه) . (من عزَّى مُصابًا كان له مثل أجره) بأجوبة متعسِّفة متكلفة. انتهى النقل من الشوكاني. قلتُ: والحديث الأخير (من عزَّى مصابًا...) قال الشَّيخ الألباني عنه: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٥٦٩٦ في ضعيف الجامع.

اللجنة الدَّائمة، ولم يقل أحد من المتقدمين أنَّها بدعة[1].

٥٥ـ حكم الصَّلاة ليلة النَّصف من شعبان:

قال ابن تيمية: إذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ لَيْلَةَ النِّصْفِ وَحْدَهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ طَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ، فَهُوَ أَحْسَنُ[2].[3].

٥٦ـ حكم قراءة القرآن مرتبًا من البقرة إلى النَّاس في الصَّلاة:

قال حرب قلتُ لأحمد: الرّجل يقرأ على التّأليف في الصَّلاة اليومَ سورةً وغدًا التى تليها؟ قال: ليس في هذا شيء[4].

---

(١) قلتُ: يجوز التسبيح بالحصى والنَّوى ونحو ذلك، وقد عقد أبو داود بابًا بعنوان: "باب التسبيح بالحصى". والسبحة كما قال ابن منظور: هي الخرزات التي يَعُدُّ بها المسبح تسبيحه. ولم يصب من قال إنَّ ذلك بدعة. وجرى صاحب الحرز على أنَّها بدعة إلَّا أنَّه قال: إنَّها مستحبة. بتصرف: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٥٨: ٢٥٩). قال بن باز: يُروى عن بعض السَّلف أنَّه كان يعد التسبيح بالحصى وبعضهم يعده بالنّوى وبعضهم يعده بعقد، ولكن النبي ﷺ كان يعده بالأصابع كان يعد تسبيحه بالأصابع، وثبت عنه أنه أمر بعده بالأنامل يعني: بالأصابع. فالسَّنّة أن يكون ذلك بالأصابع هذا هو السَّنّة وهذا هو الأفضل. الموقع الرسمي لابن باز. وفي موقع طريق الإسلام: التسبيح بالمسبحة لا يُعَدُّ بدعة في الدِّين؛ لأنَّ المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدع في الدِّين، والتسبيح بالمسبحة إنَّما هو وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع.

(٢) الفتاوى (٢٣/ ١٣١). قلتُ: وتكملة الفتوى عند شيخ الإسلام هي: وَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى صَلَاةٍ مُقَدَّرَةٍ. كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى مِائَةِ رَكْعَةٍ، بِقِرَاءَةِ أَلْفِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] دَائِمًا. فَهَذَا بِدْعَةٌ، لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٢).

(٣) وسأله مراد عمر: توضيح يا مولانا؟ فأجابه الشَّيخ ثروت: أي مشروع لك أن تُصلِّي في هذه الليلة المباركة فردًا أو أنت وأولادك. وللمزيد: اقتضاء الصَّراط المستقيم لابن تيمية ٣٥١، والموسوعة الفقهية (٢/ ٢٣٥، ٢٧٠)، واللطائف ١٩٧.

(٤) المُغنى (٢/ ٢٨٠). وعلَّق الشَّيخ أحمد عليوة فقال: قراءة القرآن في الفريضة على ترتيب المصحف من سورة "البقرة" إلى "الناس": جائز، إلَّا أنَّ الأفضل أن لا يفعل ذلك، لأنَّ هذا لم يُنقل عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. فالأفضل بلا شك موافقة السّنة، فيقرأ سورة كاملة في كلّ =

٥٧ـ ما يُستحب للمُصَلِّي بعد الفراغ من الصَّلاةِ:

قال ابن القيم: المُصَلِّي إذا فرغ من الصَّلاة وذَكَرَ اللهَ وهلَّلَهُ وسبَّحَهُ، استُحِبَ له أن يُصَلِّي على النَّبي ﷺ بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عَقِب هذه العبادة الثَّانية لا دبر الصَّلاة[١].[٢].

٥٨ـ حكم الجمع بين الصَّلاة بسبب المطر:

السّؤال: هل يجوز الجمع بين صلاتي الظّهر والعصر، وبين صلاتي المغرب

= ركعة، أو يُقَسِّمُ السّورة على الرّكعتين، وإذا قرأ أحيانًا من أول السّورة، أو وسطها، أو آخرها فهو جائز.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عمَّا ورد في السّؤال فقال: "لا أعلم أحدًا فعل هذا". وقال مرة أخرى: "ليس في هذا شيء، إلَّا أنَّه يُروى عن عثمان أنَّه فعل ذلك في "المفصَّل" وحده". والمفصَّل من سورة ق إلى آخر سورة النَّاس. وقد روي عن أنس ﷺ أنَّه قال: (كانوا يَقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره)، ولكن قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: إنَّه منكر. انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٠٥).

وقول الإمام أحمد رحمه الله: "ليس في هذا شيء" أي: لم يُنقل فعل ذلك في شيء من الأحاديث أو الآثار، وقد صَرَّح بهذا في قوله: "لا أعلم أحدًا فعل هذا."

وقال العلَّامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "أُفيدك بالنّسبة لسؤالك عن قراءة القرآن متتابعًا في صلوات المغرب، والعشاء، والفجر حتى تختمه: أنَّ الأولى ترك ذلك؛ لأنَّه لم يُحفظ عن النّبي ﷺ، ولا عن خلفائه الرّاشدين رضي الله عنهم، وكلّ الخير في اتباع سيرته عليه الصّلاة والسّلام، وسيرة خلفائه رضي الله عنهم " انتهى. فتاوى الشَّيخ ابن باز (١٢/ ١٤٦).

(١) وعلّق الشَّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب زاد المعاد (١/ ٢٥٠)، قلتُ: وهناك فتوى ضافية في المعيار المُعرِب (١/ ٢٨٦) فلتُراجع ففيها دُرَرٌ.

(٢) قلتُ وقد رأيتُ نقل كلام ابن القيم من مصدره للفائدة، لأنَّ ما نقله الشَّيخ ثروت مبتور منه أجزاء: "... إلَّا أنَّ ها هنا نكتة لطيفة، وهو أنَّ المُصَلِّي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عُقَيْبَ الصَّلاة، استحب له أن يُصلي على النبيِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عُقَيبَ هذه العبادة الثَّانية، لا لكونه دبر الصَّلاة، فإنَّ كلّ من ذكر الله، وَحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلَّى على رسول الله ﷺ استحب له الدّعاءُ عُقيبَ ذلك". زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٥٨).

والعشاء بسبب المطر[1]؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وبعد: أمَّا الجمع بين الظّهر والعصر بسبب المطر فلا يُجيزه أحد من أصحاب المذاهب الأربعة إلَّا الشَّافعية بينما تمنعه بقية المذاهب.

وأمَّا الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر فيجوز عند الشَّافعية والمالكية والحنابلة، أمَّا الأحناف فهم لا يُجيزون الجمع إلَّا في الحج.

وليس جواز الجمع عند من يجيزه بسبب المطر على إطلاقه، ولكن له شروط، فمن هذه الشروط وجود المطر بالفعل عند الإحرام بالصَّلاة الثَّانية المجموعة (أي العصر أو العشاء) ومن الشَّروط أن يكون المطر غزيرًا يبل الثّياب، ويَشق السّير معه في الطّرقات.

ويبقى الجمع عند تحقق هذه الشّروط رخصة لمن شاء، وترك الجمع أولى خروجًا من الخلاف، ولكن لا يُعاب على من أراد التّرخص بالجمع عند وجود شروطه.

يقول الأستاذ الدكتور/ **حسام الدين عفانه** – أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس-: إنَّ الأصل في الصَّلوات الخمس أن تُؤَدّى في الأوقات المخصصة لها شرعـًا قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[2] ويدل على ذلك أيضـًا حديث إمامة جبريل بالنّبي ﷺ وهو حديث صحيح مروي في

---

(١) قلتُ: هكذا نقل الشّيخ ثروت هذا السّؤال وإجابته.

(٢) [سورة النّساء الآية: ١٠٣].

دواوين السّنة. والجمع بين الصّلاتين رخصة حيث وجدتُ أسبابها.

وإنَّ من المؤسف أنَّ بعض أئمة المساجد وكذا بعض عامّة النّاس يتساهلون في الجمع بين الصّلاتين بسبب المطر فنرى بعضهم يجمع بدون سبب موجب كأن يكون المطر صباحـًا فيجمع الإمام بين المغرب والعشاء، وكذلك يجمعون بين الظّهر والعصر ثم ينطلقون إلى أعمالهم وأسواقهم، ولا يمنعهم المطر عنها وإنَّما منعهم عن الصَّلاة فقط. ومثل هذا التساهل جمع المنفرد في بيته بين الصَّلاتين بسبب المطر كما يُزعمون، ونحو ذلك من التساهل في هذه العبادة المؤقتة بمواقيت معروفة وثابتة.

وقد أجاز جمهور أهل العلم من المالكية والشَّافعية والحنابلة الجمع بين الصَّلاتين بسبب المطر على تفصيل عندهم أوضحه بما يلي:

الجمع بين صلاتي الظَّهر والعصر بسبب المطر أجازه الشَّافعية في القول المعتمد عندهم، ومنعه المالكية والحنابلة.

والجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر أجازه المالكية والشَّافعية والحنابلة، والأدلة في الجمع بين المغرب والعشاء أقوى منها في الجمع بين الظَّهر والعصر، ومن المعلوم أن لا جمع عند الحنفية إلَّا في عرفة ومزدلفة فقط.

وعلى كل حال فإنَّ الجمع بين الصَّلاتين للمطر عند القائلين به هو رخصة شرعية مقيدة بسبب وهو المطر فلا بد من التّقيد بذلك، ومن المعلوم أنَّ هذه الرّخصة شُرِعَت من أجل دفع الحرج والمشقّة عن المصّلين لتحصيل صلاة الجماعة.

وعليه فمن أخذ برأي العلماء القائلين بالجمع بين الصّلوات للمطر فلا بد أن يلتزم بما قرره هؤلاء العلماء من سبب لهذا الجمع. فالشّافعية الذين يقولون بالجمع بين الظّهر والعصر للمطر، وكذا المغرب والعشاء نصّوا على أنَّ سبب الجمع وجود مطر يبل الثّياب، ولا يجمع لأجل مطر لا يبل الثّياب[1].

وقال الشّيخ ابن عثيمين: قوله المطر يبل الثّياب يعني إذا كان هناك مطر يبل الثّياب لكثرته وغزارته فإنَّه يجوز الجمع بين العشاءين فإن كان المطر قليلًا لا يبل الثّياب فإنَّ الجمع لا يجوز؛ لأنَّ هذا النَّوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة بخلاف الذي يبل الثّياب، ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء فإنَّه يلحقه مشقة من جهة البلل ومشقة أخرى من جهة البرد ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ريح فإنها تزداد المشقة[2].

كما أنَّ العلماء القائلين بالجمع للمطر نصّوا على وجود العذر وهو المطر عند الإحرام بالصَّلاة الأولى، ومنهم من اعتبره حال الإحرام بالثَّانية أيضـًا، قال الإمام الشَّافعي: ولا يجمع إلَّا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه فإن صلَّى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها[3].

وقال الإمام النّووي: ويشترط وجود المطر في أول الصّلاتين باتفاق الأصحاب[4].

---

(١) انظر المجموع (٤/ ٣٨١).

(٢) ابن عثيمين: الشَّرح الممتع (٤/ ٥٥٥).

(٣) الأم (١/ ٩٥).

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٢).

وقال الشّيخ ابن قدامة المقدسي: ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثَّانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثَّلاثة لم يبح الجمع(١).

وأمَّا ما يفعله بعض النَّاس من الجمع مع عدم وجود المطر وانقطاعه قبل ساعات من الجمع فهذا لا يجوز، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر لأنَّ الجمع رخصة لها سبب وهو المطر فإذا وجِدَ المطر يجوز الجمع وإلَّا فلا.

وأخيرًا: أُنبه على أنَّ كثيرًا من أهل العلم يرون أنَّ ترك الجمع أفضل وأولى بسبب خلاف من رأى عدم جواز الجمع. قال الإمام النّووي: وترك الجمع أفضل بلا خلاف فَيُصَلِّي كلّ صلاة في وقتها للخروج من الخلاف، فإنَّ أبا حنيفة وجماعة من التَّابعين لا يجوِّزونه. وممّن نصّ على أنَّ تركه أفضل الغزالي، وصاحب التَّتمة. قال الغزالي في البسيط: لا خلاف أنَّ ترك الجمع أفضل(٢).

وقال ابن مفلح: وتركه أفضل(٣). وقال المرداوي: يُؤخذ من قول المصنف: "ويجوز الجمع" أنَّه ليس بمستحبٍ، وهو كذلك، بل تركه أفضل على الصَّحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب(٤).

وخلاصة الأمر فإنّي أنصح أئمة المساجد بأن يلتزموا بما قرره أهل العلم، وأحذرهم من التّساهل في الجمع لأنَّه قد يُوقع في معصية ألَّا وهي الجمع بين

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٢) روضة الطَّالبين (١/ ٥٠٥).

(٣) الفروع (٢/ ٦٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣٤).

الصّلاتين بدون عذر، وقد ورد في بعض الآثار عن عمر ﷺ أنَّه قال: الجمع بين الصَّلاتين من غير عذرٍ من الكبائر. رواه البيهقي. وذكر أنَّه مرسل ثم روى بسنده أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عاملٍ له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصّلاتين إلَّا في عذرٍ والفرار من الزَّحف والنهبى. وقوىّ الأثرين صاحب الجوهر النقي[1]. والله أعلم[2].

٥٩ـ حكم الصَّلاة في المسجد الذي به قبر:

قال ابن عثيمين: المسجد الذى به قبر تجوز الصَّلاة فيه بشرط أن لا يكون أمام المُصَلِّى لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن الصَّلاة إلى القبور[3].

---

(١) قلتُ ولم يذكر الشَّيخ ثروت رقم الجزء والصفحة، ووجدته في مقالة د/ حسام الدين عفانة (٣/ ١٩).

(٢) قال الشَّيخ ثروت معلقًا: تم نقله من موقع إسلام ويب. وسأله بلال ظهري: لكن قال كثير من العلماء أنَّ جمع التَّقديم لم يصح فيه حديث، ثم العلل التي علّلوا بها لا تُوجد في كثير من المواطن التي يُجمع فيها، فالمالكية علّلوا بالطِّين والظّلمة واليوم لا يُوجد هذا إلَّا في القرى النَّائية. وردَّ الشَّيخ عليه بقوله: قلتُ البحث الحديثى له مدرك آخر ليس هذا وقته. وسأله: نور- محمود ابراهيم فقال: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشَّمس وبدت النَّجوم، وجعل النَّاس يقولون الصَّلاة الصَّلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصَّلاة الصَّلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسّنة لا أمّ لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته. وروى مسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظَّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ. في حديث وكيع. قال: قلتُ لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحَرِّجُ أمته، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحَرِّجُ أمته. هناك من يأخذ هذه الفتوي للجمع لغير الحاجة ولكن ليست دائمًا. ما رأي الشَّرع في ذلك؟ فردّ عليه الشَّيخ ثروت وقال: أخي الكريم أحاديث المواقيت محكمة، وأطبق السّلف على العمل بمقتضاها، وحديث ابن عباس في دلالته على المطلوب نظرٌ كبيرٌ عند الجمهور، وعليه فلا نترك المحكم للمتشابه الذي لا ندرى ما وجهه. والعلم عند الله.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: مِن فتاوى أركان الاسلام لابن عثيمين ص٣٠٠، ط. الثريا. =

٦٠ـ حكم تَرك الْوِتْرَ عَمْدًا:

قال الإمام مالك: مَن ترك الوتر أُدِّبَ وكان جرحة في شهادته[١].[٢].

٦١ـ حكم الجهر في صلاة النَّوافل:

=

وسأله عميد الطَّحاوية فقال: ومسجد الحسين تجوز الصَّلاة فيه أم لا؟ فأجابه الشَّيخ ثروت: ابن تيمية وابن كثير كلاهما يرى أنَّ الحسين لم يأتِ إلى مصر، لا رأسًا ولا جسدًا، وعلى ذلك فالصَّلاة لا إشكال فيها، والله أعلم.أ.هـ. قلتُ قال ابن باز: كان الرسول ﷺ والمسلمون يدفنون في البقيع في المدينة وكان مسجده ﷺ ليس فيه قبور، ولكن لمَّا وُسِّعَ المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول أدخل الوليد الحجرة في المسجد النبوي، فظنّ بعض النَّاس لجهلهم أنَّه يجوز اتخاذ القبور في المساجد أو البناء عليها وهذا جهل، وخلاف لما جاء عن النبي ﷺ، فإنَّ الرسول ﷺ لم يُدفن في المسجد وإنَّما دُفِنَ في بيته في بيت عائشة، وعند التَّوسعة التي فعلها الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة برمتها في المسجد، فلا ينبغي لعاقل أن يحتج بهذا على ما فعله أولئك الذين غلطوا وخالفوا السّنة، فبنوا على القبور واتخذوا عليها المساجد أو دفنوا في المساجد، كل هذا غلط ولا يجوز الصَّلاة في المساجد التي فيها القبور، لا يُصَلِّى فيها إذا كان القبر في داخل المسجد، أمَّا إذا كان القبر خارج المسجد عن يمينه أو شماله أو أمامه وراء حائط من أمام فلا يضر ذلك، أمَّا إذا كان في نفس المسجد فإنَّه لا يُصَلِّى في هذا المسجد، والواجب على حكّام المسلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسجد هو الأخير هو الذي بني على القبر يُهدَمُ، أمَّا إن كان القبر هو الأخير والمسجد سابق، فإنَّ القبر يُنبش ويخرج من المسجد رفاته ويُوضع الرّفاة في المقبرة العامة يحفر للرّفاة حفرة وتوضع الرّفاة في الحفرة ويُسوّى ظاهرها كالقبر وحتى يسلم المسجد من هذه القبور. الموقع الرسمي لابن باز، نور على الدَّرب، حكم الصَّلاة في المساجد التي فيها قبور.

(١) قلتُ: وأصل النَّص عند ابن حزم وهو: "وقال مالك ليس فَرْضًا، وَلَكِنْ من تَرَكَهُ أُدِّبَ وَكَانَتْ جُرْحَةً في شَهَادَتِهِ. قال أبو محمد وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ لأنَّه لاَ يَخْلُو تَارِكُهُ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِلَّهِ ﷻ أو غير عَاصٍ، فَإِنْ كان عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَعْصِي أَحَدٌ بِتَرْكِ ما لاَ يَلْزَمُهُ وَلَيْسَ فَرْضًا، فَالْوِتْرُ إذَنْ فَرْضٌ، وهو لاَ يقول بهذا، وَإِنْ قال: بَلْ هو غَيْرُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، قِيلَ: فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُؤَدَّبَ من لم يَعْصِ الله تَعَالَى، أو أَنْ تُجَرَّحَ شَهَادَةُ من ليس عَاصِيًا لِلَّهِ ﷻ لأنَّ من لم يَعْصِ الله ﷻ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَاَللهُ تَعَالَى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ من سَبِيلٍ﴾، قال أبو محمد: إلاَّ أَنَّ الْوِتْرَ أَوْكَدُ التَّطَوُّعِ". ابن حزم: المحلى (٢/ ٢٣١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٦٨) وعلَّق وقال: وقَالَ الإمام أَحْمَدُ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ. المُغنى (٢/ ٥٩٤).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: واتّفقوا أنَّ النَّوافل من التَّهجد والتَّطوع، مَن شاء جهر ومن شاء أَسَرّ[1].

٦٢ـ حكم الدُّعاء بعد الصَّلاة:

الدَّعاء بعد الصَّلاة أمر مشروع، ودلَّت عليه الأدلة، وقال البخاري في صحيحه: "باب الدَّعاء بعد الصَّلاة"، وشرحه الحافظ[2].

٦٣ـ حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

قال ابن عثيمين: مسح الوجه باليدين بعد الدَّعاء؛ من حَسَّنَ الأحاديث الواردة فيه عمل بها، ومن ضَعَّفَهَا لم يعمل بها، ولا يُنكر مثل هذا الخلاف[3].

٦٤ـ الأفضل تطويل القيام مع تقليل الركعات أم تقصير القيام:

أيهما أفضل تطويل القيام مع تقليل الركعات، أم تقصير القيام مع تكثير

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب مراتب الاجماع لابن حزم ٢٩. دار التّوحيد والسّنة. وللمزيد: صحيح فقه السّنة لأبى مالك (١/ ٤١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٨١).

(٢) أتبع الشَّيخ ثروت هذا المنشور بقوله: الفتح ١١/ ١٣٦. قلتُ وللفائدة: الدَّعاء بعد الصَّلاة لا يُكره بل مستحب، كونه يدعو بينه وبين ربه في آخر الصَّلاة وبعد الصَّلاة بعد الذِّكر، كل هذا جاء في الأحاديث عن النّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فإذا دعا في آخر الصَّلاة قبل أن يُسَلِّمُ فهذا أفضل، وإن دعا بعد السَّلام وبعد الذِّكر فلا بأس بينه وبين ربه.

(٣) ذهب الحنفية على الصَّحيح والشَّافعية على المعتمد إلى جواز مسح الوجه عند الدّعاء. فنصّ الشَّافعية على أنَّه يُستحب مسح الوجه باليدين في الدَّعاء، ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدَّعاء خارج الصَّلاة. أمَّا فيها فلا يُستحب بل يُكره على الصَّحيح من مذهب الشَّافعية. وجاء في الفتاوى الهندية: قيل مسح الوجه باليدين ليس بشيء، وكثير من مشايخنا اعتبروا مسح الوجه هو الصَّحيح وبه ورد الخبر. وقال الخطابي: وقول بعض الفقهاء في فتاويه: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدَّعاء إلَّا جاهل، محمول على أنَّه لم يطلع على هذه الأحاديث. يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٣٦٦، ٣٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٦٧).

الركعات؟ قولان لأهل العلم ولكل قول دليله[1].

٦٥ـ تكبيراتُ صلاةِ العِيدِ:

تكبيراتُ صلاةِ العِيدِ: **الفرع الأول**: حُكمُ التكبيراتِ الزَّوائدِ:

تُسنُّ التكبيراتُ الزَّوائدُ في صلاةِ العيدينِ، ولا تجِبُ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة: عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرةَ تكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولم يُصلِّ قَبلَها، ولا بَعدَها).

الفرع الثَّاني: عددُ التكبيراتِ في صَلاةِ العِيدِ: يُسنُّ التكبيرُ في صلاةِ العيدينِ في الرَّكعةِ الأُولى سبعًا، وفي الركعةِ الثَّانيةِ خمسًا وهذا مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه البخاريُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

الأدلَّة: **أولًا**: من **السُّنَّة**: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرةَ تَكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولم يُصلِّ قَبلَها ولا بَعدَها).

ثانيًا: من **الآثارِ**: عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّه قال: (شهدتُ الأضحى

---

(١) وعلَّق الشّيخ ثروت وقال: ذهب الحنفية والشَّافعية والمالكية في أحد القولين، وكذا الحنابلة في قولٍ إلى أنَّ تطويل القيام أفضل، دليله حديث أفضل الصَّلاة طول القنوت. رواه مسلم. وذهب الحنابلة والمالكية في أظهر القولين إلى أنَّ كثرة الرّكوع والسّجود أفضل، ودليله حديث عليك بكثرة السَّجود. رواه مسلم. والموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١١٢)، وزاد المعاد (١/ ٢٢٨).

والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ، فكبَّر في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءة، وقال مالك: وهو الأمرُ عندنا.

الفرع الثَّالث: مَحلُّ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ: مَحلُّ التَّكبيراتِ الزوائدِ هو في الرّكعةِ الأُولى بعدَ دُعاءِ الاستفتاحِ وقبلَ التعوُّذِ والقِراءة، وفي الرّكعةِ الثّانيةِ بعدَ تكبيرةِ الانتقالِ وقبلَ التعوُّذِ والقراءة، وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

الأدلَّة: **أولًا**: من **الآثار**: عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّه قال: (شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ فكبَّر في الرّكعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبل القِراءة)، وقال مالك: وهو الأمر عندنا.

ثانيًا: لأنَّ التعوُّذَ إنَّما شُرِعَ للقراءةِ، وهو تابعٌ لها؛ فينبغي أن يتَّصلَ بها.

الفرع الرابع: رفْع اليدينِ في التَّكبيراتِ الزَّوائدِ في صَلاةِ العِيدِ: يُستحَبُّ رفْعُ اليدينِ في التَّكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العيدينِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وحُكِي الإجماعُ على ذلِك.

الأدلَّة: **أولًا**: من **السُّنَّة**: عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يديه... ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الرّكوعِ، حتى تنقضيَ صلاتُه).

وَجْهُ **الدَّلالَةِ**: أنَّ قوله: (ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الركوعِ) عمومٌ يندرج فيه كلُّ تكبيرة تقَع قبلَ الركوع، ومِن جُملتِها تكبيراتُ العيدينِ.

ثانيًا: القياسُ على رفْعِ ابنِ عُمرَ يَديهِ في تكبيراتِ الجنازة؛ فقد ثبَتَ عنه أنَّهَ

كان يَرفع يَديهِ على كلِّ تكبيرةٍ من تَكبيراتِ الجنائزِ.

ثالثًا: أنَّها تكبيرةٌ في الصَّلاةِ في حالِ الانتصابِ؛ فيُسنُّ فيها رفْعُ اليدينِ، كتكبيرةِ الافتتاحِ.

الفرع الخامس: الذِّكرُ بَينَ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ: لا يُسنُّ بين التَّكبيراتِ الزَّوائدِ ذِكرٌ، وعلى المصلِّي أن يواليَ بين التَّكبيراتِ بِلا فصلٍ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وبه قال الأوزاعيُّ، وحكاه النّوويُّ عن جمهورِ العلماءِ، واختارَه ابنُ حزم، والصَّنعانيُّ.

وذلك للآتي: **أولًا**: أنَّه لم يُحفَظْ فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ، ولو كان بَينَه ذِكرٌ مشروعٌ لنُقِل، كما نُقِل التكبيرُ.

ثانيًا: أنَّ التكبيرات الزّوائد في صلاة العيدين ذكر من جنس مسنون، فكان متواليًا، كالتَّسبيح في الرّكوع والسّجود.

الفرع السَّادس: نِسيانُ التكبيراتِ الزَّوائدِ: مَن نَسيَ تكبيراتِ العيدِ الزَّوائدَ حتى شَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، فإنَّها تكونُ قد فاتتْ، ولا يُعيدُها، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، والحَنابِلَةِ، وبه قال الحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ صاحبُ أبي حنيفة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

وذلك للآتي: **أولًا**: أنَّها سُنَّةٌ فات محلُّها، ومحلُّها عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ قبلَ القِراءةِ.

ثانيًا: أنَّه إنْ أتى بالتكبيراتِ ثم عادَ إلى القِراءةِ، فقدْ ألْغَى القراءةَ الأولى، وهي فرضٌ يصحُّ أن يُعتدَّ به، وإنْ لم يَعُدْ إلى القراءةِ، فقدْ حصَلَتِ التكبيراتُ في

غيرِ محلِّها.

الفرع السَّابِعُ: حُكمُ سُجودِ السَّهوِ لِمَن نسِيَ التكبيراتِ الزَّوائدَ: لا يَسجُدُ للسهوِ لتَرْكِ التكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العِيدينِ، سواءٌ تَركها عمدًا أو سهوًا، وهذا مذهبُ الشّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة؛ وذلك لأنَّها كالتعوُّذِ ودُعاءِ الاستفتاحِ، ولا يُسجَدُ للسهوِ بتَرْكِها.

الفرع الثَّامن: قضاءُ المسبوقِ للتكبيراتِ الزَّوائدِ في صلاةِ العِيدينِ: المسبوقُ يُكبِّرُ فيما أَدركَه من التَّكبيراتِ الزوائدِ مع الإمامِ، ويَسقُطُ عنه ما فاتَه ولا يَقضِيه، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثيمين، وبه أفتتِ اللَّجنة الدَّائمة.

وذلك للآتي: **أولًا**: أنَّه ذِكرٌ مسنونٌ فات محلُّه؛ فلم يقضِه، كدُعاءِ الاستفتاحِ.

ثانيًا: أنَّ الإمامَ إذا كان لا يَزالُ يُكبِّر، فالمطلوبُ متابعتُه في التكبيرِ، فإذا شرَعَ في قراءةِ الفاتحةِ فالمطلوبُ الإنصاتُ له؛ فلمْ يَبقَ محلٌّ لقضاءِ التَّكبيراتِ[1].

٦٦ـ أبرز شعائر العيد التكبير:

من أبرز شعائر العيد التكبير، وهو مندوب، وقد درج بعض الصَّحابة على التكبير بصيغة: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله

---

(١) قلتُ: نشر الشَّيخ أحمد عليوة هذا المنشور بمشاركة على صفحة الشَّيخ ثروت بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٩م، وبما أنَّ الشَّيخ ثروت لم يقم بحزفه فَيُعَدُّ ذلك بمثابة إقرار له، والشَّيخ أحمد عليوة لم يذكر مصدره ولا من أين نقله، وقد تبيّن من خلال البحث أنَّه نقله بتصرف يسير من الموسوعة الفقهية، موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة المَطلَب الثَّاني: تكبيراتُ صلاةِ العِيدِ.

الحمد"، والأمر فيه على السَّعة؛ لأنَّ النَّصّ الوارد في ذلك مطلق وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[1]، والمطلق يُؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يُقيده في الشَّرع، ودرج المصريون من قديم الزَّمان على الصَّيغة المشهورة وهي: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبدُ إلَّا إياهُ مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا"، وهي صيغة[2] شرعية صحيحة قال عنها الإمام الشَّافعي -رحمه الله تعالى- في "الأم" (١/ ٢٧٦): [وَالتَّكْبِيرُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ " اللهُ أَكْبَرُ " فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: "اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ " حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ " فَحَسَنٌ وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَحْبَبْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا].

---

(١) [البقرة الآية: ١٨٥].

(٢) قلتُ: نشر الشَّيخ أبو يزيد الأزهري بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٩م، هذا المنشور وشاركه على صفحة الشَّيخ ثروت إلى هنا فقط ورأيتُ من الفائدة إدراج الكلام كله.

وزيادة الصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع؛ فإن أفضل الذِّكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنَّ الصَّلاة والسَّلام على النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم تفتح للعمل باب القبول فإنَّها مقبولة أبدًا حتى من المنافق كما نصّ على ذلك أهل العلم؛ لأنَّها متعلقة بالجناب الأجل صلى الله عليه وآله وسلم[1].

٦٧ـ حكم التكبير الجماعي أيام العيد:

رفع الصَّوت بالتكبير في أيام العيد من الشَّعائر التي تميَّزت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم السابقة، فالتكبير المطلق والمقيد في عيدي الفطر والأضحى - سواء كان فرديًا أم جماعيًا - هو سنّة مستحبة، واظب عليها رسول الله ﷺ والصَّحابة رضوان الله عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

والمناسب لهذه الشّعيرة أن تكون على وتيرةٍ واحدةٍ ومنتظمةٍ من قِبل النَّاس؛ لأنَّ التكبير الجماعي أقوى وأعلى صوتًا، وأوقع في النَّفس من أن يُكبّر كلّ شخص وحده، وأحرى ألَّا يقع الاضطراب والتَّشويش بسبب اختلاف الأصوات وتعارضها إذا لم يكن بصوت واحد، ويؤيد ذلك ما يلي:

جاء في صحيح البخاري (٢/ ٥٨٩) أنَّ ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما

---

(١) قلتُ: منقول عن صفحة الفيسبوك لـ: دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٦م.

(٢) [البقرة الآية: ١٨٥].

كان يخرجان إلى السَّوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر النَّاس بتكبيرهما وكبَّر محمد بن علي خلف النَّافلة. ا.هـ

وحديث أم عطية هو من أصرح أحاديث دلالة على مشروعية التكبير جماعةً. ففي الصَّحيحين من حديث أم عطية قالت: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ) ـ ففي قولها " فيكبرن بتكبيرهم" يدل على سنيتها، فكيف يقال إنَّها بدعة.

وفي صحيح البخاري (٢/ ٥٩٤) أنَّ عمر كان يكبّر في قبّته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منىً تكبيرًا.أ.هـ قال ابن حجر(٢/ ٥٩٤ـ٥٩٥) تعليقًا على قوله ترتج: "بتثقيل الجيم أي يضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الصَّوت." وهذا الفعل يأخذ حكم الرّفع والظَّاهر أنَّها كانت أمرًا معروفًا. فكيف يُقال إنَّها بدعة؟ ولا يُقال إنَّ ذلك كانت توافقًا، لإنَّ في الحديث أنَّ أهل المسجد وأهل السَّوق كبّروا لمَّا سمعوا تكبيرة عمر، وما كانوا يكبرون قبله، فالظَّاهر أنَّهم فعلو ذلك عمدًا.

البيهقي في السّنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال : قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ﷺ:"كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السَّوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرًا واحدًا." وهذا إسناد صحيح لا تعلم له علة.

وفي صحيح البخارى (٢/ ٥٩٤) أنَّ ميمونة كانت تكبِّر يوم النَّحر، وكن النِّساء يكبّرون خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرّجال في المسجد. أهـ . وهذا يدل أيضـًا أنَّ النِّساء يكبرن مع الرَّجال. جماعة.

يقول الإمام الشَّافعي في الأم (١/ ٤٠٠) " يكبر النَّاس في الفطر، حتى تغيب الشَّمس ليلة الفطر، فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، ثم يقطعون التكبير"ا.هـ.

وقال الإمام الشَّافعي -رحمه الله- أيضًا في "الأم": "إذا رأوا هلال شوّال أحببتُ أن يكبر النَّاس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطُّرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير."

والتكبير شعار هذه الأيام، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ا.هـ.

وبهذا نعلم أنَّ التكبير الجماعي بصوت واحد مشروع في أصل السّنة، وأنَّه على فرض عدم ورود ظواهر الأدلة عليه فليس ثّمة ما يمنع منه، ولا تَترَتَب عليه أي مفسدة، ولا يدعي أحد أنَّ الذِّكر بصوتٍ واحد أكثر أجرًا وأحبّ إلى الله، وإنَّما هو أداء تلقائي ثبت في السُّنّة وفي آثار الصَّحابة الكرام، فلا يجوز الإنكار على فاعليه، وتناقل هذا الفعل بين أجيال المسلمين من غير نكير أمارة على المشروعية أيضًا.

ووقت التكبير يبدأ في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان (ليلة العيد)، أو من ثبوت رؤية هلال شوال، وينتهي بالشّروع في صلاة العيد.

وأما التّكبير في عيد الأضحى فيبدأ من صبح يوم عرفة ويستمر حتى عصر آخر يوم من أيام التشريق. والله تعالى أعلم[1].

٦٨ـ صيغة التكبير في العيد:

صيغة التكبير في العيد مسألة ليس فيها نص، وإنَّما اجتهادات واردة عن بعض الصَّحابة وعليه فالأمر واسع[2].

---

(١) نشر الشّيخ هذه الفتوى على صفحته بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٨م، مرتين وعنونها بـ: فتاوى على المذهب المالكي، وهي منشورة على صفحة على الفيسبوك بنفس الاسم. ونشرها أيضًا في نفس اليوم بعنوان: حكم التكبير الجماعي في العيد ووقته، وهي على موقع دار الإفتاء الاردنية رقم الفتوى (٢٩٥٦)، بتاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠١٤م.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٦)، لم يثبت في شيء من ذلك عن النَّبي ﷺ حديث، وفي المدونة(١/ ٢٦٢)، كيف التكبير في قول مالك قال سألناه؟ فلم يَحُد لنا فيه حدًا. قال ابن رشد في البداية (١/ ٥١٣)، واختلفوا في صفة التّكبير وسببه عدم التحديد في ذلك من الشَّرع، وقال ابن عثيمين في الفتاوى (١٦/ ٢٦٣)، التكبير المقيد ليس فيه نص صحيح صريح عن الرسول. والأمر فيه واسع وهناك إحالات أخرى وأمَّا عن التكبير الجماعي ففى فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٦١٨، وليس الاختلاف في هذه المسائل موجبًا للتَّقاطع والتَّناحر. بل الواجب عدم الاختلاف بسبب هذه المسائل.

وأضاف الشَّيخ أحمد عليوة وقال صيغةُ التكبيرِ في العيدِ: لا تَلزَمُ صيغةٌ معيَّنةٌ للتكبيرِ؛ فالأمرُ فيه واسعٌ، وهذا مذهبُ مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قول ابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، والعلَّامة ابنُ باز، وابنُ عُثيمين وغيرهم. الأدلَّة: أولًا: من الكِتابِ: ١ـ قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. ٢ـ وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه أَطلَقَ الأمرَ بذِكرِ اللهِ تعالى، ولم يُقيِّدْه بصيغةٍ معيَّنةٍ؛ فكيفما كبَّر فقَدِ امتثلَ الأمرَ. ثانيًا: أنَّ المسألةَ ليس فيها نصٌّ يَفصِلُ بين المتنازِعِينَ من أهلِ العِلمِ، وإذا كان كذلك فالأمرُ فيه سَعةٌ. ثالثًا: أنَّ تعدُّدَ صِيَغِ التَّكبيرِ الواردةِ عن السَّلَفِ يَدلُّ على التوسعةِ.

ومن صيغ التكبير في العيدين الثابتة عن السَّلف: ١ـ عن شَريكٍ، قال: قلتُ لأبي إسحاقَ: كيف كان يُكبِّر عليٌّ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ؟ قال: (كانا يقولان: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمْد). وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ الشَّافعيِّ القديم، وبه قال طائفةٌ من السَّلَف.

٢ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: (أنَّه كان يُكبِّرُ أيَّامَ التَّشريقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، =

٦٩ـ حكم الصَّيام في شعبان:

الصَّيام في شعبان سنّة مؤكدة عن رسول الله ﷺ فبادر إلى مواسم الخيرات واستعد لرمضان إن شاء الله[1].

٧٠ـ حكم العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة:

العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة مسألة خلافية طال حولها الجدل

=

ولله الحَمد).٣ـ "الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا " . رواه البيهقي (٣/ ٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في "إرواء الغليل (٣/ ١٢٦)".

٤ـ وقال ابن حجر فتح الباري (٢/ ٤٦٢): "وأمَّا صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: "كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا ". والالتزام بما ورد عن الصَّحابة رضي الله عنهم في ذلك أولى. أ.هـ. وهو منقول من موقع الدرر السنية.

وسأل د. شحاتة عبدالحميد: هل الصَّيغة المشهورة بين الأخوة السَّلفيين...الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله... الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ليس فيها نص؟ وهل الصَّيغة المنتشرة في عامه المساجد ...الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرًا، اللهم صلي على سيدنا محمد...جائزة يعني لا بأس من الاجتماع عليها منعًا للشقاق؟ فأجابه الشَّيخ ثروت: نعم المشهورة بين السَّلفيين ليس فيها نصٌ، والصَّيغة التي نقولها في مصر تدخل في عموم الأدلة، وأستزيد من مقال شيخنا أحمد.

(١) الشَّيخ لم يذكر مصدر لهذا الكلام، قلتُ وبالرجوع للموسوعة الفقهية تبيَّن التالي: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية – إلى استحباب صوم شهر شعبان، وذهب الحنابلة إلى عدم استحباب صوم شعبان، وذلك في قول الأكثر. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩٥). وبعد مناقشة الآراء جاء في موقع الإسلام ويب، الخلاصة: والحاصل أنَّ المسألة محل خلاف قديم بين أهل العلم، وقد ساق كل فريق من الأدلة ما رأيت، ولعل الصَّواب في المسألة هو القول بعدم الكراهة مطلقًا، وهو القول الثَّاني، وبه قال الجمهور، كما مرّ، وذلك لأنَّ الأحاديث التي استشهد بها أصحاب هذا القول منها ما هو مخرج في الصّحيحين، بخلاف ما استدل به أصحاب القول الأول، والجمع بين هذه الأحاديث فيه تعسف إن لم يكن متعذرًا، فينبغي العدول إلى الترجيح. موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: ١١٥٤٩، الخميس ٧ رمضان ١٤٢٢هـ – ٢٢-١١-٢٠٠١م.

قديمًا وحديثًا وإن كُنّا مع الجمهور، فالقول الآخر له حظٌ مِن القوة والنَّظر[1].

٧١ـ عند رؤية الهلال في بلدٍ هل يلزم جميع البلاد الصوم؟:

إذا رُؤِيَ هلال رمضان في بلدٍ هل يلزم جميع البلاد الصَّوم أم أنّ لكل بلدٍ رُؤيتهم؟ قولان لأهل العلم ولكل قول دليله[2].

٧٢ـ القراءة في صلاة التراويح:

القراءة في التراويح ليس فيها سنَّة معينة، والأولى مراعاة حال النَّاس[3].

٧٣ـ فضل الدُّعاء في ليلة القدر:

قال الإمام سفيان الثَّوري الدُّعاءُ في تلك الليلة أحبّ إليَّ مِن الصَّلاة[4].

٧٤ـ حدّ زمن الاعتكاف:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا حدّ لأقل زمن الاعتكاف، وضابطه أن

---

(١) وللمزيد: الموسوعة الفقهية (٣١/ ٢٢)، و (٣٨/ ١١٠)، وفتح الباري (٤/ ١٤٣)، حديث رقم (١٩٠٦)، ومجلة الشَّريعة الكويتية عدد ١٣؛٢٥؛٧١ ففيها أبحاث مقارَنة، وفقه النَّوازل، د/ بكر أبو زيد (٢/ ١٨٩)، ومجلة دار الافتاء المصرية عدد ٤، وثمة أبحاث أخرى في المسألة مفردة وهى معلومة.

(٢) قال الشَّيخ ثروت معلقًا: وللمزيد فقهيًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٤٢)، و(٢٢/ ٣١)، وفتاوى ابن عثيمين ٤٣ وما بعدها ١٩. ثم قال في تعليق بعده: قال الإمام الترمذي في جامعه رقم ٦٩٣، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم. وقال د/ بكر أبو زيد في فقه النوازل (٢/ ٢٢٢)، والقول بعدم توحيد الرؤية هو مذهب الجمهور، منهم الأئمة الثَّلاثة، فلكل قوم رؤيتهم، والخلاف للحنابلة. وهناك عِدّة فتاوى في كتاب نداء الرَّيان د/ سيد حسين العفاني (٣/ ٣٢ ـ ٤٤)، في هذا الصَّدد لمن أراد المزيد.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: أفاده ابن عبدالبر. قلتُ وللمزيد: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٧) وما بعدها.

(٤) لطائف المعارف ٢٨٨. قلتُ: الكتاب من تصنيف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدّين أبو الفرج الحنبلي الدمشقي(ت٧٣٦هـ/ ٧٩٥م) : لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف.

يمكث في المسجد وقتًا يسيرًا عُرفًا[1].

٧٥ـ حكم الجمع بين نية قضاء رمضان وصيام السِّت من شوال:

فتوى مِن مجمع البحوث حول مسألة دورية تشغل الكثير:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **ثلاثة** أقوال، **القول الأوَّل**: يرى أصحابه أنَّ الجمع بين نية صيام السِّت من شوال ونية قضاء رمضان يصح عن أحدهما لا عن كليهما. وهو مذهب الحنفية.

القول الثَّاني: يرى أصحابه صحة الصَّوم عن الفرض والنفل في حالة الجمع بينهما وهو مذهب المالكية كما في المدونة، وأكثر الشَّافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة.

القول الثَّالث: يرى أصحابه عدم جواز التَّشريك بين النِّيتين، ولا يصح عن واحدٍ منهما، وهو مذهب بعض الشَّافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

وترى **اللَّجنة**: الأفضل إفراد نية القضاء عن نية صيام السِّت من شوال

---

(١) وعلّق الشّيخ ثروت وقال: قلتُ: وحجتهم عموم الأدلة من الكتاب والسّنة، ولا مخصص لها، وذهب المالكية إلى أنَّ أقلّه يوم وليلة، ودليلهم حديث عمر بن الخطاب ﷺ في البخاري. وللمزيد بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢١٢)، ومجلة المجمع الفقهي (١٣/ ٢٢١) والعلم عند الله. قلتُ ويُنظَر أيضًا: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٣٣١).

(٢) قلتُ: وعلَّق على الفتوى في موقعها الأصلي على عثمان وقال: في المسألة جهد مشكور كما فيها عدة استفسارات؛ ظاهر الجمع في المسألة أنَّها استوعبت أقوال الفقهاء، والواقع ليس كذلك؛ ففي مذهب مالك ثلاثة أقوال، كما أنَّ الأرجح عند الشَّافعية عند الجمع بين النيتين أن تقع عن الفرض، كما نصّ الرملي في نهاية المحتاج مُرجِّحًا إياه، أمَّا كلام البارزي فقد نقله الرملي عن أبيه في حالة إطلاق النِّية، لا في حالة الجمع، ثم إنَّ الاختيار في نهاية المسألة يخالف رأس المسألة، فهل المسألة في الجمع بين النيتين أم في حالة الإطلاق؟

خروجًا من الخلاف ؛ لأنَّ الخروج من الخلاف مطلوبٌ ومستحبٌ[1].

٧٦ـ حكم التطوع بالصَّوم قبل قضاء رمضان:

هل يجوز صيام ستّ من شوال قبل قضاء ما عليه من رمضان وينطبق عليه الأجر الأقرب؟ نعم[2].

٧٧ـ الحد الأدنى للصَّيام كلّ شهر:

الحد الأدنى للصَّيام ما في الصّحيحين من حديث ابن عمرو قال رسول الله ﷺ (صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)[3].

---

(١) قلتُ: وأصل الفتوى التي نقلها الشَّيخ على صفحته موجودة كاملة على صفحة مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٨م.

(٢) قلتُ: نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بتاريخ١١ يونيو ٢٠١٩ م، ونقلته في مكانه المناسبة. وللفائدة فقد: ذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصَّوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة، لكون القضاء لا يجب على الفور، قال ابن عابدين: ولو كان الوجوب على الفور لكره؛ لأنَّه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته الضيق.
وذهب المالكية والشَّافعية إلى الجواز مع الكراهة، لما يلزم من تأخير الواجب، قال الدّسوقي: يُكره التطوع بالصَّوم لمن عليه صوم واجب، كالمنذور والقضاء والكفارة. سواء كان صوم التطوع الذي قدَّمه على الصَّوم الواجب غير مؤكد، أو كان مؤكدًا، كعاشوراء وتاسع ذي الحجة على الرَّاجح. وذهب الحنابلة إلى حرمة التّطوع بالصَّوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضًا. وقياسًا على الحج في عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوعًا قبل حج الفريضة. يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١٠٠). وغي الموسوعة الفقهية – الدُّرَرُ السَّنية (١/ ٤٥٥، بترقيم الشاملة آليًا): يجوز أن يصوم المرء تطوعًا قبل قضاء ما عليه إن كان الوقت متسعًا، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، وهو روايةٌ عن أحمد، وهو اختيار ابن باز؛ وابن عثيمين، وعبَّر بعض هؤلاء بالجواز مع الكراهة؛ وذلك لأنَّ وقت القضاء موسَّعٌ وليس مضيقًا.

(٣) قلتُ نشر الَّشيخ هذا المنشور بلا عزو. وهو عند: البخاري (١٨٧٨)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٣/ ٢٣٨).

٧٨ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

قال الإمام ابن قدامة في المغنى: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(١).

٧٩ـ صيام ثلاثة أيام من غُرّةِ كلّ شهر:

سُنّة مباركة: عن ابن مسعود ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. رواه الخمسة(٢).(٣).

٨٠ـ حكم صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يُصام يوم قبله أو بعده:

السُّؤال: هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يُصام يوم قبله أو

---

(١) المغني (٤/ ٤٤٥)، وعلّق الشَّيخ ثروت وقال: اختلف العلماء في تحديد هذه الأيام على عشرة أقوال مُوَزعة على الشّهر، أي من أوله أو آخره أو وسطه، متفرقة أو متتابعة، كله جائز. وللمزيد فتح الباري (٤/ ٢٦٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩٣).

(٢) علّق الشَّيخ ثروت وقال: حديثنا حَسَّنَهُ جمع من أهل العلم منهم الترمذي والنووي وابن الملقن وابن خزيمة وابن حبّان وابن حزم وابن عبدالبر وابن رشد والدّارقطنى والحافظ، وجزم بنسبته للنبى ﷺ ابن القيم، ومن المعاصرين العلَّامة شاكر والألباني وشعيب وعبد القادر الأرناؤوطيان ومقبل الوادعى وجاسم الدّوسرى وحسين الأسد و د/ محمد التركى ونبيل البصارة وماهر الفحل. والحديث أشار التّرمذى إلى وقفه على ابن مسعود، وسنده فيه عاصم ابن أبى النّجود وفي حفظه مقالٌ خفيف. انظر له الميزان رقم ٤٠٦٨، وفي روايته عن زِرٍ خاصة مقال، قاله ابن رجب في شرح علل الترمذى ٣٤٠، وتكلم فيه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٩٠٢، قلتُ: والصّيام في رجب ليس منهيًّا عنه والكراهة الواردة في ذلك مِن مفردات المذهب عند الحنابلة، وليست على اطلاقها بل لها قيود وضوابط. وأخيرًا قال ابن عبدالبر في التمهيد (٧/ ٢٩٩)، صيام شهر غير رمضان نافلة وتطوع، والصّيام سنّة وفعل خير وعمل بِرّ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

(٣) قلتُ: ومعنى رواه الخمسة: لَفْظٌ مُرَكَّبٌ يُقْصَدُ بِهِ: رِوَايَةُ الحَدِيثِ مِنْ الأَئِمَّةِ: أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَالتِّرْمِذِي وَابْنِ مَاجَه وَأَحْمَدَ فِي كُتُبِهِمْ. حيث يَرْمِزُ أَهْلُ الحَدِيثِ بِقَوْلِهِمْ: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ) إِلَى مَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ: أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالنَّسَائِي فِي سُنَنِهِ الصُّغْرَى وَالتِّرْمِذِي فِي جَامِعِهِ وابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ. يُنظَر: موسوعة المصطلحات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

بعده، لأنَّني قرأتُ في إحدى المجلات فتوى مفادها أنَّه يجوز ذلك لأنَّ الكراهة قد زالت أنَّ حيث اليهود لا يصومونه الآن[1]؟

الجواب: كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصَّوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم، فإنَّ منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يُصام يوم قبله أو يوم بعده، والتَّاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يومًا قبله لقول النَّبي ﷺ :"لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ" ، يعني مع العاشر.، وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ صيام عاشوراء له ثلاث حالات: الحال الأولى: أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده. الحال الثَّانية: أن يفرده بالصوم. الحال الثَّالثة: أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده.

وذكروا أنَّ الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده، ثم أن يصوم التَّاسع والعاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرده بالصَّوم. والذي يظهر أنَّ إفراده بالصَّوم ليس بمكروهٍ، لكن الأفضل أن يضم إليه يومًا قبله أو يومًا

---

(١) قلتُ ومن الفائدة: قال الطّحاوي في شرح المعاني ج٢ص٧٧: قَوْلُهُ: «لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ» يَحْتَمِلُ لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ، أَيْ: لِئَلَّا أَقْصِدَ بِصَوْمِي إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِعَيْنِهِ - كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ - وَلَكِنْ أَخْلِطُهُ بِغَيْرِهِ، فَأَكُونُ قَدْ صُمْتُهُ - بِخِلَافِ مَا تَصُومُهُ يَهُودُ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ». أخرجه (شرح معاني الآثار للطحاوي) ٣٣٠٢، (تفسير عبد الرزاق) ٣٥٩٧، (سنن البيهقي الكبرى) ٨١٨٧، وصححه الألباني حديث في (صحيح ابن خزيمة) تحت حديث ٢٠٩٥. ثم قال الطحاوي: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ صَرَفَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ» إِلَى مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ.أ.هـ. يُنظَر حاشية رقم (١) في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ٣٩٢).

بعده[1].

٨١ـ حكم صيام يوم عاشوراء مفردًا:

فتاوى نور على الدّرب: هل يجزئ صيام يوم عاشوراء مفردًا؟ سماحة الشَّيخ! صيام يوم عاشوراء من محرم، إذا صام الشَّخص يوم عاشوراء من محرم فقط، ولم يصم يومًا قبله، ولا يومًا بعده؛ هل يجزئه ذلك[2] ؟

الجواب: نعم يجزئه؛ لكن ترك الأفضل، الأفضل أن يصوم قبله يوم، أو بعده يوم، هذا هو الأفضل، يعني: يصوم يومين، التَّاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، أو يصوم الثَّلاثة: التَّاسع، والعاشر، والحادي عشر، هذا أفضل، خلافًا لليهود. نعم[3].

٨٢ـ مذهب الجمهور في صيام يوم عاشوراء مفردًا:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا كراهة في إفراد صيام يوم عاشوراء فقط، وإنَّ الأجر حاصل[4].

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٩م، ولم يذكر مصدره، وبالبحث تبين أنَّه منقول من شبكة الدّرر الشَّامية، القسم العلمي، وأسندوا الفتوى للشَّيخ ابن عثيمين. وكذا توجد الفتوى على صفحة الكتاب والسنّة بنفس التاريخ الذي نشرها فيه الشّيخ ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشّيخ محمد صالح العثيمين المجلد العشرون – كتاب الصّيام.

(٢) قلتُ: والفتوى منقولة من الموقع الرسمي لابن باز –رحمه الله– فتاوى نور على الدّرب.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٩م، وسأله السَّيد عبد الستار البعبولي: جزاكم الله خيرًا شيخنا، بعض العلماء كره صيام ثلاثة أيام، هذا صواب أو خطأ. فأجابه: بالفعل جمهور العلماء لم يستحب صيام الأيام الثَّلاثة، والأقوى ٩و١٠.

(٤) وقال الشَّيخ ثروت: وللمزيد انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٩٠)، والجامع لأحكام الصيام د/ خالد المشيقح (٢/ ٢٥٨)، قلتُ: وهو اختيار ابن تيمية كما في اختياراته ١٢٧.ا.هـ.

٨٣ـ حكم صيام أيام التّشريق:

جاءت النّصوص التي تنهي عن صيام أيام التّشريق على سبيل التّطوع وعليه جمهور العلماء[1].

---

(١) المجموع. نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٩م، ولم يذكر إلَّا اسم مصدره فقط وهو "المجموع" بلا ذكر للجزء ولا الصّفحة. وعقَّب الشّيخ أحمد عليوة وقال: أيام التشريق قد ثبت عن النّبي ﷺ النّهي عن صومها، ولم يُرَخِّصْ في صومها إلَّا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي.
روى مسلم (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ). وروى أحمد (١٦٠٨١) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: (لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٥). وروى أحمد (١٧٣١٤) وأبو داود (٢٤١٨) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. صححه الألباني في صحيح أبي داود.
وروى أحمد (١٤٥٩) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: (إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلا صَوْمَ فِيهَا) يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وهو صحيح لغيره. وروى البخاري (١٩٩٨) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.
فهذه الأحاديث – وغيرها – فيها النّهي عن صيام أيام التشريق. ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنَّها لا يصح صومها تطوعاً. وأما صومها قضاءً عن رمضان، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، والصَّحيح عدم جوازه. قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني(٣/ ٥١): "ولا يحل صيامها تطوعا، في قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير أنَّه كان يصومها. وروي نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد، وعن أبي طلحة أنَّه كان لا يفطر إلَّا يومي العيدين. والظَّاهر أنَّ هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره. وأمَّا صومها للفرض، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لأنَّه منهي عن صومها، فأشبهت يومي العيد. والثَّانية: يصح صومها للفرض؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة، أنَّهما قالا: لم يرخص في أيام التّشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي. أي: المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح، رواه البخاري. ويقاس عليه كل مفروض" انتهى. والمعتمد في مذهب الحنابلة أنَّه لا يصح صومها قضاء عن رمضان. انظر: "كشاف القناع (٢/ ٣٤٢). وأمَّا صومها للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي، فقد دلّ عليه حديث عائشة وابن عمر المتقدم، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشَّافعي في القديم. وذهب الحنفية =

٨٤ـ رأي العلامَّة أحمد شاكر في إخراج القيمة في زكاة الفطر:

العلَّامة/ أحمد شاكر ممّن يرى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر(١).

٨٥ـ رأي الإمام ابن تيمية في إخراج القيمة في زكاة الفطر:

قال الإمام ابن تيمية: وأمّا إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يكون المستحقون طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز(٢).

= والشَّافعية إلى أنَّه لا يجوز صومها. انظر: "الموسوعة الفقهية (٧/ ٣٢٣).

والرَّاجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي. قال النّووي رحمه الله في "المجموع" :(٦/ ٤٨٦)"واعلم أنَّ الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنَّها لا يصح فيها صوم أصلًا، لا للمتمتع ولا لغيره. والأرجح في الدّليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأنَّ الحديث في التّرخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه " انتهى.

وخلاصة الجواب: أنَّه لا يصح صيام أيام التّشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلَّا للمتمتع أو القارن إذا لم يجدا الهدي. قال الشَّيخ ابن باز –رحمه الله– : "لا يجوز صيام اليوم الثَّالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً، لأنَّها أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلَّا لمن لم يجد هدي التمتع"انتهى."مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٣٨١). وبمثله قال العلامة ابن عثيمين.

(١) على ما في هامش المحلَّى (٦/ ١٣٢). قلتُ: الكتاب من تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٤٦، ٧٩، ٨٢)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ١١٩ط. الفقى، وهو ما رجَّحه أ.د/ سليمان التركى في اختيارات ابن تيمية في بحث ممتع (٣/ ٥٣٨). فجاء ردٌّ لـ: أبو سليمان حكيم يقال فيه: بالعكس شيخ الإسلام لا يجوِّزُ زكاة الفطر كما ذكرتَ، وترجع إلى الفتاوي في السَّؤال المطروح له عن زكاة الفطر خاصة، وانظر جزاك الله إلى جوابه المفصل. كما أنَّه أجاز في زكاة العروض وأنواعها، أمَّا زكاة الفطر فلا، ونص فتواه موجودة في الفتاوى. فقال له: أبو يزيد الأزهري لـ : أبو سليمان حكيم: أخي الحبيب هذا النَّص في مجموع الفتاوى: (وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارات ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنَّه لا يجوز وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوَّزها في مواضع، فمن أصحابه من أقرَّ النَّص ومنهم من =

٨٦ـ حكم إخراج زكاة الفطر قيمة ومالًا[١]:

قال أبو يزيد الأزهري[٢]: هل يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة ومالاً؟ وهل تجزئ القيمة عند ذلك؟ أم يجب أن نُخرجها طعاماً؟ ومتىٰ تجوز القيمة فيها؟ وهل تجوز القيمة مطلقاً؟ أم لعذرٍ أو مصلحة؟ وما هي أقوال الفقهاء في المسألة؟ وهل يمكن الجمع بين مذاهب العلماء وأقوالهم بالجواز والمنع؟

= جعلها على روايتين، والأظهر أنَّ إخراج القيمة لغير حاجة أو مصلحة راجحة ممنوع منه) هذا النَّص، وكذلك ما كتبه الشَّيخ ثروت لطفي حفظه الله كلاهما في مجموع الفتاوى: ولم ينص شيخ الإسلام على منع القيمة في زكاة الفطر لا في المجموع ولا في الفتاوى، فرجاءً أخي الحبيب أبو سليمان حكيم، ارجع أنت إلى المجموع والفتاوى، ولو رأيت على ذلك نص فأخرجه لنا جزاك الله خيرًا. ثم سأله: ساهر عبدالعاطي: هذا لا يصح عن شيخ الاسلام، ولو واثق من قولك هاته من فتواه، ولا تأتي به من طبعة التَّركي أو الاختيارات الفقهية؟ فردَّ الشَّيخ ثروت لطفي على: ساهر عبدالعاطي فقال: يا فقيه الزَّمان: د/ المقدم في رسالة: هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر؟ أورد قول ابن تيمية، وهو المقدم أوثق عندنا من فضيلتك، فأنت بالنسبة لنا مجهول! معذرة! والشَّيخ الألباني في تمام المنة أورد قول ابن تيمية، فمن تُصَدِّقُ؟ لا تدَّعى العلم. وجاء ردٌّ آخر: أبو سليمان حكيم قال فيه: وما ذكرتموه -بارك الله فيكم- عن شيخ الإسلام ابن تيمية من الجواز فبالرجوع لكتبه: تبين أنَّ كلامه عن إخراج القيمة في [زكاة المال والكفارات] لا عن زكاة الفطر، ثم اختار جواز إخراج القيمة عند المصلحة الراجحة، مع التنبه أن كلامه في إخراج القيمة في زكاة المال، لذلك ضرب مثالًا لذلك فقال: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدَّراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري قمرًا أو حنطة ... إلى آخر كلامه.

(١) قلتُ: نشر أبو يزيد الأزهري على صفحة الشَّيخ ثروت مقالٌ بعنوان: (هل يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة ومالاً؟)، بتاريخ ١٢ مايو٢٠٢٠م، وشاركها مع ٤٧ من الأشخاص الآخرين، وأثنى الشَّيخ ثروت عليه وأقرَّه في تعليق له بقوله: **أبو يزيد لقد قرأت المقال وهو ممتعٌ غاية أي واللهِ، وادعو أصحابك يُشاركوه، وعمَّمه قدر المستطاع**. فرأيتُ إدراجه في أصل هذا الكتاب.

(٢) أبويزيد الأزهري كتب على صفحته على الفيسبوك معرِّفًا عن نفسه: **محمد على ناجع، مدرس وخطيب بالأزهر الشَّريف، قبيلة السَّعديين العربية، عشيرة أبو ناجع بالشَّرقية. درس الحديث الشَّريف وعلومه في كلية أصول الدّين جامعة الأزهر، ويعمل خارج مصر حاليًا كما سيظهر في نهاية بحثه.**

وهل الخلاف في المسألة من الخلاف السَّائغ الذي لا إنكار فيه؟ نرجو توضيح ذلك؟

الحمد لله وحده لا شريك له، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده... ثم أما بعد: إنَّ مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها من الزَّكوات من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم قديمـًا وحديثـًا، ولكنَّ المشهور هو تكرار المسألة في زكاة الفطر بصورة موسمية، وكأنَّ النَّاس يُخرجون زكاتهم لأول مرة في الإسلام، ويتجدد التَّنازع والخلاف حول زكاة الفطر في كل عامٍ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقبل أن أذكر أقوال الفقهاء في المسألة يجب علينا أولًا أن نُسَلِّمُ بعدة أمور في غاية الأهمية لكى نقف على فهمٍ دقيق للمسألة.

أولًا: إنَّ الشَّريعة الإسلامية قامت في الأصل على التيسير على العباد بما يجلب المصلحة ويدرء المفسدة ويسد الذَّرائع، ولا يخفىٰ علىٰ أحدٍ أنَّ إخراج زكاة الفطر طعامـًا أو مالًا يُحقق هذا الأصل العظيم لشريعة الإسلام الغرَّاء.

ثانيـًا: أنَّ القول بإخراج زكاة الفطر طعامـًا هو قول الجمهور وليس في المسألة إجماع، ولا يخفىٰ علىٰ طلَّاب العلم فضلًا عن العلماء أنَّ الإنكار يكون في المجمع عليه، لا في المختلف فيه بين فقهاء وعلماء الأمة.

ثالثـًا: إنَّ في المسألة خلاف سائغ تحتمله النَّصوص والأدلة، ومن قال بأنَّه لا مُسوِّغ للخلاف فكأنَّه يُنكر ويعطل مذهب السَّادة الحنفية بأكمله، وكلّ من تبعهم فيه، ولقد بلغت أدلة الحنفية على جواز القيمة ما يقرب من ثلاثين دليلًا

يقوى بعضها بعضًا.

رابعًا: إنَّ الأصل في زكاة الفطر إخراجها طعامًا، وإخراج القيمة متفرع عن هذا الأصل مطلقًا، أو عند الحاجة أو الضرورة أو لمصلحةٍ أو لعذرٍ، وحيث أنَّ الطَّعام أو المال كلاهما ينفع الفقير، وعلىٰ ذلك فالقيمة تُجزئ كما يُجزئ الطَّعام، والمُتَعَمِّقُ في المسألة يجد أنَّ الخلاف لفظي، وغير حقيقي، ومِن ثمَّ فالأصل في الاختلاف في مثل هذه المسألة أنَّه لا يُفسد المودة بين المتنازعين، فكل منهما محسنٌ ولا تثريب عليه.

خامسًا: إنَّ البخاري -عليه رحمة الله- أخرج في صحيحه أحاديث إخراج زكاة الفطر طعامًا، وهو نفسه -عليه رحمة الله- أخرج من الأحاديث والآثار ما يَدلُ على جواز إخراج القيمة، واختار ذلك، وبَوَّبَ له بابًا كاملًا في صحيحه، ومجرد وجود هذه الأدّلة عند البخاري حجة على من يمنع جواز إخراج القيمة المالية في زكاة الفطر.

سادسًا: إنَّ القول بتحريم القيمة وعدم إجزائها حكمٌ شرعيٌ خطيرٌ يترتب عليه بطلان زكاة كلّ من أخرجها ويخرجها قيمة أو مالًا، ولا يخفىٰ علىٰ أحدٍ أنَّ الذَّين يُخرجون زكاة الفطر مالًا هم أكثر الأمة الإسلامية، والحق أنَّه ليس هناك دليلٌ قطعيٌ واحدٌ على تحريم القيمة وعدم إجزائها، فالذى يقول بتحريم القيمة وعدم إجزائها هو المطالب بالدليل على ذلك، فالقول في الحلال والحرام يحتاج إلى نصٍ قطعى الثبوت والدلالة.

سابعًا: إنَّ النَّاظر إلى المعنى الحاصل من زكاة الفطر وغيرها من الزَّكوات يجد أنَّ غايتها العُظْمَىٰ سدّ حاجة الفقير، فماذا لو لم يَسد الطَّعام حاجته وقد

تيقنا من وجود ذلك بين النَّاس حتىٰ بات أمرًا يقينيـًا مشاهدًا؟ فإخراج القيمة عندئذٍ متجه لانعدام انتفاع الفقير بالطعام.

ثامنـًا: إنَّ الذَّين قالوا بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر لم يُنكروا القول بإخراجها طعامـًا، حاشاهم ذلك، وإنَّما أجازوا القيمة وأقرّوا إخراج الطَّعام فيسروا على الأمة العمل بالقولين، وبعضهم شرط القيمة بالحاجةِ والضرورة، كما سوف أُبيّنُ ذلك بإذن الله تعالى خلال طرحي.

وبعد هذا التَّقديم والتَّمهيد سوف أقُوم بإذن الله تعالىٰ بعرض أقوال علماء الأمة في المسألة، ثم نقوم بالترجيحِ والتَّفصيل، والجمع بين الأقوال من غير إفراط ولا تفريط.

ومن خلال مراجعة هذه المسألة من بطون كتب فقهاء الأمة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين تبين لى أنَّ أقوالهم تدور على ثلاثة مذاهب:

١ـ منع القيمة. **٢**ـ جواز القيمة. **٣**ـ التَّوسط والتَّفصيل.

وإليك عرض هذه الأقوال باختصارٍ شديد من غير إخلال بالمادة العلمية بإذن الله تعالىٰ.

القول الأول: جواز القيمة في زكاة الفطر وفي غيرها من الزَّكوات.

وهذا القول على رأسه الإمام أبو حنيفة -عليه رحمة الله- والصَّاحبان أبو يوسف ومحمد، والإمامان اسحاق وأبو ثور، ونُقِلَ ذلك عن معاوية وأكثر الصَّحابة في عهده رضوان الله عليهم جميعـًا، والحسن البصرى وأبو اسحاق السبيعي وعمر بن عبدالعزيز -عليه رحمة الله-، والثوري وعطاء، وهو اختيار

الإمام البخاري -رحمه الله- وأحد الروايتين عن الإمام الشَّافعي -عليه رحمة الله-، وقال به جماعة من فقهاء المالكية كابن حبيب وابن أبى حازم وابن دينار وابن وهب وبعض أئمة الزَّيدية وغيرهم الكثير من فقهاء الأمة عليهم جميعًا رحمة الله، غير أنَّ بعضهم جعل جواز القيمة مطلقًا، وبعضهم قيَّده بالحاجةِ والضَّرورة، وسوف أُبين ذلك بإذن الله في القول الثَّالث والجمع بين الأقوال.

قلتُ: وهذا المذهب هو المعتمد في دار الإفتاء المصرّية، وعليه العمل والفتوىٰ في مصرنا الحبيبة، وأغلب الدَّول العربية والإسلامية في شتىٰ الأمصار والأقطار.

ولقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلةٍ كثيرة بلغت ما يقرب من ثلاثين دليلًا ذكرها الإمام أبو حنيفة -عليه رحمة الله- يُقوّى بعضها بعضًا، ولا يتسع المقام لذكرها، وسوف أكتفى بذكر دليلين كلاهما عند البخاري -عليه رحمة الله- حيث اختار الإمام البخاري جواز القيمة وذكر أدلة الجواز في باب سماه (باب العرض في الزكاة) قال ابن حجر: -عليه رحمة الله- في فتح الباري، قال ابن رشيد: وافق البخاري -عليه رحمة الله- الحنفية في مسألة جواز إخراج القيمة مع كثرة مخالفته لهم، ولكن قاده إلىٰ ذلك الدليل إلى مراعاة المصلحة.

قال النَّووي في "المجموع" واحتج المُجَوِّزون للقيمة بحديث معاذ ﷺ وهو عند البخارى حيث أخذ الثِّياب في الصَّدقة مكان الشَّعير والذُّرة من أهل اليمن، وكذلك بالحديث الصحيح عن أنسﷺ عند البخاري أنَّ أبو بكر الصّديق ﷺ كتب له حين وجَّهه إلى البحرين: ...وفيه جواز إعطاء سن في زكاة الإبل بدل

سن آخر، وفيه جواز أخذ العرض بدل الواجب، قال ابن حزم -رحمه الله- وهذا الحديث في نهاية الصَّحة، وعمل أبي بكرٍ الصديق ﷺ بحضرة جميع الصَّحابة -رضوان الله عليهم- ولا يُعرف له منهم مخالف أصلًا، قلتُ: ولو كان ذلك يخالف فعل النبي ﷺ ما أقدم عليه صاحبه في الغار وصدِّيق الأمة، ولأنَّ القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأنَّه لمَّا جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع جاز العدول من جنس إلى جنس، وعليه فيجوز العدول عن الطَّعام إلى القيمة في زكاة الفطر.

وغير ذلك من الأدلة وما أكثرها، وإنَّ ما ذكرته يكفي في بيان أنَّ في المسألة خلافٌ سائغٌ تحتمله الأدلة، وعليه أجاز كثير من فقهاء الأمة القيمة مطلقًا وبعضهم قيَّدها بالحاجةِ.

القول الثَّاني: لا يجوز إخراج القيمة.

وهذا القول هو قول الجمهور من المالكية، والمشهور من مذهب الشَّافعية، وظاهر مذهب الإمام أحمد عليهم جميعًا رحمة الله.

قال النَّووي في "المجموع" واحتج المانعون للقيمةِ أنَّ النَّصوص وردت بإخراجها طعامًا، ومنها ما هو في الصَّحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري -رضى الله عنهم جميعًا- ولا يجوز العدول عن الطَّعام إلى القيمة، واستدل بمثل ذلك صاحب الحاوي الكبير الماوردي، وإمام الحرمين الجويني في الأساليب، واختاره ابن حزم -عليهم جميعًا رحمة الله-.

قلتُ: ومع كون هؤلاء الفقهاء الأجلَّاء منعوا القيمة إلَّا أنَّه لم يُنقل عن

واحدٍ منهم أنَّه صرَّح أو قطع بتحريم القيمة وعدم إجزائها، وكل النَّصوص عنهم لا تقطع بالمنع، بل تحتمل المنع فحسب، ولا تحتمل التَّحريم وعدم الإجزاء في القيمة، ومن عنده نص يُصرِّحُ بذلك عن هؤلاء الأئمة الأعلام فليخرجه لنا. ثم إنَّ تحريم ذلك يحتاج إلى دليل عن النبي ﷺ أو نص عن أحد من الصَّحابة مما له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ولا يوجد القطع بذلك لا عن رسول الله ﷺ ولا عن الصَّحابة الكرام، بل على العكس نُقِلَ عنهم ما يُجيز القيمة في كلّ زكاة.

ووالله إنّي لأتعجب من الّذين يُصرِّحون بالتّحريم في مسألة لم يُصرح فيها من هو أكثر منهم علمًا وفهمًا وفقهًا وورعًا، بل تجرأ بعض هؤلاء على من أخرج زكاة فطره مالًا ورموه بالفسقِ والابتداع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

القول الثَّالث: التَّوسط والتَّفصيل في المسألة، فلا تجوز القيمة مطلقًا، ولا تُمنع مطلقًا، ولكن تدور مع الحاجةِ والضرورةِ والعذرِ.

ونقل هذا القول النَّووي في "المجموع" عن اسحاق ابن راهويه وأبو ثور -عليهما رحمة الله- وعليه جمع من علماء الشَّافعية.

وسفيان الثوري -عليه رحمة الله- ومذهب بعض فقهاء المالكية كابن دينار وابن وهب -عليهما رحمة الله- وهو قول للإمام أحمد -عليه رحمة الله- في أحد الرّوايتين عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ونقله ابن القيم رحمه الله في الاختيارت الفقهية لابن تيمية -رحمه الله-.

قلتُ: والقول بأنَّ هذا القول ليس من كلام ابن تيمية رحمه الله أمرٌ لا يقبله

عقل، إذ كيف نُشكك في نسبته إليه، وهو في قلب مجموع الفتاوىٰ، ونقله غير واحد من تلاميذه في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدىٰ تلاميذه؟ أم أنَّهم ينتقون من مذهب ابن تيمية ما يُؤيد قولهم ويردّون ما لا يتوافق مع مذهبهم؟ فيا للعجب العجاب!؟

وأصحاب هذا القول جميعـًا توسطوا بين الأدّلة وفصَّلوا القول في المسألة فأجازوا القيمة في زكاة الفطر لمصلحةٍ راجحةٍ للفقير، أو تحصيل منفعة للفقير بالقيمة والمال لا تتحقق بالطَّعام والقوت.

قلتُ: وتفاوت المصالح وتحصيل المنافع وتنوع الحاجات يختلف من فقير إلىٰ آخر، فننظر لحال الفقير فإن كانت حاجته للطَّعام أكثر من حاجته للمال؛ عندها تخرج زكاة الفطر طعامـًا، وإن كانت حاجته للمال أكثر من حاجته للطعام عندها تخرج زكاة الفطر مالًا.

قلتُ: وقد تتعارض مصلحة الفقير مع احتياجه فمثلًا يحتاج إلى المال ولكنّه سينفقه في محرّمٍ كخمرٍ أو مخدراتٍ أعزكم الله، وعندئذٍ نُعطيه الطَّعام ولا نُعطيه المال، لأنَّ الطَّعام سيكون هو الأصلح له من المال.

قلتُ: وقد يكون الطَّعام أنفع للفقير مثلًا عند ارتفاع أسعار الطَّعام وغالب القوت، فعندها نُخرج زكاة الفطر طعامـًا من غالب القوت كالأرز والمكرونة مثلًا فهو أنفع للفقير من المال في هذه الحالة، وقد يكون المال أنفع له فمثلًا عنده طعام وافر ولا يجد ثمن الدَّواء أو الكساء، سواء له أو لأهلِهِ فيكون المال أنفع له ولأهله.

قلتُ: والقول بأنَّ زكاة الفطر لا تُغنى الفقير، بل هى لسد حاجته في يوم العيد، قول فيه نظر، حيث أنَّ الواقع يناقضه، فنحن نشاهد الفقراء يُرزقون من فضل الله بمالٍ كثير من زكاة الفطر قد يسد حاجتهم لعدة شهور، بل بعضهم يدخر هذا المال لينفقه علىٰ حاجة له أو لأهله، ومع كون إغناء الفقير يكون بزكاة المال في الأصل إلَّا أنَّ المُشاهد بين النَّاس أنَّ من الفقراء من يأتيه من الأموال في زكاة الفطر أضعاف ما يأتيه من زكاة المال، بل من الفقراء من لا يأتيه شئ من زكاة المال أصلًا، ومن ثم ينتظر زكاة الفطر من العام إلى العام ليأتيه من مال الله ما قدر الله له من رزق.

الخلاصة في المسألة:

أمَّا عن خلاصة القول في مسألة جواز القيمة في زكاة الفطر فسوف تُسَطّرُ على لسان علماء الأمة من الفقهاء والمحدِّثين من سلف الأمة وخلفها، وسوف أكتفى فقط بالتعقيبِ أو التعليقِ على هامش أقوالهم.

قالا الإمامان اسحاق وأبو ثور -عليهما رحمة- وَنَقَلَ ذلك النَّووي في "المجموع": لا تجزئ القيمة في الفطرة إلا عند الضَّرورة.

قلتُ: وما أكثر الضَّرورات بين عباد الله وما أكثر صورها! والذَّين يَزعمون أنَّه ليس هناك ضرورة من دفع زكاة الفطر مالًا، لا يعلمون شيئًا عن فقراء الأمة من العرايا الذَّين لا يجدون كساء، ومن العوانس ممن يتوقف زواجهنَّ على قليلٍ من المال تكمل به جهاز عرسها، فربما تكون أنت أو أنا أو هو سببًا في تفريج همها! من يزعم أنَّه لا توجد ضرورة تُجيز المال والقيمة في زكاة الفطر لا

يسمع أنين المرضى من المسلمين في بيوتهم وفي المستشفيات ممن لا يجد ثمن العلاج، أو ينتظر زكاة الفطر ليجمع تكاليف عملية جراحية، فيتحمل شدة الألم لأنَّه ليس لديه ما يكفي من المال لإجراء عمليته، فقد تكون أنت أو أنا وغيرنا من المسلمين سببًا في تخفيف آلامه، والضّرورة تُقَدَرُ بقدرها، ومن المستحيل أن تتوقف على ضرورة أو حاجة كلّ فقيرٍ حيث أنَّ العالم بحاجات عباده هو الخالق وحده، ثم الفقير صاحب الحاجة نفسه... وقد تلحق الضّرورة بالغنى أيضًا كما تلحق بالفقير... كأن يجبر على دفع زكاة الفطر مالًا من قبل الحاكم أو يجد مشقة في إخراج الطَّعام فمثلًا يسكن بعيدًا عن المتاجر والأسواق ويُشق عليه شراء الطَّعام لزكاة فطره، فعندئذٍ يخرجها مالًا، أو طلب الفقير نفسه المال من المُزَكّى، أو اشتهر عن فقيرٍ أو فقراء أنَّهم لا يَقبلون الطَّعام في زكاة الفطر، فهذه ضرورة وعذر للمزكى يجيز له دفع زكاة فطره قيمة أو مالًا، أو وجد زحامًا شديدًا على الطَّعام في الأسواق (بسب الحظر في وباء كورونا مثلًا -رفعه الله عن الأمة-)، أو منعت الحكومة الخروج من المنازل خوفًا على النَّاس ففرضت الحظر الكامل وحال ذلك بينه وبين شراء الطَّعام، وعندئذٍ يُخرج زكاة فطره مالًا، ... والأمثلة على ذلك لا تُحصىٰ ولا تُعَدُّ .

قال ابن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوىٰ": (وأمَّا إخراج القيمة في الزَّكاة والكفارات ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشَّافعي أنَّه لا يجوز، وعند أبى حنيفة يجوز، وأحمد -رحمه الله- قد منع القيمة في مواضع وجوّزها في مواضع، فمن أصحابه من أقرّ النَّص ومنهم من جعلها على روايتين،

والأظهر أنَّ إخراج القيمة لغير حاجة أو مصلحة راجحة ممنوع منه).

قلتُ: وأحد الرّوايتين من مذهب الإمام أحمد -عليه رحمة الله- هو جواز القيمة عند الحاجة والمصلحة الرّاجحة، وظاهر مذهبه المنع مطلقاً في زكاة الفطر وفي غيرها، فمن الحنابلة من أقرّ كلا الروايتين عن الإمام أحمد من أصحابه، وبعض أصحاب الإمام اختار المشهور عنه، وأقرّ النَّص بمنع القيمة في زكاة الفطر وجوّازها في غير زكاة الفطر عند الحاجة والمصلحة الرّاجحة، وذلك فيه نظر، إذ أنَّ كونه أجازها في غير زكاة الفطر فهو تعريض بأنَّ جوازها في زكاة الفطر غير ممتنع، وقد أجاز القيمة في الزّكاة الواجبة وزكاة الفطر أيضاً واجبة حتى النَّصوص عن الإمام أحمد غير قطعية وصريحة في المنع بل تحتمل الجواز أيضاً، ومن أشهر النَّصوص عنه -عليه رحمة الله- أنَّه أجاب السَّائل عن الّذين يُخرجون زكاة الفطر قيمة ومالًا فأجاب الإمام أحمد: (أخاف ألَّا يُجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ)، ومما لا يخفىٰ على أحدٍ أنَّ هذا القول من الإمام لا يقطع بعدم إجزاء القيمة، ولا يصرح بحرمتها بل يحتمل خلاف ذلك، ومن تأوَّل ذلك بأنَّ الإمام أحمد تأدَّب في الجواب على السَّائل، فقوله: فيه نظر فالتصريح بالحق في الحلال والحرام لا ينقص من أدب الرّجال، والكلام عن خير رجال أهل السَّنَّة بل إمامهم جميعاً، ولو أنَّ الإمام أحمد -عليه رحمة الله- اجتمع عنده من الأدلة ما يقطع ويصرح بعدم إجزاء القيمة أو حرمتها لقطع وصرح بذلك بما لا يحتمل غيره، وقد عرف عن الإمام -عليه رحمة الله- جهره بالحقِ والسّنة فكان -رحمه الله- لا يخشى في اللهِ لومةِ لائمٍ، وخير شاهد على ذلك محنته في فتنة

خلق القرءان حين أُجبر على ذلك فامتنع الإمام، وأخذ يصدع بقدم كلام الله تعالى، فحُبِسَ وجُلِدَ فما زاده ذلك إلَّا ثباتـًا على الحقِ، ووقف صامد كالجبل الشَّامخ قعره في باطن الأرض، ووعره يعانق نجوم السَّماء، وأغلب النَّصوص عن الإمام من هذا القبيل، ومن أراد أن يرجع إليها فهى في مجموع الفتاوى لابن تيمية -رحمه الله- وفي مغنى المحتاج لابن قدامة -عليه رحمة الله- وكذلك عند غيرهما من فقهاء الحنابلة -رحمهم الله-.

قال ابن القيم -عليه رحمة الله- في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدىٰ تلاميذه: (يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر ويجوز إخراج نصف الصَّاع في القمح).

قال المرداوى في "الإنصاف" -وهو من أشهر فقهاء الحنابلة-: (يجوز بيع مال الزكاة... أي من الأنعام والزّروع والثّمار وغيرهما... يجوز بيع مال الزكاة لحاجةٍ أو مصلحةٍ وصرفه في الأحظ للفقراء) أي الأنفع لهم.

قلتُ: والمرداوي بذلك وافق الحنفية في المسألة وكما بيّنت أنَّ إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد -رحمة الله عليه- جواز القيمة عند الحاجة والمصلحة الرّاجحة للفقير خلافًا لمن أقرّ النَّص من أصحابه بجوازها عند الحاجة في غير زكاة الفطر .

قال الشَّوكاني في "نيل الأوطار": (الحق أنَّ الزّكاة واجبة من العين ولا يعدل عنها إلَّا لعذرٍ)، قلتُ: وما أكثر أصحاب الأعذار من الأمة والأعذار تتفاوت بين النَّاس وتختلف باختلاف الضّرورات والحاجات فما يُمَثّلُ عذرًا لى قد لا يصح

عذرًا لك والعكس، قد يأتى صحيحًا وقد يأتى غير صحيح، وتقييم العذر لا يصح إلَّا من صاحب العذر نفسه، فكل إنسان أدرى بأحوالهِ والله أعلم بأحوال عبادِهِ .

وقال الشوكاني أيضًا في "السَّيل الجرّار": (وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة). قلتُ: وذلك عام في زكاة الفطر وفي غيرها وهو أحد الرّوايتين في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- كما بيّنت ذلك عند من أقرّ الرّوايتين عن الإمام -عليه رحمة الله- وتقييد ذلك بغير زكاة الفطر ليس عليه دليل قطعي أو نص صريح عن الإمام، ومن ثمّ فهو على ظاهره وإطلاقه في جواز القيمة في زكاة الفطر وفي غيرها عند الحاجة.

قال ابن مفلح -عليه رحمة الله- في "الفروع"، وهو من أعلم فقهاء زمانه بمذهب الإمام أحمد وكان ابن تيمية يُثنى عليه ويقول له: أنت لست ابن مفلح بل أنت مفلح قال -رحمه الله-: (وعنه... أي عن الإمام أحمد -رحمه الله- ... وعنه تجزئ القيمة وعنه في غير زكاة الفطر وعنه تجزئ للحاجة وقيل للمصلحة).

التَّرجيح والجمع بين الأقوال:

وممَّا سبق يتبين لنا أنَّنا أمام مسألة خلافية نُقِلَ الخلاف فيها عن سلف الأمة وخلفها، ولذا فإنَّ الأمر فيه سعة، وإنَّ من الواجب في هذه المسألة أو مثلها عدم الإنكار على المخالف، حيث له مسوغ في ذلك، وغاية الأمر أنَّه قد جاء بخلاف الأولىٰ فلا إنكار عليه.

ولا يعنى أبدًا ترجيح كثير من أهل العلم لقول الجمهور الإنكار على المخالف، فقول الجمهور على العين وعلى الرأس، ولكنَّه لا يخرج عن كونه قول للجمهور، ولا يقوم مقام الإجماع بأى حال من الأحوال، وإنَّما الإنكار يكون في المجمع عليه، ولا يكون في المختلف فيه، ولو نُقِلَ الإجماع في المسألة ما كان لأحدٍ من الأمة أن يخالف ما قام عليه الإجماع أبدًا لا بعذرٍ ولا بغيره، ولا يخفىٰ على أحدٍ من طلَّاب العلم فضلًا عن العلماء أنَّ بطون كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه تشتمل على كثير من المسائل الفقهية التى تلقتها الأمة بالقبول، واعتمدت العمل بها مع كونها لفقيه من الفقهاء على خلاف قول الجمهور، ومن هذه المسائل ما يكون في الفرض والواجب والسّنة والمستحب والمندوب والمباح والمكروه، وهذا أمر يعلمه جيدًا المُطالعُ لمسائل الفقه المقارن على اختلاف مذاهبه، ولولا ضيق المقام لذكرتُ لكم عشرات المسائل والأمثلة على ذلك.

والتَّوسط والتَّفصيل في المسألة والجمع بين الأقوال سيكون في النِّقاط التَّالية:

أولًا: أنَّ من أخرج زكاة الفطر طعامًا من غالب قوت بلده فإنَّه بذلك على صواب، وقد جاء بالواجب ووافق السّنّة وأصاب الأصل في المسألة ويُجزئه ذلك بالإجماع على قول جمهور أهل العلم من فقهاء الأمة سلفًا وخلفًا.

ثانيًا: أنَّ من أخرج زكاة فطره قيمةً أو مالًا لحاجةٍ أو ضرورةٍ أو عذرٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ؛ فإنَّه على صواب وقد جاء بالواجب وأصاب فطرة الإسلام

التى تأمر بالسماحةِ والتيسير، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمه الله- واسحاق ابن راهويه والثوري واختيار الإمام البخاري -عليه رحمة الله- وأحد الروايتين عن الإمام الشَّافعي -عليه رحمة الله- وجمع من الشَّافعية، وغيرهم ممّن ذكرتهم في القول الأوّل والثّالث فارجع إلى ذلك لتعرف من قال بجواز القيمة من الفقهاء.

ثالثًا: أنَّ من أخرج زكاة فطره قيمة أو مالًا مطلقًا لعذرٍ أو لحاجةٍ أو من غير عذرٍ ولا حاجةٍ كما هو الحال بين أكثر الأمة الإسلامية في عصرنا فإنَّه بذلك على صواب أيضًا، وقد جاء بالواجب الذى فرضه الله، وذلك يجزئه على قول كثير من أهل العلم وفقهاء الأمة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وهو مذهب جمهور الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في زكاة الفطر وفي كلّ زكاة، وفي الكفارات والنُّذور والخراج وغيرها، وقال به جماعة من فقهاء المالكية كابن دينار وابن وهب -رحمهما الله- وعليه كثير من أئمة وفقهاء الزّيدية كالإمام النّاصر والمؤيد بالله، وعليه اعتماد الفتوى في دار الإفتاء المصرية، ومعظم الدّول الإسلامية والعربية.

قلتُ: والقول بتحريم القيمة وعدم إجزائها يحتاج إلى نصٍ قطعي صريح ولا يُقال فيه بمجرد الرأي مهما بلغ صاحب هذا الرأي من العلم والفقه فالحلال والحرام يحتاج لنصٍ ولا يُؤخذ فيه بمجرد الرأي ولا بمجرد الاجتهاد والاستنباط.

وحيث أنَّه ليس هناك نص أو دليل قطعي صريح يمنع من القيمة فيبقى

القول بجواز القيمة وإجزائها على ظاهره مع الإيمان الجازم والاقتناع التام أنَّ الأصل في صدقة الفطر هو الطَّعام والقيمة فرع لا ينقطع عن هذا الأصل، حيث النّصوص عن النَّبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين تحتمل القولين وسيبقى الخلاف قائم في المسألة إلى قيام السَّاعة، فقد مات النَّبي ﷺ وانقطع الوحي بموت خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ تسليمًا كثيرًا.

رابعًا: وأخيرًا ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة والتّرجيح والتّفصيل بين الأقوال يتبين لنا أنَّ القول الثَّالث وهو التَّوسط في المسألة هو سبيلنا للخروج من هذا الخلاف، والجمع بين أقوال الفقهاء في المسألة والجميع على حقٍ وعلى صواب من أخرج الطَّعام مطلقًا أو أخرج القيمة مطلقًا أو أخرج القيمة لحاجة أو مصلحة، فالجميع قد أخرج الواجب وكلّ ذلك يُجزئ بإذن الله، ولا يَعْلَم المقبول من أعمال العباد إلَّا خالقهم سبحانه وتعالى، والجميع قد أصاب، فجميعهم على صواب بإذن الملك الوَّهاب.

قلتُ: والخطأ الوحيد في المسألة هو الإنكار على المخالف واتهامه في نيته وقصده وإخلاصه فهل شققتم عن قلوب النَّاس فعرفتم النِّفاق من الإخلاص؟!

قلتُ: فلا ينبغي التَّنازع والشّقاق بسبب هذه المسألة الخلافية في كلّ عام، ولقد نُقِلَ الخلاف في المسألة عن فقهاء الأمة لكن لم يُنْقَلُ عنهم أبدًا أنَّهم أنكروا على من خالفهم، وقد كان الواحد منهم يسهر الليالي لا ينام ولا يذوق طعم الرَّاحة حتى ينتهي من كتابة مسألة يجتهد في نصوصها وأدلتها ثم ينتهي إلى قوله فيها الذي بناه على فهم دقيق من فقيه جليل وعالم ورع ثم بعد هذا التَّعب

والعناء يقول العالم منهم: (**قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيرى خطأ يحتمل الصَّواب**)[1]، رحم الله علماء الأمة فقد اختلفوا بأدبٍ فلم يُنكر أحد منهم على أخيه، وقد يكون تلميذه، ولم يتخاصموا أو يتنازعوا بسب نصوص، كلّ اختلف في استنباطه للحكم منها، ولذا لم يقع الشّقاق بينهم أبدًا. أتدرون لماذا؟ لأنَّهم كانوا أكثر منَّا علمًا، وأدق فهمًا وفقهًا وأعظم ورعًا. رحمهم الله جميعًا. هذا ما تيسر لى جمعه وترتيبه والله من وراء القصد والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام علىٰ سيّد النّبيين والمرسلين[2].

٨٧ـ حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر:

في المجموع[3]، قال إسحاق وأبو ثور لا تُجزئ القيمة في الفِطرة إلَّا عند الضّرورة؛ ونصّ على ذلك جمعٌ مِن علماء الشَّافعية كما في المجموع[4].

---

(١) نُسِبَت هذه المقولة للشَّافعي –عليه رحمة الله– وبالبحث لم أجدها مسندة ولا منسوبة للشَّافعي – حسب علمي–، ووجدتُ في الفتاوى الكبرى الفقهية ما نصَّه: "أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا إذَا سُئِلْنَا عن مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِنَا في الْفُرُوعِ أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَمَذْهَبَ مُخَالِفِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ. يُنظَر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر (٤/ ٣١٣).

(٢) **كتبه الفقير إلى عفو ربه، محمد بن علي آل ناجع الشَّافعي المصري، أبو يزيد الأزهرى، غرب إفريقيا، توجو بالمى بوكاجي، الثلاثاء ١٩ رمضان ١٤٤١هـ، ١٢ مايو ٢٠٢٠م، الرّابعة والنّصف فجرًا.** أهم المصادر التى لم تُذكر في طيّات البحث بين سطوره: بدائع الصّنائع للكاسانى –رحمه الله–، المبسوط للسرخسي – عليه رحمة الله–، الأوسط لابن المنذر –رحمه الله–، نهاية المطلب للجوينى –رحمه الله–، هل تُجزئ القيمة للشَّيخ المقدم أحسن الله إليه، وهى رسالة تعرض الأقوال في المسألة، ومصادر أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

(٣) (٦/ ١١٢). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ).

(٤) (٥/ ٤٠٥). وردت عدة تعليقات وردود عليها على هذا المنشور أذكرها هنا مرتبة: رضا سخيل: بمعني؟ أحمد طلال سعيد، رضا سخيل: سؤالك صعب شوية! لذلك سننتظر الإجابة ولو ظل فضيلته =

٨٨ـ حكم إخراج القيمة في غير زكاة الفطر:

قال ابن مفلح: وعنه تُجزئ القيمة، وعنه في غير زكاة الفطر، وعنه تُجزئ للحاجة، وقيل: ولمصلحة[١].

٨٩ـ الرأي في كتاب "هل تجزئُ القيمة في زكاةِ الفطرِ؟:

ذكر المؤلف الأقوال في المسألة وبين أنَّها يسوغ فيها الخلاف ولا يصح الانكار على من قال بالقيمة، رسالة جديرة بالمطالعة[٢].

= عشر سنين يُحّضِّرُ الإجابة وإلى الله المشتكى. أحمد طلال سعيد: Allu . الضرورة هى فقد الأصناف التي نصَّت عليها الأحاديث النَّبوية الصَّحيحة وفقد ما يعادلها من أطعمة يمكن القياس عليها أيضًا وهذا نادر الحدوث. ثروت لطفي: أحمد طلال سعيد، يا أخ أحمد الضَّرورة أو العذر الذى يُحدّده هو العلماء وليس حضرتك فأنت غير معروف العناية بطلب العلم. أحمد طلال سعيد: ثروت لطفي: تفضل حضرتك بذكر الضَّرورة التي تقتضي مخالفة الأمر النَّبوي في صفة إخراج الزكاة. أحمد طلال سعيد. ثروت لطفي: قال الشوكاني: "وقد استدل بهذا الحديث من قال أنَّها تجب الزكاة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلَّا عند عدمها وعدم الجنس." نيل الأوطار (٤/ ٧١). أحمد طلال سعيد: ثروت لطفي: القاعدة العامة تقول: أنَّه لا ينتقل إلى البدل إلَّا عند فقد المبدل عنه، وأنَّ الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل، فلو أنَّ النَّاس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فلمَّا كان الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطَّعام بالإبطال كان ذلك الفرع باطلًا ، وبقي الأصل.

(١) الفروع ٥٦٢. قلتُ وأصل النَّص المنشور هو: وعنه: تجزئ القيمة وَعَنْهُ: فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَعَنْهُ: تُجْزِئُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ تَعَذُّرِ الْفَرْضِ وَنَحْوِهِ، نَقَلَهَا وَصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: وَلِمُصْلِحَةٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً: تُجْزِئُ لِلْحَاجَةِ إلَى الْبَيْعِ، قَالَ ابْنُ الْبَنَّا فِي شَرْحِ الْمُجَرَّدِ: إذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ جُزْءًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ جَازَ صَرْفُ ثَمَنِهِ إلَى الْفُقَرَاءِ قَالَ وَكَذَا كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إلَى بَيْعِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى المشي. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ): كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٤/ ٢٦٧).

(٢) علَّق الشَّيخ ثروت على كتاب: الدكتور/ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم: هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر، بهذا التعليق المذكور في المتن ونشر صورة غلاف الكتاب، وذلك يوم ٨ مايو ٢٠٢٠م.

٩٠ـ حكم إخراج القيمة في الزكاة بصفةٍ عامّة[١]:

يرى العلَّامة: ابن باز في فتاوى الدَّرب (١٥/ ٣٣٨)، وابن عثيمين في الممتع (٦/ ١٤٨)، أنَّه يجوز إخراج القيمة في الزّكاة العّامة للمصلحة الرَّاجحة[٢].

٩١ـ وقت إخراج زكاة الفطر:

وقت إخرج زكاة الفطر مسألة ليس فيها نص ملزم وإنَّما هي إجتهادت في فهم الأدلة العامة لذلك لا يسوغ الإنكار[٣].

---

(١) قلتُ تاريخ هذا المنشور ٢ أكتوبر ٢٠١٩م وتم وضعه هنا لمناسبته ما قبله.

(٢) قال الشّيخ ثروت للمزيد: فقه الزَّكاة للعلَّامة القرضاوى (٢/ ٨٤٩)، وما بعدها، وص١٠٠٢ وما بعدها للأهمية. فعلق Ahmad Saad وقال: ما كنَّا بنقول ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله- ليسوا من القُدامى، فين أراء السَّلف في المسألة؟ فأجابه الشَّيخ ثروت وقال: د/ أحمد، أنا ذكرت هذا عن قصد، ومُرادى هل ستأخذون بكلام الشّيخين أم تقولون بمنع القيمة؟ أمَّا عن المتقدمين فمعروف في موطنه.

(٣) نشر الشّيخ ثروت هذا المنشور يوم ٢٦مايو ٢٠١٩م. قال علاء النّمر معلقًا: هذا كلام يُوحي للعامة يا مولانا أن يخرجوها في أي وقت طوال الشّهر. ثم إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أقرب النَّاس إلى زمن الوحي وأكثرهم فهمًا لدين الله وعملهم إن لم يكن ثمة نص ملزم للإتباع فإن لم يكونوا كذلك فمن أولى بالاتباع منهم؟ فقال أحمد العبادي: هذا الكلام محل نظر! ثروت لطفي: لا تتدخل فيما لا تُحسن.

فقال محمد بن عبدالله المصري: حضرتك كل ما أحد يتكلم عن أمر تقوله لا تتدخل فيما لا تُحسن وكأنَّ أمر الدِّين لك فقط. أنت تخالف منهجك الذي كنتَ تعتقده قبل الفتن التي تُعرض على القلوب. فتمهل على نفسك وارجع إلى منهج السَّلف الذي كنت تعتقده قبل٢٠١١م، ولا الوحي اتغير بعد ثوراتكم اللامباركة. كن متبع الأثر ولا تتبع الهوى. وإياك أن تحس بأنَّك أعلى من أحد في العلم، ربّ صغير عنده بصيرة، وربّ كبير طُمِسَت بصيرته واتبع أفكار الخوارج الذين يقولون بالثَّورات لشخصهم، ويحرمونها على غيرهم، وهي ليست من نهج الأنبياء. فالزم غرسك. فأسعد هذا الكلام أحمد العبادي وقال:

الحق منصور، بسم الله ما شاء الله تعالى عليك بارك الله فيك. وجزاك الله كل خير أحسنت الردّ وبيَّنت بأدبٍ جم ووضوح وبيان صريح. كنتُ أُريدُ أن أردّ عليه لكنى تركته لله فسبحان من أرسلك لتردّ عنّى ما كنتُ أُريده. فعلَّق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: قبل العيد بيومين، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (وَكَانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ) رواه البخاري(١٥١١). =

٩٢ـ الأصل في الزكاة العين:

قال الإمام الشَّوكاني: فالحق أنَّ الزَّكاة واجبة مِن العين لا يُعدل عنها إلى القيمة إلَّا (لعذرٍ) وعليه فالعذر يختلف مِن شخصٍ لأخر[1].

٩٣ـ حكم إعادة الزَّكاة التي أُخرجت نقدًا:

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو أنَّ شخصاً كان يُخرج زكاة الفطر نقدًا، آخذًا بقول علماء بلده، ثم تبيّن له القول الرَّاجح، فما يلزمه من صدقته؟ فأجاب: "لا يلزمه، كل من فعل شيئًا بفتوى عالمٍ أو باتباع علماء بلده فلا شيء عليه، مثال ذلك: لو أنَّ امرأة لا تُؤدي زكاة الحُلِّي فبقيت سنوات لا تدري أنَّ

=

وقال بعضهم قبل العيد بثلاثة أيام، لما في "المدونة" (١/ ٣٨٥) قال مالك: أخبرني نافع أنَّ ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

وأجاب الشَّيخ ثروت لطفي وقال: بعض النَّاس لا يقرأ شرح الحديث، ولو قرأ لا يُحسن أن يفهم وجه الدَّلالة. قال: وكانوا يعطون نافع؛ فهو يحكي الحال الذي رآه فهل يُستفاد من هذا الوجوب أو عدم الإجزاء؟! اللهم لا. والوارد عن ابن عمر فقط من فعله أنَّه كان يُخرجها لمن يجمعها قبل العيد بثلاث كما في الموطأ وابن خزيمة.

فأزعجت هذه الإجابة محمد بن عبدالله المصري وقال: أيضًا لا يُحسن! صدَّعتنا بهذه الكلمة! الكل لا يُحسن، وأنت المُلهم الذي تُحسن أحسن!! ربنا يهديك وإيانا إلى الصّراط المستقيم، وتعود إلى منهج أهل السَّنة والجماعة وتترك منهج الاخوان المفلسين. فردَّ ثروت لطفي على محمد الحصري وقال: إلى هؤلاء المجاهيل أنا مستعد للنِّقاش معكم وجهًا لوجهٍ في أي مكان تحبوه.

وختم بتعليق وقال: الأمر في الحديث للاستحباب في قول عامة العلماء بدليل إخراج الصَّحابة لها قبل العيد بثلاث، فلو كان لا يجوز إخراجها فكيف يفعله الصَّحابة، وإن كان فعلهم صحيح فالوقت أمر اجتهادي وليس تعبدي.

(١) علَّق الشَّيخ ثروت على المنشور وقال: نيل الأوطار (٤/ ١٨١)، ط. دار الحديث. قلتُ: صاحب الكتاب هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية. وقد ذُكِرَ النَّص في هذه الطَّبعة مرتين: (٤/ ٢١٦)، (٤/ ٥٣١).

الحُلِّي يجب فيه الزكاة، أو بناءً على أنَّ علماءها يفتونها بأنَّه لا زكاة فيه، ثم تبيّن لها، فإنَّها تُؤدي الزَّكاة بعد أن تبيَّن لها، وقبل ذلك لا يلزمها" انتهى."لقاءات الباب المفتوح" [1].

٩٤ـ حكم تعجيل الزَّكاة عن وقت الوجوب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يجوز للمزّكى تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها[2] ؛ قلتُ: وفي وقت الأزمات ثوابها أكثر[3].

٩٥ـ حكم خصم تكاليف الأرض من المحصول قبل إخراج زكاته:

لا يُحسم من وعاء الزكاة نفقات الأرض أيًا كان إلَّا إذا كان على سبيل الدَّين فَيُخْصَمُ لورود ذلك عن بعض الصَّحابة[4].

٩٦ـ حكم ترك الأضحية في حالة عدم القدرة عليها والقدرة عليها:

---

(١) (لقاء رقم: ١٩١، سؤال رقم: ١٩). قلتُ: نشر الشَّيخ ثروت هذا السّؤال وإجابته على صفحته بتاريخ: ٥مايو ٢٠٢٠م.

(٢) والنّص بتمامه في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٩٤): ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنَّه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها. وفي موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٢٩١): مسألة (٥١٨) أكثر أهل العلم على جواز تعجيل الصدقة الحولية إذا وجد نصابها. وبه قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو عبيد.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: وللمزيد: موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٢٩١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٩٤)، والمغنى (٤/ ٧٩). وسأله: رضا سخيل: زكاة الفطر تجوز الآن؟ فأجابه: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء فالجمهور على أنَّها في رمضان على تفصيل فيما بينهم، وذهب الحنفية الى جوازها قبل رمضان وحجتهم القياس على جواز تعجيل زكاة المال، وهى مسألة يسوغ فيها الخلاف.

(٤) قال الشَّيخ في التعليق على المنشور: تم نقله بتصرف من كتاب فقه النوازل، د/ محمد الجيزانى (٢/ ١٦٢).

رجلٌ فقيرٌ لا يستطيع أن يضحي فهل يأثم بترك الأضحية؟ وآخر موسر ولكنَّه لا يُضحي فهل يأثم بترك الأضحية؟

قد اتفق الفقهاء على مشروعية الأضحية ومن الأدلة الواردة في مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(١). قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "الصَّلاة: المَكتوبة، والنَّحر: النُّسُك والذَّبحُ يومَ الأضحى.

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم الأضحية: اختلف الفقهاء في حكمها بين الوجوب والنّدب على قولين:

القول الأول: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلالٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

القول الثاني: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ على الموسر. وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

والمُفْتَى به أنَّ الأضحية سنّة مؤكدة، إلَّا إذا ألزمَ نفسه بها عن طريق النَّذر

---

(١) [الكوثر الآية: ٢].

فتكون واجبة في حقه. والله أعلم[1].

٩٧ـ حكم التضحية بالحامل:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز التضحية بالحامل، وأنَّ هذا لا يُعَدُّ عيبًا في الأضحية[2].[3].

٩٨ـ حكم التسمية على الذبيحة:

جماهير العلماء علي أنَّ التَّسمية على الذّبيحة واجبة، مع الذَّكر دون النِّسيَان، وذهب الشَّافعي إلى أنَّها مستحبة[4].[5].

---

(١) قلتُ: نشر الشَّيخ أبو يزيد الأزهري هذا المنشور بمشاركة على صفحة الشَّيخ ثروت بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٩م، وبما أنَّ الشَّيخ ثروت لم يقم بحزفه فَيُعَدُّ ذلك بمثابة إقرار له، والشَّيخ أبو يزيد ذكر أنَّه نقله من موقع مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وتبين لي بعد المراجعة صحة عزوه.

(٢) قلتُ والنَّص كما في: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٨١): ولم يذكر جمهور الفقهاء الحمل عيبًا في الأضحية، خلافًا للشَّافعية، حيث صرَّحوا بعدم إجزائها في الأضحية؛ لأنَّ الحمل يُفْسِدُ الجوف ويصير اللحم رديئًا.

(٣) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٨١)، وعلَّق وقال: والخلاف في ذلك للشَّافعية، وللمزيد يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٨٤). والله أعلم.

(٤) قلتُ: قال ابن عثيمين في الشَّرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٤٥ـ ٤٤٦): وهذه المسألة أعني التَّسمية على الذَّبيحة، أو على الصَّيد اختلف فيها العلماء على أقوال هي: **الأول**: أنَّ التَّسمية لا تجب لا على الصَّيد، ولا على الذَّبيحة وإنَّما هي سنّة. **الثَّاني**: أنَّ التَّسمية واجبة، وتسقط بالنِّسيان والجهل في الذَّبيحة والصَّيد. **الثَّالث**: أنَّ التَّسمية شرط في الذَّبيحة والصَّيد، وتسقط سهوًا في الذَّبيحة، ولا تسقط في الصَّيد. وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة، أنَّه إذا ترك التَّسمية في الصَّيد ولو سهوًا فالصَّيد حرام، وإن ترك التَّسمية سهوًا في الذَّبيحة فهي حلال. القول **الرَّابع**: أنَّ التَّسمية شرط في الذَّبيحة وفي الصَّيد، ولا تسقط بالنِّسيان والجهل، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الذي تدل عليه الأدلة.

(٥) موسوعة الجمهور (١/ ٤٠٤)، وقال: وللمزيد حول هذه المسألة المهمة: تنوير العينين لأبى الحسن المأربي ٥٢٣ وما بعدها.

٩٩ـ صفة الحيوان المضحى به:

أجمعت الأمَّة على أنَّه لا يُجزئ في الأضحية من الإبل، والبقر، والماعز، إلَّا الثَنيّ ... وأمَّا الجذع من غير الضَّأن فإنَّه لا يُجزئ بالإجماع[1].[2].

١٠٠ـ السِّنّ الواجب مراعاتها في الأضحية:

السّؤال: هل هناك سن معين للأضحية؟ وهل يجوز ذبح البقر أضحية وعمره سنة ونصف؟ الحمد لله:

أولًا: اتفق العلماء رحمهم الله على أنَّ الشَّرع قد ورد بتحديد سِنٍّ في الأضحية لا يجوز ذبح أقل منه، ومن ذبح أقل منه فلا تجزئ أضحيته[3].

وقد وردت أحاديث تدل على ذلك:

فمنها: ما رواه البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ. وفي رواية: (**عَنَاقًا جَذَعَةً**). وفي رواية للبخاري (٥٥٦٣) (**فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا؟**) قَالَ: (**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**) وفي رواية: (**لا تُجْزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**). ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**).

---

(١) قلتُ: بالرجوع إلى المصدر المنقول منه المنشور تبين الآتي: سعدى أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، طبعة وقفية الأمير غازي للفكر القرآني (١/ ١٤٤) رقم (٢٧٥) مادة أضحية.

(٢) سعدى أبو حبيب: موسوعة الاجماع، ط. دار الفكر ١٠٦.

(٣) انظر: "المجموع" (١/ ١٧٦) للنّووي.

ففي هذا الحديث أنَّ الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية، وسيأتي معنى الجذعة.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن: "قَوْله: (وَلَنْ تُجْزِئ عَنْ أَحَد بَعْدك) وَهَذَا قَطْعًا يَنْفِي أَنْ تَكُون مُجْزِئَة عَنْ أَحَد بَعْده" انتهى.

ومنها: ما رواه مسلم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ). ففي هذا الحديث أيضًا التصريح بأنَّه لا بد من ذبح مسنة، إلَّا في الضَّأن فيجزئ الجذعة.

قال النّووي في "شرح مسلم":"قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُسِنَّة هِيَ الثَّنِيَّة مِنْ كُلّ شَيْء مِنْ الإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم فَمَا فَوْقهَا، وَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ لا يَجُوز الْجَذَع مِنْ غَيْر الضَّأْن فِي حَال مِنْ الأَحْوَال" انتهى.

وقال الحافظ في "التلخيص (٤/ ٢٨٥)":"ظاهر الحديث يقتضي أنَّ الجذع من الضّأن لا يجزئ إلَّا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل، وتقديره: المستحب ألَّا يذبحوا إلَّا مسنة" انتهى. وكذا قال النّووي في "شرح مسلم" وقال في "عون المعبود":"هذا التَّأْوِيل هُوَ الْمُتَعَيِّن " انتهى.

ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة والدَّالة على جواز الجذع من الضَّأن في الأضحية، ومنها حديث عُقْبَة بْن عَامِر ﷺقال: (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِجِذَعٍ مِنْ الضَّأْن) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٨٢). قَالَ الْحَافِظ سَنَده قَوِيّ وصححه الألباني في صحيح النّسائي.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٥/ ٨٣) في ذكر شروط الأضحية:"الشّرط الثَّاني: أن تبلغ سن التضحية، بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن ... وهذا الشّرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنّهم اختلفوا في تفسير الثّنية والجذعة " انتهى.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: "لا أعلم خلافًا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدًا، ويجوز الجذع من الضأن بالسنّة المسنونة[1].

قال النّووي في "المجموع (٨/ ٣٦٦)":"أجمعت الأمة على أنَّه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلَّا الثّني، ولا من الضأن إلَّا الجذع، وأنَّه يجزئ هذه المذكورات إلَّا ما حكاه بعض أصحابنا ابن عمر والزّهري أنَّه قال: لا يجزئ الجذع من الضّأن. وعن عطاء والأوزاعي أنَّه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن " انتهى.

ثانيًا: وأمَّا السّن المشترط في الأضحية بالتحديد فقد اختلف في ذلك الأئمة: فالجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشَّافعية ما أتم سنة.

والمسنة (الثني) من المعز: ما أتم سنة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشَّافعية ما أتم سنتين. والمسنة من البقر: ما أتم سنتين عند الحنفية

---

(١) انتهى من: ترتيب التمهيد (١٠/ ٢٦٧).

والشَّافعية والحنابلة، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات. والمسنة من الإبل: ما أتم خمس سنوات عند الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " أحكام الأضحية":"فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: ما تم له سنتان. والثني من الغنم: ما تم له سنة، والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن " انتهى.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٧٧): "دلت الأدلة الشّرعية على أنَّه يجزئ من الضأن ما تم ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هديـًا ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدي؛ لأنَّ الأدلة من الكتاب والسّنة يُفَسر بعضها بعضـًا " انتهى.

وقال الكاساني في "بدائع الصّنائع(٣/ ٧٠)":"وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة؛ حتى لو ضحى بأقل من ذلك سِنًّا لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك سِنًّا يجوز، ويكون أفضل، ولا يجوز في الأضحية حَمَل ولا جدي ولا عجل ولا فصيل، لأنَّ الشّرع إنَّما ورد بالأسنان التي ذكرناها وهذه لا تسمى بها " انتهى. فتبين بذلك أنَّ ذبح البقر وهو دون السنتين لا يجزئ عند أحد من الأئمة. والله أعلم[2].

---

(١) انظر: "بدائع الصّنائع" (٥/ ٧٠)، "البحر الرائق" (٨/ ٢٠٢)، "التاج والإكليل" (٤/ ٣٦٣)، "شرح مختصر خليل" (٣/ ٣٤)، "المجموع" (٨/ ٣٦٥) ، "المغني(١٣/ ٣٦٨)".

(٢) لم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر هذه الفتوى، وبالبحث تبيّن أنَّها منشورة على: موقع الإسلام سؤال =

١٠١ـ ضرورة السَّنّ في الأضحية:

السَّنّ في الأضحية أمر لا بد منه، ودَلَّت عليه الأدلة، وهو قول عامة العلماء، وخلافه كلام لا يُعَوَّلُ عليه[١].

١٠٢ـ فضل الأضحية:

قال القاضي أبو بكر بن العربي؛ ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى النَّاس فيها عجائب لم تصح[٢].

١٠٣ـ الشّروط الواجب توافرها في الأضحية:

أرغب في شراء الأضحية فما هى الشروط التى يجب أن تتوافر فيها؟

يشترط في الأضحية عدة شروط وهى:

١ـ أن تكون مِن بَهيمة الأنعام، وهى الإبل والبقر والجواميس والغنم ضأنًا أو معزًا. فإن ضحى بغير هذه الأصناف لم يجزئه عن الأضحية، فلو ضحى بالطيور لا يصح.

٢ـ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ، أو بلغت السن المعتبرة شرعـًا بِأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، وَجَذَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، فَلا

=

وجواب بإشراف فضيلة الشَّيخ محمد صالح المنجد، فتوى رقم (٤١٨٩٩)، بتاريخ ١١-١٢-٢٠٠٧م.

(١) قلتُ: ولم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر هذا الكلام. ولعلَّ المنشورات التي نشرها تباعًا أدَّت الغرض وذكرت المصادر الكافية لإثبات ذلك. وتاريخ هذا المنشور ٧يوليو ٢٠١٩م، وتم نقله هنا ليناسب موضوعه.

(٢) العارضة (٦/ ٢٨٨)، وقال الشَّيخ: وللوقوف على هذه المرويات وما فيها من المقال: فيض القدير للمُناوى (٣/ ٢٢٤٤)، وفقه الأضحية ٩وما بعدها للعلاوى، وتنوير العينين لأبى الحسن المأربي (٢/ ٣٤٦).وقال في تعليق بعده: ولا يُفهم من كلامى أنَّى أُزَهِّدُ فيها بل هى شعار وسنة عن رسول الله ﷺ.

تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلا بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، وبيانها كالتَّالي:

-والمسنُّ مِن **الإبل**: ما أتمَّ خمس سنين ودخل في السَّادسة.

-والمُسنُّ من **البقر**: ما أتمَّ سنتَين ودخَل في الثَّالثة .

-والمُسنُّ مِن **المعز**: ما بلغ سنَة ودخَل في الثَّانية.

-ويُجزئ الجذع من **الضَّأن** وهو: ما بلَغ ستَّة أشهر ودخَل في السَّابع.

ـوتجزئ إذا كانت سمينة وأقل من السّن لمصلحة الفقير.

٣ـ أن تكون خالية أو سالمة من العيوب وهى التى تنقص اللحم منها، وهى كثيرة ومنها: العمياء- العوراء البين عورها وهى التى ذهب بصر إحدى عينيها، وخالف الحنابلة فقالوا هى التى انخسفت عينها أي زالت فلو بقيت مع عدم رؤيتها بها أجزأه – مقطوعة اللسان بالكلية أو ما ذهب منه جزء يسير – الجدعاء وهى مقطوعة الأنف – مقطوعة الأذنين أو إحداهما أو ما قطع من أذنها مقدار كثير وقدر الكثير بالثلث – العرجاء البين عرجها وهى التى لا تمشى إلى المذبح أو لا تسير مع صواحبها – المريضة البين مرضها لمن يراها – الجذماء وهى مقطوعة اليد أو الرجل – مقطوعة الإلية.

٤ـ أن تقع الأضحية في وقتها المحدد لها شرعـًا وهو بعد صلاة العيد فلو ضحى قبلها لم تجزئه، واتفق الفقهاء على أنَّ أفضل وقت الأضحية هو يوم العيد قبل زوال الشَّمس، لحديث البراء بن عازب ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا،**

وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ) متفق عليه. وقد اختلف الفقهاء في آخر وقت الذبح فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن آخره يوم العيد ويومان بعده، وذهب الشَّافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنَّ يوم النَّحر وأيام التَّشريق الثَّلاثة تتبع يوم العيد في جواز الأضحية فيها[1].

١٠٤ـ حكم تجاوز السَّنّ الذي قرره العلماء في الأضحية:

السّؤال: هل يجوز تجاوز السَّنّ الذي قرره العلماء في الأضحية؟ وهل هذا التحديد له دليل أم هو مجرد اجتهاد يجوز أن يتبدل؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وبعد: السَّن الذي حدَّده العلماء للأضحية ليس أمرًا اجتهاديًا، ولكنَّه مأخوذ من حديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأنِ). وقد اتفق العلماء على أنَّ سنّ الأضحية لا يجوز التغاضي عنه.

والمراد بالثّني من الإبل ما أكمل خمس سنين ودخل في السّادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثّالثة، ومن الغنم ما أكمل سنة ودخل في الثّانية.

وتتابعت الأحاديث على ذلك فقد أراد أحد الصَّحابة أن يُضَحِّي بما دون السَّنّ؛ لأنَّها هي التي كانت عنده فقال له النَّبي ﷺ: (ضَحِّ بالجذع من المعز، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) والجذع هو ما لم يتم سنة.

---

(١) ذكر الشَّيخ أنَّ مصدر الفتوى مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشَّريف، وهي كذلك.

يقول الأستاذ الدكتور/ حسام الدّين عفانه – أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس: الالتزام بالسَّن المقرر شرعـًا في الأضحية أمر مطلوب شرعـًا، ولا تجوز مخالفته بالنّقص عنه، وتجوز الزَّيادة عليه، ولكن بعض النَّاس تعارفوا في بعض مناطق فلسطين، على التضحية بالعجول المسمنة التي تقل أعمارها عن السّن المطلوب، وغالبها له من العمر تسعة أشهر إلى سنة ونصف، ويظنون أنَّ هذه العجول السَّمينة تجزئ في الأضاحي.

وقد بحثتُ هذه المسألة بحثـًا مطولاً في كتب الفقهاء، فلم أجد أحدًا منهم، قال بجواز النَّقص عن السَّنّ المقرر شرعـًا، حتى إنِّي لأظن – ولا أجزم – بأنَّ قضية السَّنّ في الأضحية تعبدية حيث خُصَّ من هذا الحكم، واحد من الصَّحابة أو اثنان، بنص أحاديث النبي ﷺ كما سيأتي وبناءًا على ذلك أقول:

لقد وردت الأحاديث التي أشارت إلى السَّنّ المعتبر في الأضاحي، والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السَّنّ المعتبر في الأضاحي، واعتبروا ذلك شرطـًا من شروط صحة الأضحية.

فقد اتفق العلماء على أنَّه تجوز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم، والمراد بالثني من الإبل ما أكمل خمس سنين ودخل في السَّادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثَّالثة، ومن الغنم ما أكمل سنة ودخل في الثَّانية.

قال في المصباح المنير: الثَّني الجمل يدخل في السَّادسة... والثَّني أيضـًا الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظّلف والحافر في السَّنة الثَّالثة ومن ذوات الخف في السَّنة السَّادسة.

واتفق العلماء على أنَّه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز. واختلفوا في الجذع من الضَّأن:

قال الإمام الشَّافعي: [الضحايا الجذع من الضَّأن، والثني من المعز والإبل والبقر، ولا يكون شيء دون هذا ضحية]. قال الإمام النّووي: [وأجمعت الأمة على أنَّه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلَّا الثّني].

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة: إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السَّادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني... وأمَّا البقرة فهي التي لها سنتان لأنَّ النّبي ﷺ قال: (**لا تذبحوا إلَّا مسنة**)، ومسنة البقر التي لها سنتان.

وقال الإمام النّووي: قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنَّه لا يجوز الجذع من غير الضَّأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه.

وقد اتفق العلماء على أنَّه لا يجزئ الجذع من البقر والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ سنتين من عمره، والعجل المسمن الذي يبلغ تسعة أشهر هو جذع فلا يجزئ في الأضحية وكونه سمينًا وأكثر لحمًا من الذي بلغ سنتين من عمره ليس سببًا في ترك السَّن المعتمدة وهي سنتان فأكثر.

وإنَّ المُدَقِّقُ في الأحاديث التي أشارت إلى السَّن يرى أنَّه لا يجوز تجاوز تلك السَّن ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

أولًا: حديث جابر رضي الله عنهما أنَّ الرسول ﷺ قال: (**لا تذبحوا إلَّا مسنةً إلَّا أن يَعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضَّأن**) رواه مسلم.

ثانيًا: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال النَّبي ﷺ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**) رواه البخاري.

ثالثًا: قال الإمام البخاري: باب قول النَّبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك) ثم ساق حديث البراء المتقدم برواية أخرى: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصَّلاة فقال له رسول الله ﷺ: (**شاتك شاة لحم**. فقال: يا رسول الله: إنَّ عندي داجنًا جذعة من المعز. فقال النَّبي ﷺ: **اذبحها ولا تصلح لغيرك**).

وقد ورد في عدّة روايات اختصاص أبي بردة بالتّضحية بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص عقبة بن عامر والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر: (**ولا رخصة فيها لأحد بعدك**)، (**ولن تجزئ عن أحد بعدك**)، (**وليست فيها رخصة لأحد بعدك**). وهذا التخصيص من النَّبي ﷺ يدل على أنَّه لا تصح التضحية بالجذع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في قولهم إنَّه لا تجوز التضحية بما دون السَّنتين من البقر.

وجاء في الفتاوى الهندية: [وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزّيادة حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئًا لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئًا يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا

عجول ولا فصيل].

وينبغي أن يعلم أنَّه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية، وإنَّما يقصد بالأضحية أيضـًا تعظيم شعائر الله ﷻ، وإراقة الدّم كوسيلة من وسائل الشّكر لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1].

وكذلك الامتثال لأمر الله ﷻ بإراقة الدّم، اقتداءً بإبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى﴾[2].

والله أعلم[3].

١٠٥ـ حُكْمُ حَلْقِ الشَّعر وتقليمِ الأظفار لِمَن أراد أن يضَحِّيَ:

ترك أخذ الشَّعر وتقليم الظَّفر لمن أراد الضَّحية مسألة فيها ثلاثة أقوال وأقربها أنَّه من السَّنّة[4].

---

(١) [سورة الحج الآية: ٣٢].

(٢) [سورة الحج الآية: ٣٧].

(٣) لم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر هذه الفتوى، وبالبحث تبين أنَّها منشورة على شبكة الإنترنت بتصرف وأصلها للدكتور/ حسام الدّين بن موسي عفانة: كتابه المفصّل في أحكام الأضحية.

(٤) قلتُ نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بدون عزو لأي مصدر، ولعلّ السّبب في ذلك أنَّه نتيجة لخلاصة قراءات متعددة في بطون الكتب نتج عنها هذا المنشور، وللفائدة قلتُ: قال المالكية والشَّافعية: يُسَنُّ لمن يريد التضحية ولمن يعلم أنَّ غيره يُضحي عنه ألَّا يزيل شيئًا من شعر رأسه أو بدنه بحلق أو قص أو غيرهما، ولا شيئًا من أظفاره بتقليم أو غيره، ولا شيئًا من بشرته كسلعة (وهي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك بالتحريك) لا يضره بقاؤها، وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية. وقال الحنابلة: إنَّ ذلك واجب، لا مسنون، وحكي الوجوب عن سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق. ونقل ابن قدامة عن الحنفية عدم الكراهة. وعلى القول بالسّنية يكون الإقدام على هذه الأمور مكروهًا تنزيها، وعلى القول بالوجوب يكون محرمًا.

=

١٠٦ـ القدر الذي يتصدق به المضحي من الأضحية:

التَّصدق بقدرٍ معين من الضّحية مسألة ليس فيها نص، وإنَّما هي اجتهادات، وهذا أمر متروك لسخاء المُضَحِّي[١].

١٠٧ـ حكم توجيه المحتضر إلى القبلة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: قال بعض الفقهاء: لم يصح حديث في توجيه المحتضر الى القبلة[٢].

١٠٨ـ حكم قراءة سورة (يس) عند المحتضر:

أفتى العلَّامة/ محمد بن ابراهيم آل الشّيخ، بجواز قراءة يس أو نحوها عند المحتضر، وكذا ابن باز في بعض فتاويه، قلتُ: وهو مذهب الجماهير[٣].

= والحكمة في مشروعية الإمساك عن الشَّعر والأظفار ونحوهما قيل: إنَّها التَّشبه بالمُحْرِم بالحج، والصَّحيح: أنَّ الحكمة أن يبقى مُرِيدُ التّضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النَّار بالتَّضحية. يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٩٥)، وموقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة، الفرع الأوَّل: حُكْمُ حَلْقِ الشَّعر وتقليمِ الأظفار لِمَن أراد أن يضَحِّيَ.

(١) قلتُ: نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور ولم يذكر له أي مصدر، وقد جاء في الموسوعة الفقهية – الدُّرَرُ السَّنِيَّة (٢/ ٣٥٩، بترقيم الشاملة آليًا): يجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته ويطعم ويدّخر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة.

(٢) (٢/ ٨٠). قلتُ: وعلّق الشَّيخ ثروت فقال: وقال الألباني في جنائزه (١١): وأمَّا توجيه الميت نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، وهناك أدلة عامة يُستفاد منها ذلك، وأمَّا عن الأدلة الخاصة فهى متكلم فيها، ونقل النّووي الأجماع على استحباب التوجه للقبلة، وهناك آثار عن الصّحابة والتّابعين في المصنفين. وللمزيد فقهيًّا وحديثيًّا: المجموع (٥/ ١٠٥)، والأوسط (٥/ ٣٣٧)، ومصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٩١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٠) ط. عوامه، ونيل الأوطار (٤/ ٢٧)، والمُغنى(٣/ ٣٦٣).

(٣) ونزل الشَّيخ ثروت لطفي في تعليقين أسفل المنشور وقال: فتاوى ابن ابراهيم (٣/ ١٨١)، وفتاوى نور على الدَّرب لابن باز ٥٧؛٢٢٧؛٢٣٦؛ (١٤/ ٢٥٤). قلتُ: وللأمانة العلمية فالشَّيخ له فتوى أخرى بعدم السُّنّية لكنّه جوَّز قراءتها (١٣/ ٤٣٣)، وممّن قال باستحبابها ابن تيمية في الاختيارات ١٠٧، وقال ابن القيم =

١٠٩ـ حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة:

رفع اليدين أو عدم رفعها في الجنازة مسألة لا نصّ فيها نفيًا أو اثباتًا وكلا الأمرين صحيح[١].

١١٠ـ عدد التسليم في صلاة الجنازة:

قال ابن القيم: وأمَّا هديه ﷺ في التَّسليم مِن الجنازة؛ فَرُوى عنه: أنَّه كان يُسِلِّمُ واحدة. وَرُوِى عنه: أنَّه كان يُسَلِّمُ تسليمتين[٢].

١١١ـ حكم المشي بين القبور بالنَّعْلَين:

أكثر العلماء على عدم كراهة المشي بين القبور بالنَّعْلَين[٣].

=

في الرَّوح حديث: اقرؤو... اتصل به عمل النَّاس قديمًا وحديثًا، وقال بقراءتها الصَّنعاني في السَّبل (٣/ ٢٥٥)، وكذا الشَّوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٣٣)، وأمَّا عن المذاهب الفقهية، المغنى (٣/ ٣٦٣)، والمجموع (٥/ ١٠٥)، والحاشية (٣/ ٩٤؛ ١٧٩)، والذَّخيرة (٢/ ٤٤٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٧٩). قلتُ: والحديث الوارد له شواهد تقوم به، ذكرها الحافظ في التلخيص رقم ٧٣٤ والاصابة (٣/ ٣٧٧)، والألباني في الارواء رقم ٦٨٨، ومحققو المسند رقم ١٦٩٦٩، وابن حبان رقم ٣٠٠٢، والعلَّامة الطَّرهوني في فضائل سور القرآن (٢/ ٦٨)، والمسألة تحتاج إلى بسط أكثر من هذا والله أعلم.

(١) لم يذكر الشَّيخ أي عزو لهذا الكلام، ولم يُعَلِّق عليه بشيءٍ. قلتُ: يُشرَعُ للمصلِّي على الجِنازة أن يرفعَ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ يُكبِّرُها. يُسنُّ للمصلِّي على الجِنازة أنْ يَرفعَ يديه في كلِّ تكبيرةٍ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ الحَنفيَّة وقولٌ للمالكيَّة، وقال به بعضُ السَّلفِ، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ، واختارَه ابنُ المنذر، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين. يُنظَر: الموسوعة الفقهية، الدُّرَرُ السَّنِيَّة.

(٢) الزَّاد (١/ ٤٩٠)، وعلّق الشَّيخ بقوله: وللمزيد حديثيًّا وفقهيًّا، بداية المجتهد (٢/ ٣٢)، والأم (٢/ ١٤٤)، والمُغنى (٣/ ٤١٨)، والأوسط (٤/ ٤٩٠) والمجموع (٥/ ١٩٩)، وكبرى البيهقي (٤/ ٧٠)، والموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٨)، وما صحّ من آثار الصحابة (٢/ ٥٥١)، والاستذكار (٣/ ٣١، ٥١) وجنائز الألباني ١٢٧ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) قال الشَّيخ ثروت لطفي: موسوعة الجمهور (١/ ٢٥٩). وللمزيد: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٣٤٠)، (٣٨/ ٣٤٧)، والتمهيد (٨/ ١٠٠)، والفتح (٣/ ٢٤٤)، و (١٠/ ٣٢٠) ط. الريان.

وقال في منشور آخر: المشي بالنَّعال بين المقابر أمرٌ جائزٌ شرعـًا، وعليه جمهور العلماء، ودلّ عليه الدّليل[1].

١١٢ـ حكم كشف وجه الميت في القبر:

كشفُ وجه الميت أو عدمه في القبر مسألة ليس فيها نص ومع ذلك نَصّ

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الفتوى (الفتح) فقط ولم يذكر الجزء ولا الصفحة! قلتُ: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٦). وَخَرَجَ المُعَلِّقُونَ عن النَّص، أي عن محتوى نص المنشور وسأله: Abo Hana يا مولانا في الحج المتمتع ينفع عمرة لنفسى ولحد تانى قبل الحج؟ فأجابه: نعم يجوز أن تقوم بأكثر من عمرة لك أو لغيرك وربنا أعلم. فسأله د/ محمود حسني: هل يجوز أن يعتمر أكثر من عمرة في السَّفر الواحد؟

فقال الشَّيخ ثروت: نعم يجوز أن تقوم بأكثر من عمرة لك أو لغيرك في سفرة واحدة وعليه جمهور العلماء ودل عليه الدليل. فقال: السيد عامر أين الدليل بارك الله فيك؟ وعقَّب د.محمود حسني: وهل فعله النَّبى ﷺ أو أحد من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين؟ ثم قال: سُئِلَ الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله: بعض النَّاس يأتي من مكان بعيد لهدف العمرة إلى مكة، ثم يعتمرون ويحلون، ثم يذهبون إلى التنعيم ثم يؤدون العمرة، يعني: في سفره عدة عمرات، فكيف هذا ؟

فأجاب: "هذا بارك الله فيك من البدع في دين الله؛ لأنَّه ليس أحرص من الرسول ﷺ ولا من الصَّحابة، والرسول ﷺ كما نعلم جميعـًا دخل مكة فاتحـًا في آخر رمضان، وبقي تسعة عشر يومـًا في مكة ولم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة، وكذلك الصَّحابة، فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع" انتهى. فأجاب الشَّيخ ثروت: إلى سيد عامر، ومحمود حسنى أقول: الحديث العمدة في الباب في البخاري رقم١٧٧٣، العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، قال الحافظ: فيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لمن قال يُكره، وردّ على من قال الرسول ﷺ لم يفعلها إلَّا من سنةٍ إلى سنةٍ بأنَّ المندوب لم ينحصر في أفعاله لأنَّه يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد الفتح (٣/ ٦٩٩)، وقال ابن باز عن عدم الفعل الذى يحتج به الكثير قائلًا: فكون النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك لا يدل على عدم شرعيّة ذلك لأنَّه قد يدع الشيء لأسباب كثيرة. فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٢٠٠)، وهناك فتاوى له مهمه في (١٧/ ١٣٥، ١٤٥، ١٦٦)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٣٢٥)، قال الشَّافعي: إن قدر أن يعتمر في الشَّهر مرتين، أو ثلاثًا أحببتُ له ذلك. وفي النَّهاية كلاكما لا يُحسن صنعة العلم، ولا يُحسن فهم الأدلة، وقول ابن عثيمين بدعة لا سلف له من العلماء فيما قرأتُ. فقال السيد عامر: يا شيخ كوني لا أحسن صنعة العلم، فهذا ليس معناه أنِّي لا أفهم الأدلة، وحيث أنَّ النَّبي ﷺ لم يفعل والصَّحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا فأولى أن تقول الأولي الترك.

جمعٌ مِن العلماء علي جوازه[1].

١١٣ـ حكم تَلْقِين الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ[2]:

ذهب جمهور العلماء الى أنَّ تلقين الميت، التلقين المعروف، بعد الدّفن أمرٌ مشروعٌ، ولهم في ذلك أدلّة[3].

١١٤ـ حكم الموعظة على القبر:

الموعظة على القبر سنَّة في قول عامّة أهل العلم[4].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت للمزيد: انظر المجموع للنّووي (٥/ ٢٥٨)، وكشَّاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٠٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٩٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا، بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَى. وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ، وَخَوَاتِيمِهَا. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٥).

(٣) وعلّق الشّيخ ثروت وقال: وذهب الحنفية في قول إلى أنَّه مكروه، واختار ابن تيمية أنَّه مباح، وابن القيم عنه قولان. وللمزيد فقهيًّا وحديثيًّا: اختيارات ابن تيمية (٣/ ٤٣٧)، وزاد المعاد (١/ ٥٠٣)، والرّوح، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦، ٢٩٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٩٦). قلتُ: ويُنظَر أيضًا: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٧٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٤١٣).

(٤) لم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر ولا عزو لهذا الكلام. قلتُ وجاء في الموقع الرّسمي لابن باز: الإرشاد والنَّصيحة والتوجيه عند المقبرة أمرٌ مطلوب ولا بأس به؛ لأنَّ النَّاس عند المقبرة عندهم قلوب مقبلة وعندهم شيء من اللين لمشاهدة الميت والمقابر فهم حريّون بأن يتأثروا. وسُئِلَ: أحد الإخوان قام =

١١٥ـ حكم الدُّعاء الجماعي على القبر للميت:

أفتى العلَّامة ابن باز بأنَّ الدَّعاء الجماعي على القبر لا حرج فيه شرعًا، استنادًا إلى عموم النَّص الوارد[١].

١١٦ـ الدَّعاء للميت بعد الدّفن:

الدّعاء للميت بعد الدّفن قد ورد في حديث عثمان بن عفان عند أبى داود وهو محتمل للفرادى والجماعي[٢].

= وخطب فوق القبر وكثير من الإخوان أنكروا عليه وقالوا ما يجوز؟ فأجاب: الذي نعلم أنَّه مشروع تذكير النَّاس على حسب الحال، إن كان المكان يعني المدة طويلة بسط، وإن كان النَّاس مشغولين خفف، لكن إذا كان النَّاس جالسين ينتظرون والقبر لم يكمل بعض الأحيان يكون القبر يحتاج إلى حفر وإلى تحسين وإلى إصلاح فيجلسون ويستمعون، وتارة قد يكون جهز كل شيء فإذا ذكَّرهم ولو قليلًا ولو بكلمات قليلة يكون أنفع تأسيًا بالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام. لكن يا شيخ فعل هذا جائز؟ الجواب: مشروع، ومن قال: لا، يُراجع السَّنَة هي حاكمة على الجميع. يقول الشَّيخ صالح بن مقبل العصيمي: والقول بسنّية الموعظة عند القبر، هو قول عامة أهل العلم، بل لم أجد من المتقدمين من ناقش في سنيتها. وممن يرى سنيتها الامام ابن باز. القول الثَّاني: جوازها وهو قول محدث العصر الألباني. القول الثَّالث: عدم السَّنية وإنَّما جوازها إذا خلت من أسلوب الخطابة ووردت بأسلوب المجالس وهو قول الشَّيخ محمد بن عثيمين. والرَّاجح: أنَّ الموعظة سنّة يجب ألَّا يختلف فيها اثنان لثبوتها عن الرسول ﷺ والفعل إذا ثبت لو لمرة واحدة ولم يوجد ما يخالفه يجب العمل به فإن كان واجبًا فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة. وعدم ثبوت النَّقل لا ينفي عدم حدوثه. والوعظ سنة السَّلف الصَّالح ولكن على الواعظ الابتعاد عن التكلف وأن يأخذ من هدي النبي ﷺ وان يراعي الموقف وإقبال القلوب. أ.هـ بتصرف. بدع القبور أنواعها وأحكامها (٣٩٢: ٣٩٤). يُنظَر: الألوكة، المجلس العلمي، إشراف د/ سعد بن عبدالله الحميد.

(١) وعلَّق الشَّيخ ثروت وقال: وللمزيد: فتاوى نور على الدرب (١٤/ ١٣٧) وما بعدها، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٠٤، ٣٤٠).

(٢) قلتُ: هذا من المنشورات القليلة التي ذكرها الشّيخ بلا إسناد أو إحالة إلى أي مصدر، وقد ورد في الموسوعة الفقهية ما يلي: الاستغفار عبادة قولية يصح فعلها للميت. وعقب الدّفن يُندب أن يقف جماعة يستغفرون للميت، لأنَّه حينئذٍ في سؤال منكر ونكير، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا =

١١٧ـ حكم الكتابة على القبر:

العلَّامة الألباني؛ يرى جواز الكتابة على القبر- مع وجود النَّهى- إذا لم يتحقق الغرض من العلامة بالحجرِ ونحوِهِ[١].

١١٨ـ حكم صلاة الجنازة على السِّقْط:

(السِّقْطُ)[٢]إذا استهل يُصلّى عليه إجماعًا وان كان دون أربعة أشهر فلا يُصلّى عليه عند عامّة العلماء، وإن كان بعد نفخ الرّوح ونزل ميتًا فلا يُصلّي عليه

= دفن الرَّجل وقف عليه وقال: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ). وصرَّح بذلك جمهور الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٤١). وفي فتاوى اللجنة الدائمة: السّنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، والبزار وقال: لا يُروى عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه. يُنظَر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٧)، السّؤال السّادس من الفتوى رقم (٢٣٩٢).

(١) الجنائز ٢٠٦. ونص كلام العلَّامة الألباني: في أحكام الجنائز وبدعها (ص ٢٠٦) قال: وأمَّا الكتابة، فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الامام محمد، وصرح الشَّافعية والحنابلة بالكراهة فقط! وقال النووي (٥/ ٢٩٨): (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث). واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزَّخرفة، بل للتعرف قياسًا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفًا (ص ١٥٥). قال الشّوكاني: (وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنَّه قياس في مقابلة النَّص كما قال في (ضوء النهار)، ولكن الشَّأن في صحة هذا القياس). والذي أراه - والله أعلم - أنَّ القول بصحةِ هذا القياس على اطلاقه بعيد، والصَّواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التَّعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلًا وكثرة الاحجار المُعَرِّفَةُ! فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم.

(٢) قلتُ: السِّقْطُ: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ لِغَيْرِ تَمَامٍ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٩).

عند الجمهور[1].

١١٩ـ حكم استقبال العزاء في المساجد:

قال أبوداود للإمام أحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يُعزَّون؟ قال: أمّا أنا فلا يُعجبني، أخشى أن يكون تعظيمًا للميت[2].

١٢٠ـ ما يصل إلى الميِّتُ من الأعمال:

قَالَ الإمام أَحْمَدُ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ[3].

---

(١) وعلّق الشّيخ ثروت وقال: ويُصَلّى عليه عند الحنابلة، وهذه مسألة يسوغ فيها الخلاف. وللمزيد حديثيّاً وفقهيًّا: جنائز العلّامة الألباني٨٠، والمجموع للنّووي (٥/ ٢١٦)، وتحفة الأحوزي (٣/ ٤٦٩)، ونصب الرّاية للزيلعي (٢/ ٢٨٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٥٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٦٣)، و (١٦/ ١٢٢) والله أعلم. قلتُ: وفي موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٢٥٢): باب في الصَّلاة على السقط: مسألة (٤٣١): جمهور العلماء على أنَّ السِّقْطُ إذا بلغ أربعة أشهر ولم يتحرك لا يُصلَّى عليه، وبه قال الشَّافعي في الجديد، وهو المعتمد في المذهب. وقال أحمد وداود: يُصلَّى عليه، وهو قول الشَّافعي في القديم من مذهبه. وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التَّابعي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرّأي في السقط أنّه إذا لم يستهل لا يُصلَّى عليه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّه يُصلَّى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد وإسحاق.

(٢) المسائل (٩٢٢)، وعلّق وقال: وفي مسائل أبي داود للإمام أحمد، قلتُ لأحمد التّعزية عند القبر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. رقم٩٢٤. قلتُ: كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد. وكره الشَّافعية والحنابلة الجلوس للتعزية، بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم النَّاس للتَّعزية؛ لأنَّه محدث وهو بدعة؛ ولأنَّه يُجدد الحزن. ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدّار، إذا اشتمل على ارتكاب محظور، كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٨٨).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٣٠). قلتُ: من الحكمة تكملة النَّص كما ورد في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٤٧): قَالَ أَحْمَدُ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَءُونَ وَيَهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إجْمَاعًا، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَا يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ [النجم:

١٢١ـ ما يصل إلى الميِّتُ من أعمال الأبناء:

قال العلَّامة الألباني: وخلاصة ذلك أنَّ للولد أن يتصدَّقُ ويصومُ ويَحجُ ويعتمرُ(ويقرأ القرآن) عن والديه لأنَّه من سعيهما[1].

١٢٢ـ حكم قراءة القرآن وتثويبه للميت:

الجواب: قراءة القرآن وتثويبها للموتى فيها خلاف بين العلماء، منهم من أجازها واستحبها، وقال: إنَّها تصل للأموات وتنفعهم وهذا هو المعروف من مذهب أحمد وجماعة، بل حكاه بعض أهل العلم قول جمهور العلماء، ورواه ابن القيم -رحمه الله- في كتاب "الروح" وأطال في ذلك، وقال آخرون من أهل العلم: إنَّ تثويب القراءة للموتى لا تلحق ولا تُشْرَعُ، إنَّ تثويب القراءة للميت لا يُشرع ولا يُلحق الميت، وهو المروي عن الشَّافعي -رحمه الله- وجماعة من السَّلف، وهذا أصح لعدم الدَّليل؛ لأنَّ العبادات توقيفية، والتثويب للموتى نوع

= ٣٩]، إلى أن قال: ... وَجَوَابُهُ عَنْ الْآيَةِ الْأُولَى: بِأَنَّ ذَلِكَ فِي صُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً بِخِلَافِ شَرْعِنَا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ، أَوْ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] أَوْ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْكَافِرِ أَيْ: لَيْسَ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ إلَّا جَزَاءُ سَعْيِهِ، يُوَفَّاهُ فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ أَوْ أَنَّ مَعْنَاهَا لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى عَدْلًا، وَلَهُ مَا سَعَى غَيْرُهُ فَضْلًا أَوْ أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى عَلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]. يُنظَر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٨/٢).

(١) الصَّحيحة رقم ٤٨٤. قلتُ وتمام الكلام هو: من ذلك الدعاء للموتى فإنَّه ينفعهم إذا استجابه الله تبارك وتعالى. فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة، وخلاصة ذلك أنَّ للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن عن والديه لأنَّه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما إلَّا ما خصَّه الدَّليل ممَّا سبقت الإشارة إليه. والله أعلم. يُنظَر: السّلسلة الصَّحيحة، المجلدات الكاملة ١-٩ (٤٨٣/١).

من العبادة، فلا ينبغي أن يفعل إلَّا بالدَّليل، ولا نعلم دليلًا واضحًا في شرعية أن يُصَلِّيَ الإنسان عن غيرهِ أو يقرأ عن غيرهِ، فالأرجح والأولى عدم التثويب للموتى وغيرهم، ولكن يدعو لهم ويستغفر لهم ويترحم عليهم ويتصدق عنهم لا بأس، ولكن لا نقول: بدعة، ولا نقول: مُحَرَّمٌ، نقول: هذا هو الأولى والأحوط؛ لأنَّ القول الثَّاني له حظه من القوة، والذين قالوا بجوازه قاسوه على الدَّعاء، قاسوه على الصَّدقة، قالوا: كما يجوز أن ندعو له ونتصدق عنه فلا مانع من أن نقرأ ونثوب له القراءة، أو نُصلِّيَ ونثوب له الصَّلاة، أو نطوف ونثوب له الطَّواف، فالقول له حظ من القوة في قياس العبادات بعضها على بعض، ولكن القاعدة الشَّرعية: أنَّ العبادات لا قياس فيها وأنَّها توقيفية، فلهذا قلنا: إنَّ القول بعدم التثويب أولى وأرجح وأحوط للمؤمن، ولكن لا نقول: إنَّه بدعة، ولا نقول: إنَّه محرم، بل مسألة خلاف بين أهل العلم مشهورة[1].

١٢٣ـ حكم إهداء صلاة النَّافلة للميت:

إهداء صلاة النَّافلة للميت: ولكن إذا صَلَّيَ عن الميت واحدٍ منهما تطوعًا وأهداه له نفعه ذلك[2].

---

(١) نقل الشَّيخ ثروت هذه الفتوى من الموقع الرسمي لابن باز –عليه رحمة الله–، ولم يُعَلِّقْ عليها بشيء. قال ابن عثيمين: الذي نرى أنَّ هذا من الأمور الجائزة التي لا يُندب إلى فعلها، وإنَّما يُندب إلى الدَّعاء للميت والاستغفار له وما أشبه ذلك مما نسأل الله تعالى أن ينفعه به، وأمَّا فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزًا فقط، وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النَّبي ﷺ أمته إليه، بل أرشدهم إلى الدَّعاء للميت فيكون الدَّعاء أفضل من الإهداء. مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمد صالح العثيمين – المجلد الثَّاني – باب البدعة، موقع طريق الإسلام.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: ما سبق قاله ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩)، قال في (٢٤/ ٣٣٦): كالصَّوم والصَّلاة والقراءة، والصَّواب أنَّ الجميع يصل إليه، وكذا بنحوه في ٣٢٢، وقال في الاختيارات ١٠٨ط. =

١٢٤ـ حكم إهداء ثواب الطَّواف للميت:

إهداء ثواب الطَّواف للميت: نعم يجوز لكِ أن تطوفي سبعًا تجعلين ثوابه لمن شئتِ من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الامام أحمد[1].

١٢٥ـ حكم إهداء ثواب الصّيام للميت:

= الفقي: الصَّحيح أنَّه ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصَّلاة والصَّوم والقراءة.
وردَّ الشَّيخ أحمد عليوة : قَالَ ابْنُ عُمَرَ وابن عباس: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّيَ عَنْ أَحَدٍ. قَالَ الإمام أحمد: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَمَّا الصَّلَاةُ فَبِالْإِجْمَاعِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ حَالَ حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وقال أبو العباس القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) في المفهم: وأجمع المسلمون بغير خلاف: أنَّه لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا بعد موته، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى﴾ [النجم:٣٩]، (وأجمعوا أنَّه لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ)، انظر تفسير القرطبي (١٧/ ١١٢)، وَقَدْ حَكَى الْعَيْنِيُّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَنَقَل الْقَاضِي عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَال الْقَرَافِيُّ: حُكِيَ فِي الصَّلاَةِ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ، وَنَقَل ابْنُ بَطَّالٍ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضًا وَلاَ سُنَّةً، لاَ عَنْ حَيٍّ وَلاَ عَنْ مَيِّتٍ، وقال ابن رشد: وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَنُوبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِاتِّفَاقٍ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّلاَةَ عِبَادَةٌ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَال الْحَيَاةِ، فَلاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ بَدَل لَهَا بِحَالٍ، فَلاَ يَقُومُ فِيهَا فِعْل النَّائِبِ مَقَامَ فِعْل الْمَنُوبِ عَنْهُ، وَبِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ الابْتِلاَءُ وَالْمَشَقَّةُ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ بِإِتْعَابِ النَّفْسِ وَالْجَوَارِحِ بِالأَْفْعَال الْمَخْصُوصَةِ، وَبِفِعْل النَّائِبِ لاَ تَتَحَقَّقُ الْمَشَقَّةُ عَلَى نَفْسِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَجُزِ النِّيَابَةُ فِيهَا مُطْلَقًا ، قلتُ: صلاة النَّذر عن الميت فيها خلاف.ا.هـ.

(١) وفي التكملة قال: أنَّ أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت؛ فإنَّ ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القربة عملًا بدنيًّا محضًا كالصَّلاة والطَّواف أم ماليًّا محضًا كالصَّدقة، أم جامعًا بينهما كالأضحية. تم نقله من كتاب فتاوى علماء البلد الحرام ص ٣٦٣ طبعة الجريسي، صاحب الفتوى ابن عثيمين. وسأله: مراد عمر طيب والعمرة؟ فأجابه: الجواب نعم يجوز أن تقوم بأكثر من عمرة إن شاء الله. فقال مراد عمر: في السَّفرة الواحدة؟ فأجابه: نعم يجوز أن تقوم بأكثر من عمرة لك أو لغيرك في سفرة واحدة، وعليه جمهور العلماء ودلّ عليه الدّليل.

هل يجوز إهداء ثواب الصَّيام للميت؟ النَّفل المُطلق الصَّحيح أنَّه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه إن شاء الله[1].

١٢٦ـ حكم التَّبرع بالصَّوم للأحياء والأموات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن تبرَّع إنسانٌ بالصَّوم عمَّن لا[2] يُطقه لِكِبَرِه ونحوه، أو عن ميّتٍ، وهما معسران، توجه جوازه لأنَّه أقرب إلى المماثلة من المال[3].

١٢٧ـ حكم من مات وعليه قضاء أيام من رمضان:

عامّة الفقهاء على أنَّ من أفطر أيامًا من رمضان بعذرٍ من الأعذار التي تُبيح

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الفتوى للعلَّامة ابن جبرين، مِن فتاوى علماء البلد الحرام ص ٣٠٦ طبعة الجريسي. وسأله مراد عمر : وتفسير قول الحق سبحانه ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى﴾؟ فأجاب الشَّيخ ثروت: اختُلِفَ في الآيةِ على ثمانيةِ أقوالٍ استوفاها ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٨٠)، وللمزيد انظر تفسير الإمام الألوسي (٢٦/ ١٥٥). وسأله مراد عمر نرجو الإفادة؟ فأجابه: هذه الآية واردة في شرع مَن قبلنا بدليل سياق الآيات، وهل شرع من قبلنا شرع لنا؟ مسألة أصولية محل خلاف، وقد ورد في شريعتنا ما يدل على الجواز. فعلّق الشَّيخ أحمد عليوة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣): فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. فردَّ الشَّيخ ثروت: قال ابن تيمية في الاختيارات ١٠٨ ط. الفقي: الصَّحيح أنَّه ينتفع بجميع العبادات البدنية مِن الصَّلاة والصَّيام والقراءة، وفي نفس الموضع الذى نقل منه شيخنا قال ابن تيمية: فإذا أهدى لميت ثواب صيام...جاز ذلك. قلتُ: والمعروف عند شيخ الاسلام أنَّه يرى الجواز.

(٢) في أصل المنشور قال الشَّيخ: عمَّن لم يطقه، والتصويب من أصل الكتاب الذي نقل منه الشَّيخ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرّابع)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م، ص (٤٦٠).

(٣) قال الشَّيخ: الاختيارات الفقهية (١٢٦).

الفطر، ولم يتمكن من القضاء حتى مات؛ أنَّه لا شيء عليه ولا أوليائه[1].

١٢٨ـ حكم زيارة النِّساءِ للقبورِ:

الأحاديث التي تنهي النِّساء عن زيارة المقابر فيها مقال، وجمهور العلماء[2] على جواز الزِّيارة[3].

---

(١٣) المغنى (٤/ ٣٩٨)، د/ محمد نعيم ساعى: موسوعة مسائل الجمهور (١/ ٣١٩). قلتُ: وَوَرَدَ هذا عند القرطبي ونصه: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعِلَّةٍ فَمَاتَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ، أَوْ سَافَرَ فَمَاتَ فِي سَفَرِهِ ذلك أَنَّه لا شيء عَلَيْهِ. تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٥). قلتُ: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١/ ٣١٩) مسألة رقم (٥٧٦).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: **والجمهور على الجواز**، قلتُ: ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٨٨): "أمَّا النِّساء، **فمذهب الجمهور أنَّه تُكره زيارتهنَّ للقبور**... ولأنَّ النِّساء فيهنَّ رقة قلب، وكثرة جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنَّة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهنَّ".

(٣) في صحيح مسلم من حديث بريدة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنِّي كنتُ نهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ»، وهذا التعليل النَّبوي ليس خاصًّا برجل أو امرأة. ولذلك ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ حكم زيارة القبور للرجال والنساء فيها سواء؛ استنادًا إلى هذا الحديث. وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ زيارة النِّساء للقبور مكروهة وهذا قول الجمهور؛ استنادًا إلى ما جاء من النَّهي في قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس «لعنَ اللهِ زائراتِ القبورِ» وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «لعن زوَّارت القبور». وهذا اللعن يدل على أنَّ الأمر ليس مجرد مكروه إنَّما الأمر كبير؛ لأنَّ اللعن لا يكون إلَّا على كبائر الذنوب لا على المكروهات. ولهذا ذهب طائفة وهذا القول الثَّالث إلى تحريم زيارة القبور استنادًا إلى هذا الأحاديث. لكن الجمهور قالوا: إنَّ هذه الأحاديث فيها مقال، والحديث إذا كان ضعيفًا في إسناده فإنه يُفيدُ الكراهة ولا يُفيدُ التَّحريم، وعلى هذا جرى جماعة من الفقهاء، كما أنَّ النبي ﷺ في حديث أنس في الصَّحيحين رأى امرأة واقفة عند قبر تبكي، فقال لها: (اتقي الله واصبري) فقالت: إليك عنِّي، فإنَّك لم تصب بمصيبتي. فالنَّبي ﷺ قال لها: (اتقي الله واصبري) فدّل هذا على أنَّها قد ارتكبت إثمًا؛ لأنَّه أمرها بالتقوى وما تفعله خلاف التقوى. لكن الجمهور قالوا: إنَّ هذا لا يدل على النَّهي، إنَّما اتقي الله فلا تجزعي، لذلك لمَّا جاءت إليه وقالت: يا رسول الله إنِّي لم أعرفك. فقال: (إنما الصَّبر عند الصَّدمة الأولى). ولم يُعَقِّبُ على زيارة القبر. المقصود أنَّ العلماء كل فريق من هؤلاء الثَّلاثة له دليل يستند إليه فيما ذهب إليه، وأقرب هذه الأقوال إلى الصَّواب أنَّ زيارة القبور بالنِّسبة للنِّساء مكروهة، وأنَّ الزِّيادة فيها قد تُلحقها بالتحريم إذا كانت تُفضي إلى جزع، كما فعلت المرأة، وجزعت على موت ولدها. فقال لها =

١٢٩ـ حكم تعزية الكافر:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول: بجواز تعزية الكافر في ميته – مسلمًا كان أو كافرًا – وهو ما عليه جمهور العلماء[١].

١٣٠ـ حكم لبس السَّواد في الحداد:

اتفق الفقهاء على أنَّه يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس السَّواد من الثّياب ولا يجب عليها ذلك، بل لها أن تلبس غيره[٢].

= النَّبي ﷺ: (اتقي الله واصبري). ومن أهل العلم من قال: المرأة لا تزور القبور، لكن إذا مرَّت على المقابر تُسَلِّمُ، وحملوا حديث عائشة الذي في الصَّحيحين: ما أقول إذا جئتُ المقابر؟ قال: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ). هذا الحديث روته عائشة –رضي الله عنها–. فهذا هو مختصر ما في هذه المسألة من الأقوال، وأقربها أنَّ زيارة القبور للنّساء مكروهة، وهو قول الجمهور. موقع الشَّيخ الدَّكتور/ خالد المصلح، بتاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٤هـ – الموافق٣ أكتوبر ٢٠١٣م. وللمزيد: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٨٨).

قلتُ: والخلاصة من الدُّرَرُ السَّنية وهي: اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ زيارةِ النِّساءِ للقُبورِ على ثلاثةِ أقوالٍ: القول الأول: يُكْرَهُ للنِّساءِ زيارةُ القُبورِ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك. القول الثَّاني: يَحْرُم على النِّساءِ زيارةُ القبورِ، وهو قولٌ عند الحَنفيَّة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ ابنِ تيميَّة، وابنِ بازٍ، وابنِ عثيمينَ. القول الثَّالث: تُباحُ زيارةُ القبورِ للنِّساءِ، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّةِ، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره القرطبيُّ، والشوكانيُّ.

(١) قال الشَّيخ ثروت لطفي: الاختيارات (٣/ ٤٨٨). وعلق وقال: تصنيف الدكتور سليمان التركى، وللمزيد الموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٨٩)، والمُغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٦) ط. التركى.

(٢) قلتُ: وتكملة الكلام: "واختلف فقهاء الحنفية في المدّة التي يجوز لها أن تلبس فيها السَّواد، فقال بعضهم: لا تجاوز ثلاثة أيام. ولكنّ فقهاء المذهب – ومنهم ابن عابدين – حملوا ذلك على ما تصبغه الزّوجة بالسّواد وتلبسه تأسفًا على زوجها، أمَّا ما كان مصبوغًا بالسَّواد قبل موت زوجها، فيجوز لها أن تلبسه مدة الحداد كلها. ومنع الحنفية لبس السّواد في الحداد على غير الزوج. وقال المالكية: إنَّ المحد يجوز لها أن تلبس الأسود، إلَّا إذا كانت ناصعة البياض، أو كان الأسود زينة قومها. وقال القليوبي من =

١٣١ـ حكم المطلقة طلاقًا رجعيًا:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَتَرِثُهُ[١].

١٣٢ـ ما يجب للمعتدة من طلاق رجعي:

اتفق الفقهاء على أنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًا يجب لها النَّفقة من طعام وكسوة ومسكن أيام عِدَّتها[٢].[٣].

= الشَّافعية: إذا كان الأسود عادة قومها في التَّزين به حَرُمَ لبسه، ونقل النَّووي عن الماوردي أنَّه أورد في "الحاوي" وجهًا يلزمها السَّواد في الحداد". الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥١ـ٣٥٢).

(١) القرطبي (٤/ ٣٣٧). قلتُ: وبالبحث تبين أنَّ هذا الكلام ورد تحت المسألة الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطَّبعة: الثَّانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م (٣/ ١٨٢).

(٢) قلتُ: نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بالنّص يوم ١٥ أبريل ٢٠٢٠م، فاكتفيت بذكره هنا مرة واحدة لعدم الفائدة من التكرار. وكذا نشر نفس المنشور بتاريخ ١٧فبراير ٢٠٢٠م وعلَّق عليه بقول: وإن كانت المعتدة من طلاق بائن وحامل فلها السّكنى والنَّفقة بلا خلاف، وإن كانت غير حامل فمحل خلاف: ١- لها النَّفقة والسّكنى وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد. ٢- لها السّكنى دون النفقة وهو قول الجمهور. ٣- ليس لها سكنى ولا نفقة وهو رواية عن أحمد واختاره اسحاق وأبى ثور وداود وأصحاب الحديث. لخّصته من صحيح فقه السَّنة لأبى مالك (٣/ ٣٣٥).

(٣) الموسوعة الفقهية (٤١/ ٥٧)، ونزل الشَّيخ ثروت في تعليق على المنشور وقال: وأمَّا المُطلّقة الحامل فلها السكنى والنفقة اجماعًا، وأمَّا المُطلّقة البائن-الحائل- ففيها ثلاثة أقول للعلماء: السكنى والنفقة وعكسه ولها السكنى فقط، وأمَّا المعتدة الحامل من وفاة فلها السكن فقط. وللمزيد: موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٧٩٤). قلتُ: **وبالرجوع إلى مصدر الشَّيخ ثروت السَّابق وجدتُ: مسألة (١٣٥٢) جمهور العلماء من التابعين والفقهاء وكثير من الصَّحابة على أنَّه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها أثناء عدتها، وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرّأي والشّافعي وأحمد في رواية وإسحاق** =

١٣٣ـ خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة[١]:

ذهب الفقهاء إلى أنَّه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السَّكن في العدّة، فلا تخرج منه إلَّا لحاجةٍ أو عذرٍ، فإن خرجت أثمت[٢].[٣].

١٣٤ـ حكم عقد النِّكاح على المعتدة من طلاق:

قَالَ الْكِيَا الطَّبَرِيُّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ[٤].

١٣٥ـ من يُفتى في مسائل الطَّلاق:

=

وابن المنذر. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢/ ٧٩٤).

(١) تاريخ هذا المنشور على صفحة الشَّيخ ثروت: ١٠ أكتوبر ٢٠١٩م.

(٢) قلتُ وتكملة النَّص هو: وللزّوج في حال الطّلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذلك من بعده، ولا يجوز للزّوج أو ورثته إخراجها من مسكن النِّكاح ما دامت في العدّة، وإلّا أثموا بذلك لإضافة البيوت إليهنَّ في قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقًا على الأزواج، وقوله تعالى: ﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾ يقتضي أنَّه حق على الزَّوجات لله تعالى ولأزواجهنَّ، فالعدة حق الله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط، وهذا هو الأصل، إلَّا للأعذار وقضاء الحاجات. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٣٤٨).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٣٤٨). فردّ عليه عمرو أبوزيد وقال: عدم الوجوب. انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحت قوله من سورة الطَّلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾. فردَّ عليه الشَّيخ ثروت وقال: أخي الكريم: لقد راجعتُ ما ذكرتَ فلم أجد إلَّا ما استقر عندي، وفضيلتك ينبغي أن تفرق بين الأصل أو القاعدة، وبين الاستثناء وهو الخروج للحاجة إن خرجت، فمتى تخرج هذا؟ هو الذي محل خلاف، فهمنا الله واياك أخوك ثروت لطفي أبو المجد. وللمزيد القرطبي أول آية في سورة الطَّلاق.

(٤) القرطبي (٤/ ١٥٤). قلتُ: وتكملة الكلام: "وَفِي اتِّفَاقِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ". تفسير القرطبي (٣/ ١٩٥). ويُنظَر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٢٠).

قَالَ الإمام أَبُو زُرْعَةَ الرَّازي: عَجِبْتُ مِمَّنْ يُفْتِي فِي مَسَائِلَ الطَّلاَقِ، يَحْفَظُ أَقَلَّ مِنْ مائَةِ أَلْفِ حَدِيْثٍ! فأين مَن يُسارع إلى الفتوى[1]؟

١٣٦ـ حكم الزَّواج من زوجة الأب:

اتفق الفقهاء على أنَّ الأب إذا عقد على امرأةٍ حَرُمَ على ابنه الزَّواج منها، سواء دخل بها الأب أم لم يدخل، لا يوجد في ذلك خلافٌ بين المسلمين[2].

١٣٧ـ حكم تصوير ذوات الأرواح:

قال ابن عثيمين: تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا؛ فهذا محل نظر واجتهاد لأنَّه لم يكن معروفًا على عهد النَّبي ﷺ، وعهد الخلفاء، والسَّلف الصَّالح، ومن ثَمَّ اختلفَ فيه العلماء، فمنهم مَن منعه ومنهم من أَحَلَّهُ[3].

١٣٨ـ حكم التَّصوير الفوتوغرافي عند العلماء المعاصرين:

اختلف علماء العصر في حكم التَّصوير الفوتوغرافي بين مُجيز ومانع، والأكثر على جوازه لأنَّه ليس بمعنى التَّصوير الذي ورد النَّهي عنه[4].

١٣٩ـ حكم بيع المعازف:

---

(١) قلتُ: علَّق الشَّيخ ثروت فقال: تم نقله من كتاب السّير للذهبي (١٣/ ٦٩).

(٢) قال الشَّيخ ثروت معلقًا: تم نقله من كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٧١) دكتور/ مصطفى الخَن.

(٣) قال الشيخ ثروت لطفي: تم نقله من كتاب الفتاوى (١٢/ ٣٢٢-٣٢٤) وثمة مواضع أخرى، والقول المفيد (٢/ ٣١٦)، والشَّرح الممتع (١/ ٤٦٥) ثلاثتها للشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله، وللمزيد: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٢) ففيها فوائد تُشَدُّ إليها الرِّحالُ.

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (١/ ٩٩)، والشَّرح الممتع (١/ ٤٦٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٢) وما بعدها، ورسالة د/ عبدالرحمن عبدالخالق، والقول المفيد للعلَّامة ابن باز. قلتُ: تاريخ هذا المنشور ٢ سبتمبر ٢٠١٩م.

لا يصح عند المالكية والشَّافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد - وعليه الفتوى عند الحنفية - بيع المعازف المحرَّمة كالطَّنبور والمزمار والعود[1].

١٤٠ـ حكم الاستماع إلى آلات اللهو:

قال القرطبي[2]: أمَّا المزامير والأوتار والكُوبة؛ فلا يُخْتَلَفُ في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحدٍ ممّن يُعتبر قوله من السَّلف وأئمة الخلف مَن يُبيح ذلك. ومما قاله أيضًا: وما كان كذلك لم يُشَكُّ في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه[3].

١٤١ـ حكم الفوائد الرّبوية:

كلّ ما جاء عن طريق الفوائد الرَّبوية حرامٌ شرعًا، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤنه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين وغيرها[4].

١٤٢ـ حكم اشتراط دارهم معدودة في المضاربة:

---

(١) ذكر المصدر وقال: الموسوعة (٣٨/ ١٧٩). قلتُ: ويقصد بالموسوعة: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٧٩ـ ١٨٠). وورد النَّص ناقص عند الشَّيخ، والنَّص هو:.. كالطنبور والصنج والمزمار والزَّباب والعود.

(٢) قلتُ: قول القرطبي هذا في كتاب الزَّواجر عن اقتراف الكبائر.

(٣) ذكر المصدر وقال: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٣٣٨). قلتُ: وتمام الكلام في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضَّرب بآلات اللهو ذوات الأوتار - كالرّبابة والعود والقانون - وسماعه حرام. قال ابن حجر الهيتمي: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج - أي ذي الأوتار - والزَّباب والجنك والكمنجة والسنطير والدربج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسَّفاهة والفسوق هذه كلها محرمة بلا خلاف.

(٤) قال الشَّيخ في التعليق على المنشور: تم نقله من مجلة الشريعة الكويتية عدد ٩٨ ص ٣٦١.

قال ابن قدامة: أجمع مَن يُحفظ عنه مِن أهل العلم على إبطال القِراض- المضاربة- إذا شَرطَ أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة[1].

١٤٣ـ حكم الخروج عن عادات النَّاس:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنْ عادات الناس، إلَّا في الحرام؛ لِتَرْكِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ[2]. وَتَرْكِ أَحْمَدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ: رَأَيْت النَّاسَ لَا يعرفونه[3].

١٤٤ـ لُبس الثّياب حسب القصد والنّية للشّخص:

لُبس الدَّنيء من الثّياب يُذَمُّ اذا كان شُهرةً وخُيلاء ويُمدح اذا كان تواضعًا واستكانة، ولُبس الرَّفيع من الثياب يُذمُّ اذا كان تكبرًا وفخرًا وخيلاء، ويُمدح اذا كان تجملًا واظهارًا لنعمة الله[4].

١٤٥ـ ضابط التَّشَبُّهُ المذموم[5]:

---

(١) قال الشَّيخ في التعليق على المنشور: قلتُ: وللمزيد الإجماع لابن المنذر ١١١، ومراتب الإجماع لابن حزم ١٠٢، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٤٧، والاستذكار (٧/ ١٣)، وبداية المجتهد (٣/ ٤٤٩ـ٤٥٣).

(٢) أخرج البخاري "٧٢٤٣"، ومسلم "١٣٣٣" "٤٠٠"، من حديث عائشة مرفوعًا: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ". الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٢).

(٣) قال الشَّيخ ثروت معلقًا: تم نقله من كتاب: الفروع لابن مفلح ٣٧٠ط. بيت الأفكار.

(٤) قال الشّيخ ثروت: تم نقله من كتاب زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٤١) ط. الرّسالة. قلتُ وقد نقل الشّيخ النّص بتصرف، والنص الكامل هو: لُبس الدَّنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذَمُّ إذا كان شُهرةً وخُيلاء ويُمدح إذا كان تواضعًا واستكانة، كما أنَّ لُبس الرَّفيع من الثِّياب يُذَمُّ إذا كان تكبُّرًا وفخرًا وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملًا وإظهارًا لنعمة الله. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٤٦).

(٥) هذا عنوان جانبي وضعه الشَّيخ للمنشور فأبقيتُ عليه لتعبيره عمَّا تحته.

قال الطّبري: لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَلَا الْعَكْس[1]، قال الحافظ: وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ[2].

١٤٦ـ حكم الاجتماع للدّعاء:

قِيل للإمام أحمد: تكرهُ أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمدٍ إلَّا أن يكثروا[3].[4].

١٤٧ـ حكم التّأذين في أذن المولود بعد ولادته:

---

(١) قلتُ وهذا الكلام بالنَّص في: الجامع الصَّحيح للسّنن والمسانيد (٥/ ٣٩٩)، وكذا (١٤/ ٢٢)، نقله صاحب كتاب الجامع الصّحيح عن: عون المعبود (٩/ ١٢٩).

(٢) وعلَّق الشّيخ ثروت وقال: وقال الحافظ: فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَد فَرُبَّ قَوْم لَا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ فِي اللُّبْس لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالِاحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَار. وقال ابن تيمية: فالفارق بين لباس الرّجال والنّساء يعود إلى ما يصلح للرّجال وما يصلح للنّساء، وقال أيضًا والنّهى عن مثل هذا بتغيّر العادات. وللمزيد: الكبائر للذهبى٢٥٣ط. مشهور حسن، والفيض للمُناوي (٨/ ٥٣١٦)، والفتح (١٠/ ٣٤٥)، حديث رقم ٥٨٨٥، والفتاوى (٢٢/ ١٥٣، ١٥٧)، والتّشبه المنهى عنه في الفقه الإسلامي للشيخ جميل بن حبيب اللويحق.

(٣) قال إسحاق بن راهويه كم قال (أي كما قال الإمام أحمد): وإنَّما معنى أن لا يكثروا: أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا. يُنظَر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطّبعة السّابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢/ ١٤١).

(٤) الاقتضاء لابن تيمية ٣٥٣، وعلّق الشّيخ ثروت قائلًا: وقال ابن تيمية في٣٥٧ **فكما أنَّ تطوع الصَّلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يُتخذ جماعة عامة متكررة تُشبِهُ المشروع؛ فكذلك تطوع القراءة والذّكر والدّعاء جماعة وفرادى.** قلتُ: نقل الشَّيخ النَّص بتصرف، والنَّص الكامل هو: فكما أن تطوع الصَّلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يُتخذ جماعة عامة متكررة، تشبه المشروع من الجمعة، والعيدين والصّلوات الخمس، فكذلك تطوع القراءة والذّكر والدّعاء، جماعة وفرادى، ... ونحو ذلك، كله من نوع واحد، يُفرّق بين الكثير الظّاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد. يُنظَر بتصرف: ابن تيمية: اقتضاء الصّراط (٢/ ١٤٤ـ ١٤٥).

يشعر بالحزن على أولاد المسلمين والكفار فيؤذن في أُذن أولادهم جميعًا!

السّؤال: أعيش في أمريكا، وأشعر بالحزن تجاه الأولاد الذين يولدون لآباء غير مسلمين، وبالتالي فإنّهم يُحرمون من سماع الأذان وكلمة التّوحيد حال خروجهم إلى هذه الدنيا، بل ربما يُحرمون ذلك طوال حياتهم، وفي إحدى المرات كنتُ مع زوجتي في المستشفى حين قالت لها إحدى الأمهات: اعتنِ بطفلي حتى أعود، فانتهزتُ الفرصة فأذّنت في أذن ذلك الصّبي، كما أنّي قد فعلتُ مثل هذا الفعل مع صبيان آخرين في مناسبات مختلفة، فقط شعورًا منّي بالحزن عليهم، فهل فعلي هذا صحيح؟ وهل أُشَجِّعُ المسلمين على نفس الفعل؟ أم إنّ ما أفعله بدعة لا معنى له؟

نص الجواب: الحمد لله، **أولًا**: فعلك – أخي السّائل - غير صحيح لأسباب: أولها : أنّه لم يصح حديث في التّأذين في أذن المولود بعد ولادته.

وقد جاء في الباب أحاديث كلها ضعيفة أو موضوعة، وهذا بيانها باختصار:

أ. عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[1].

ب. عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن علي يوم ولد فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٤) وأبو داود (٥١٠٥). قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله-: مداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. التلخيص الحبير (٤/ ١٤٩).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٠). وهذا حديث موضوع! فيه: "الحسن بن عمرو بن سيف"، قال عنه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٩): "كذَّاب". وفيه: "محمد بن يونس الكديمي"، وقد =

ج. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حُسَيْنٍ بن علي رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ)[1].

د. عن عبد الله بن عباس قال: حدثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية قالت: مررتُ بالنبي ﷺ وهو جالس بالحجر فقال: يا أم الفضل؟ قلتُ: لبيك يا رسول الله. قال: إنَّك حامل بغلامٍ. قلتُ: يا رسول الله وكيف وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النّساء؟ قال: هو ما أقول لك، فإذا وضعتيه فأتني به. قالت: فلمَّا وضعته أتيتُ به النّبي ﷺ فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى وألبأه من ريقه وسماه عبد الله، ثم قال: اذهبي بأبي الخلفاء. قالت: فأتيت العباس فأعلمته[2].

ثاني الأسباب: أنَّ الحديث في ذلك لو كان مقبولًا، وثبت أنَّ الأمر في ذلك "سنة"، لكان المراد بها ـ على الرّاجح ـ أولاد المسلمين، لا أولاد الكفّار، خلافًا لبعض الشّافعية الذين عمَّموه فأدخلوا فيه أولاد الكفار.

اتَّهمه أبو داود والدّارقطني بالكذب. وفيه: القاسم بن مُطيَّب، وفيه ضعف.

(١) رواه أبو يعلى في المسند (١٢/ ١٥٠). وهذا حديث موضوع – أيضًا – ، فيه يحيى به العلاء، قال فيه أحمد: كذَّابٌ يضع الحديث، وقال الدّارقطني: متروك. وفيه: مروان بن سالم، وقد قال عنه أبو عروبة الحرَّاني: يضع الحديث، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم الرّازي: منكر الحديث، وقال الدّارقطني: متروك. وقد حكم عليه الشّيخ الألباني في السّلسلة الضعيفة (٣٢١) بأنّه: موضوع.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٢٥٠)، وهذا حديث ضعيف جدًّا، فيه: أحمد بن رشد بن خثيم. قال الهيثمي – رحمه الله–: وفيه أحمد بن راشد الهلالي، وقد اتهم بهذا الحديث. مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٠).

ثالثهًا: من حيث المعنى، فإنَّ أولاد الكفار لا يستفيدون بسماعهم الأذان في صغرهم، وأولاد المسلمين لا يضرهم عدم سماعه، فإنَّ الكفار لا يفعلون ذلك بأبنائهم، كما هو معلوم، ومع ذلك فقد أسلم كثير من أبنائهم، على مدى الأزمان. وطائفة كبيرة من المسلمين قد أسمعوا أبناءهم ذلك، وها أنت ترى حال كثير منهم لا يخفى على أحد.

وما تقدم من عدم الأذان في أذن المولود هو قول الإمام مالك رحمه الله، ففي مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ٨٦): قال الشّيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من "مختصر المدونة ": وكره مالك أن يؤذَّن في أذن الصّبي المولود. انتهى، وقال في النوادر بإثر العقيقة في ترجمة الختان والخفاض: وأنكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد. انتهى.

ثانيـًا: قد تقدم في جواب السَّؤال رقم (١٣٦٠٨٨) الحكمة من الأذان في أذن الوليد، عند من يقول باستحباب ذلك، فقد قالوا: حتى يكون أول ما يطرق سمعه هذه الكلمات التي فيها تعظيم الله وتكبيره، والشّهادة له سبحانه بالوحدانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة، ولأنَّ الأذان يطرد الشّيطان.

والخلاصة: أنّنا نرى أن نيتك حسنة طيبة، إن شاء الله، ونرى أنَّ غيرتك على الشَّرع صادقة، لكن هذا كله لا يجعل من فعلك شيئـًا مشروعـًا، فنرى لك الكف عن ذلك، وخاصة مع أولاد الكفار. والله أعلم[1].

---

(١) وقال الشَّيخ في نهاية الفتوى: المصدر: الإسلام سؤال وجواب. قلتُ: ونشر السّؤال والجواب على الموقع بتاريخ: ٦/ ٨/ ٢٠١٠م. برقم (١٥٠٩٦٦).

١٤٨ـ رأي الجمهور في الأذان في أُذن المولود:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الأذان في أُذن المولود اليمنى والإقامة في أُذنه اليسرى[١].[٢].

١٤٩ـ ما يُستحب في العقيقة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يُستحب طبخ العقيقة كلّها حتى ما يتصدق به منها[٣].

١٥٠ـ كيفية التصرف في لحم العقيقة:

---

(١) قلتُ: "شرع الأذان أصلًا للإعلام بالصَّلاة إلَّا أنَّه قد يسن الأذان لغير الصَّلاة تبركًا واستئناسًا، أو إزالة لهمّ طارئ، والذين توسعوا في ذكر ذلك هم فقهاء الشّافعية فقالوا: يُسنّ الأذان في أُذن المولود حين يولد، وفي أُذن المهموم فإنَّه يزيل الهمّ، وخلف المسافر، ووقت الحريق، وعند مزدحم الجيش، وعند تغول الغيلان وعند الضّلال في السّفر، وللمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند إنزال الميت القبر قياسًا على أول خروجه إلى الدنيا. وقد ذكر الحنابلة مسألة الأذان في أذن المولود فقط، ونقل الحنفية ما ذكره الشّافعي ولم يستبعدوه، قال ابن عابدين: لأنَّ ما صحّ فيه الخبر بلا معارض مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، وكره الإمام مالك هذه الأمور واعتبرها بدعة، إلَّا أنَّ بعض المالكية نقل ما قاله الشّافعية ثم قالوا: لا بأس بالعمل به". بتصرف من: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٧٢ـ٣٧٣).

(٢) وعلّق الشَّيخ ثروت وقال: وذهب الإمام مالك الى عدم مشروعيته، ومع ذلك قال الحطاب المالكى في المواهب (١/ ٨٦) وقد جري عمل النَّاس بذلك فلا بأس به. قلتُ: وللمزيد فقهيّاً وحديثيّاً: الموسوعة الفقهية (٢/ ٣٧٣)، الفقه الإسلامي: د/ وهبة الزحيلي (١/ ٧٢٠)، وكشّاف القناع (٢/ ٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢)، وشرح السّنة للبغوي (٦/ ٦٠)، والمجموع للنّووي (٨/ ٤٢٤)، وتحفة المودود لابن القيم ٦١.

(٣) وعلَّق الشّيخ ثروت: وقال الحنفية يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة. تم نقله من كتاب. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٨٠). وسأله محمد إبراهيم بسيوني: ممكن حضرتك صحة الحديث: من أراد الدنيا فعليه بالقرآن ومن أراد الآخرة فعليه بالقرآن ومن أرادهما معًا فعليه بالقرآن. ولك جزيل الشّكر والتقدير. فأجابه الشيخ ثروت بقوله: هذا ليس بحديثٍ ولا أثرٍ عن الصَّحابة والله أعلم. قلتُ ويُنظَر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢١٠).

التَّصدق بقدر معين من لحم العقيقة، أو على من تُوزّع، أو كيفية الإخراج لها؟ مسألة ليس فيها نص[1].

١٥١ـ المناسبات التي يستحب الإطعام فيها[2]:

المناسبات التي يُستحب الإطعام فيها: النِّكاح والختان والولادة والبناء للدار وقدوم الغائب ولأجل الولد[3].

١٥٢ـ ديّة الجنين:

اتفق الفقهاء على أنَّ الواجب في الجناية على الجنين نصف عُشر الدّية وهى خمس مِن الإبل أو خمسون دينارًا[4].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: وللمزيد انظر الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٢٧٦)، وأحكام الطِّفل لشيخنا أحمد العيسوي، والمفصل في أحكام العقيقة د/ حسام الدّين موسي. وسأله: Shawky Mohamed طيب يا شيخ لازم العقيقة تكون خروفين للولد وخروف للبنت ولا ممكن عجل مثلًا لأكثر من ولد وبنت؟ فردَّ عليه الشَّيخ ثورت: السّنة عند الاستطاعة ٢ خروف للولد، ويجوز واحد عند عدم السَّعة أمَّا البنت فواحد ويجوز الشَّركة في بقرة مثلًا. فقال علي ابراهيم محمد: قول مَن مِنَ العلماء بجواز الشَّركة على بقرة في العقيقة؟ وهل يُوجد نص؟ فأجابه الشَّيخ: هذا قول الشَّافعية ودليلهم القياس الجلي على الهدي في الحج، وأَزِيدَك بيانًا: بأنَّ الشَّركة في الضَّحية ليس فيها نص، ومع ذلك قال بها الجمهور ودليلهم القياس على الهدى!! هذا ما أعلمه والعلم عند الله.

(٢) عنون الشَّيخ بهذا العنوان وقد نقله عن الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٢٠).

(٣) قال الشَّيخ ثروت تم نقله عن: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٢٠). وللفائدة من نفس المصدر المذكور: النكاح: ويُسمّى الإطعام فيه وفي كلّ سرور وليمة، واستعمال هذه التّسمية في العرس أكثر. الختان: وُيطلق على الإطعام فيه، إعذار أو عذيرة أو عذير. الولادة: ويُطلق على الإطعام فيها، الخرس أو الخرسة. البناء للدّار: ويطلق على الإطعام فيه: وكيرة. قدوم الغائب: قدوم الغائب من الحج وغيره ويطلق على الإطعام فيه: نقيعة. ولأجل الولد: ويطلق على الإطعام له، عقيقة. ويُستحب في العرس، أن يطعم شاة إن أمكن.

(٤) وعلَّق الشّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٦٢). وللمزيد: المُغْنى =

١٥٣ـ ما يترتب على الإجهاض قبل نفخ الرّوح:

المرأة الحامل اذا أسقطت(١)قبل نفخ الرّوح فالدّم الخارج منها دم فساد وعلة، وعليها ممارسة الشّعائر الدّينية(٢).

١٥٤ـ حكم حرق المصحف البالي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المصحف إذا خَلَقَ وبَلِيَ ولم يَعُد صالحًا

= لابن قدامة (١٢/ ٦٦). قلتُ والنَّص بكماله من الموسوعة الفقهية للفائدة هو: اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتًا هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضّرب أم بالتخويف أم الصّياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمدًا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها. والغرة نصف عشر الدّية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارًا، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٦٢).

(١) قلتُ: يُطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيًا. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة "إجهاض" عن هذا المعنى، وكثيرًا ما يُعَبِّرونَ عن الإجهاض بمرادفاته: كالإسقاط والإلقاء والطَّرح والإملاص. والعلاقة أن الإجهاض جناية على الحمل وهو غير متيقن الوجود والحياة، وأما القتل الخطأ فجناية على متيقن الوجود والحياة. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٣٢٧).

(٢) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: وأمَّا إذا كان بعد نفخ الرّوح فلها أحكام النّفساء المعروفة لدى النّساء. قلتُ: لم يذكر الشَّيخ مصدره في هذا النَّقل، وورد في الموسوعة الفقهية: قال الحنفية والحنابلة إذا أسقطت المرأة مضغة لم يظهر شيء من خلقه فإنَّ المرأة لا تصير به نفساء. وذهب الشَّافعية وهو المعتمد عند المالكية إلى اعتبارها نفساء ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي أو بإلقاء علقة. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٠٢). وفي فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٥/ ٤٦٠): إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من الدّم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه. أمَّا إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النَّفساء تدع الصَّلاة والصِّيام ويجتنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلَّت وحلّ لها الصَّوم وحلَّت لزوجها ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين. وهذا ما قرره ابن باز–رحمه الله – في فتاوى نور على الدّرب بعناية الشويعر (١٣/ ٤٧٨).

للقراءة؛ يجوز حرّقُهُ صيانةً له ودفنه[1].[2].

١٥٥ـ حكم الغش[3]:

اتفق الفقهاء على أنَّ الغش حرام، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها مِن المشورة والنّصيحة[4].

١٥٦ـ حكم تعليق التّمائم إذا كانت من القرآن والأدعية:

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: قلتُ: وللمزيد الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٢٣)، و(٢١/ ٢١).

(٢) قلتُ ومن تمام الفائدة أن نقول: ما يباح إحراقه وما لا يباح: الأصل أنَّ المصحف الصَّالح للقراءة لا يحرق، لحرمته، وإذا أحرق امتهانًا يكون كفرًا عند جميع الفقهاء. وهناك بعض المسائل الفرعية، منها: قال الحنفية: المصحف إذا صار خلقًا، وتعذّر القراءة منه، لا يحرق بالنَّار، بل يُدفن، كالمسلم. وذلك بأن يُلف في خرقة طاهرة ثم يدفن. وتكره إذابة درهم عليه آية، إلَّا إذا كُسِرَ، فحينئذٍ لا يُكره إذابته، لتفرق الحروف، أو؛ لأنَّ الباقي دون آية. وقال المالكية: حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب. وقال الشَّافعية: الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال: يُكره حرقها لحاجة الطَّبخ مثلًا، وإن قصد بحرقها إحرازها لم يكره، وإن لم يكن الحرق لحاجة، وإنَّما فعله عبثًا فيَحرم، وإن قصد الامتهان فظاهر أنَّه يكفر. وذهب الحنابلة إلى جواز تحريق المصحف غير الصَّالح للقراءة. أمَّا كتب الحديث والفقه وغيرها فقال المالكية: إن كان على وجه الاستخفاف فإحراقها كفر مثل القرآن، وأيضًا أسماء الله وأسماء الأنبياء المقرونة بما يدل على ذلك مثل: "عليه الصَّلاة والسَّلام" لا مطلق الأسماء. وقال الحنفية: هذه الكتب إذا كان يتعذر الانتفاع بها يُمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٢٣ـ ١٢٤).

(٣) وقد رجَّح أكثر الفقهاء القول بأنَّ الغش كبيرة، وصرّح بعضهم بأنَّه يفسق فاعله وتُردُّ شهادته، وقد علّل ابن عابدين هذا التّرجيح بقوله: لأنَّ الغش من أكل أموال النَّاس بالباطل. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٢٠).

(٤) وعلَّق الشّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢١٩). قلتُ: وتمام النَّص للفائدة هو: اتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثّمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنَّصيحة. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢١٩).

ذهب الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة في قولٍ إلى جواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن والأدعية(١).

---

(١) وعلَّق الشّيخ ثروت وقال: **قال الإمام مالك لا بأس بتعليق الكتب التى فيها أسماء الله على أعناق المرضى على وجه التّبرك بها، وأمَّا تعليق ما عدا المشروع فممنوع منه باتفاق**. وللمزيد حدِيثيًّا وفقهيًّا: والموسوعة الفقهية (١٣/ ٣٢)، والمعارج (١/ ٥١٠)، للحافظ الحكمى، والقرطبى (١٣/ ١٦١)، ومجلة الشّريعة الكويتية عدد (٤٧/ ٣٢٩)، والآداب الشّرعية لابن مفلح(٢/ ٦٠).

وعلَّق أحمد العبّادي وقال: المنع أولى من ذلك. وردَّ الشيخ عليه وقال: يا أخ أحمد تكلم فيما تُحسن فقط، من أنت حتى تقول المنع أولى؟ هل أنت فاكر نفسك ابن عثيمين؟! وسأله السّيد عامر: أنا أسأل الشَّيخ بارك الله فيه، هل فعل ذلك الصّحابة؟ الشَّيخ ثروت قال: لو فعلها الصّحابة تصير مشروعة عندك؟ طيب فعلها عائشة وعبدالله بن عمرو بن العاص! ولو كلفت نفسك أنت أو غيرك ورجعتم الى بعض المصادر لاسترحتم وأرحتم ولكنَّه التّعالم والجهل.

فسأله السّيد عامر : هات دليلك يا شيخ؟ فردَّ الشَّيخ ثروت وقال: يا جهول، الآية تقول: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ**﴾ [الإسراء: ٨٢]، ليس هناك طريقة معينة للاستشفاء بالقرآن كما فهم ذلك العلماء، ما دامت الطّريقة ليست محرمة لذاتها، وأنا ذكرت لك كلام القُدَامَى وأنت تذكر لى ابن عثيمين أنت أعور الفهم.

فردَّ السّيد عامر: المطلوب أنّي أردُّ عليك بإيه يا علَّامه غفر الله لك!

فقال Ahmad Saad : يا ريت يا شيخ يكون ردَّك بغير هذا الأسلوب، وأنا أرى أنَّه من الواجب أن تعتذر عن مثل هذا الأسلوب. فعلَّق عبدالخالق الأزهري وقال: يا فضيلة الشّيخ أحبك في الله، لكن هذه الأطروحات التي تقوم بعرضها تفتح باب شر يجب أن تسد ذريعته فتمهل قبل النّشر جزاك الله خيرًا أسأل الله أن يحفظك ويسعدك ويوفقك يا رب العالمين.

فردّ الشَّيخ ثروت عليه وقال: جاء الوقت الذي يتكلم فيه الأصاغر، -لا أقصدك - على المذاهب الفقهية الشَّامخة، يقولون هذا يصلح وهذا لا يصلح، وكل من علَّق على المنشور ليس فيهم طالب علم معروف بالطلب، ومن الذي يحكم بأنَّ هذا يُقال وذاك يُؤخر؟! الجهلة شرعًا. وكيف يحكم مقلد بليد على الفقهاء المجتهدين؟ طآمة واللهِ!! يا أخى ألا يسعنا ما وسع السَّلف أم نحن عندنا من الورع والغيرة ما ليس عند القدامى؟! انقلاب للموازين. ثم أنا دعوتُ النَّاس للبديل الذى جاء به الشّرع. والمخالف الإمام أحمد في رواية قال بالكراهة فقط، وأنا يا أخى أدرِ ما أقول ولا أدَّعى العصمة من الخطأ.

فعلَّق Ahmad Saad وقال: سبّ رجلٌ الإمامَ وكيعًا فلم يُجِبه! فَقِيل له ألا تَردَّ عليه! فقال ولِمَ تَعَلَّمنا العلمَ إذًا؟ Ahmad Saad حضرتك كل مسألة خلافية حتطيح بالنَّاس تسفيهًا ورميًا بالجهل؟ هل المطلوب أن تسلم النَّاس برأيك؟ أم أنَّه لا يرد عليك سوى طالب العلم المشهود له بالطلب؟

=

١٥٧ـ نصحية الحُكّام:

قال ابن تيمية: السَّلطان يُؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويُفرط فيه من الحقوق مع التمكن(١).

=

فعلّق أحمد محمد الشرقاوي فقال: سؤال توبيخي مش أكتر، ليه ردود حضرتك دومًا يا أستاذ ثروت سخرية واستهزاء بمن يخاطبك مثل: أنت مين، تكلم فيما تفهم، أنت من الأصاغر، أنت جهول، لا يتكلم إلَّا من شهد له بطلب العلم ... إلى غير ذلك!! هل يُوجد لك سلف في مثل هذه الردود على إخوانك من أهل السّنة في المسائل التي كما تقول خلاف بين أهل العلم؟ أم أنّك تظن أنَّ إخوانك ليس لهم السنة للردّ عليك؟ اتق الله في إخوانك ولا تحملهم على التّلفظ بما لم يعتادوا عليه من التّهكم والسّخرية.

فدافع حسين دعبس مخاطبًا أحمد محمد الشرقاوي فقال: أخى الكريم لو كنت تتابع منشورات الشّيخ باستمرار كنتَ علمتَ كيف يتعامل من يردّ عليهم الشّيخ بهذه الطريقة مع منشوراته، وفي كلّ مره إمَّا أن يصمت وإمَّا أن يردَ بأدبٍ، ولكن لكل صبر نهاية والشّدة قد تكون أفضل طريقة لردّ ما لا يَردّه اللّين والحلم في التعامل، ممكن النَّاس كانت تقلد ابن باز رحمه الله، أو ابن عثيمين ما دام الخلاف سائغ، ولكن في كلّ مرة يتطاولون على الشّيخ وهو ينقل عن كبار العلماء، وإن كان فيهم من يشعر أنَّه يعلم شيء كان عليه أن يواجهه، ولكن لا يستطيعون، وإنَّما يقذفون بالكلام من خلف الهواتف، وأنت بكل تسرّع بتقول للشّيخ: أنت لا تفهم شيء فيما تقول! مع إنّ الشّيخ لم يقل: أنا أرى. ولكن نقل عن العلماء، والفهم كان مطلوبًا عند النَّظر إلى رأس المنشور، وهى مُصَدّرَةٌ بأسماءِ المذاهب المعتمدة، ربنا يهدينا جميعًا.

فردّ أحمد محمد الشرقاوي: أمَّا منشورات حضرتك فهي حرية شخصية لك خلاصتها أنَّك تعرض منهجك ومذهبك، وليست فرض عين على القرّاء التّسليم بها، فكما نقلت، هم ينقلون، وكما عرضت هم يعرضون، فكما لم يسخرون من نقولاتك وعرضك فلا تسخر منهم. أحمد محمد الشرقاوي: وأمَّا بالنسبة للإخوة هذا مذهب الرّجل وهذه صفحته الشّخصية فمن حقه نشر ما يحب وليس من حقك الاعتراض من أيَّد منشوراته فهو حرٌّ ومن رفض كلامه فيريح نفسه ويلغي صداقته أو يعمل له حظر وارحمونا من الحرب دي. فردّ الشَّيخ ثروت لطفي على أحمد محمد الشرقاوي وقال: لا أجد لى ولك مثلًا إلَّا كما قال القائل: ليس هذا عُشُك فادرُجى، عنزةٌ ولو طارت، رمتني بدائها وانسلّت، من تكلم في غير فنه أتى بالطّامات، لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف، انشغل بنفسك أولى لك. قلتُ ولم ينتهي الحوار عند هذا الحد، فليُراجع في صفحة الشَّيخ لمن أراد المزيد، وتاريخ المنشور ٢٦نوفمبر ٢٠١٩م.

(١) الفتاوى (٢٠/ ٤٥).

١٥٨ـ صلة الرّحم:

قال ابن ابى جمرة: صلة الرّحم تكون بالمال وبالعون على الحوائج ودفع الضّرر وطلاقة الوجه والدّعاء[١].

١٥٩ـ حكم أخذ مال الغير بسبب الحياء:

صرَّح الشَّافعية والحنابلة أنَّه إذا أخذ مال غيره بالحياء عن طريق السّؤال، أو الهدية، فلا يحل له أخذه[٢].

---

(١) قال الشّيخ: تم نقله من كتاب فيض القدير للمُناوي (٧/ ٤٤٢٧). قلتُ وتتميمًا للفائدة: قال القرطبي: الرّحم التي تُوصل عامة وخاصة، فالعامة: رحم الدّين، ويجب مواصلتها بالود والتّناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحق الواجب والمندوب. والخاصة: تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتّغافل عن زلته وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك، ويُقَدَّمُ الأقرب فالأقرب. وقال ابن أبي جمرة: صلة الرحم بالمال وبالعون على الحوائج ودفع الضرر وطلاقة الوجه والدّعاء. والمعنى الجامع إيصاله ما أمكن من خير ودفع ما أمكن من شرّ بقدر الطّاقة، وهذا كله إذا كان أهل لرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجّارًا فمقاطعتهم في الله صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم وإعلامهم بأنَّ إصرارهم سبب مقاطعتهم، وحينئذٍ تكون صلتهم الدّعاء لهم بظهر الغيب بالاستقامة. فيض القدير (٤/ ٦٩).

(٢) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: الضَّابط: فالمدار مجرد العلم بأنَّ صاحب المال دفعه إليه حياءً، أي لا مروءة ولا لرغبة في الخير؛ فللمأخوذ بالحياء حكم الغصب. تم نقله من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٢٦٣)، و(٢٤/ ٢٥٨). قلتُ: وتمام النَّص للفائدة هو: صرَّح الشّافعية والحنابلة أنَّه: إذا أخذ مال غيره بالحياء، كأن يسأل غيره مالًا في ملأ فدفعه إليه بباعث الحياء فقط، أو أهدي إليه حياء هدية يعلم المُهدَى له أنَّ المُهدِي أَهدَى إليه حياءً لم يملكه، ولا يحل له التَّصرف فيه، وإن لم يحصل طلب من الآخذ، فالمدار مجرد العلم بأنَّ صاحب المال دفعه إليه حياء، ولا مروءة، ولا لرغبةٍ في خير، ومن هذا: لو جلس عند قوم يأكلون طعامًا، وسألوه أن يأكل معهم، وعلم أنَّ ذلك لمجرد حيائهم، لا يجوز له أكله من طعامهم، كما يحرم على الضَّيف أن يُقيم في بيت مضيفه مدة تزيد على مدة الضّيافة الشَّرعية وهي ثلاثة أيام فيطعمه حياء. فللمأخوذ بالحياء حكم المغصوب، وعلى الآخذ رده، أو التعويض عنه، ويجب أن يكون التعويض بقيمة ما أخذ أو أكل من زادهم، وقال ابن الجوزي: هذا كلام حسن لأنَّ المقاصد في العقود معتبرة. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٢٦٣).

١٦٠ـ حكم مسّ المرأة للعلاج:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرِيضَةَ الأَجْنَبِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ[1].

---

(١) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٨٦). قلتُ وتكملة النَّص من نفس المصدر المذكور: وَيَنْظُرَ مِنْهَا وَيَمَسَّ مَا تُلْجِئُ الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ، وَمَسِّهِ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ وَلاَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ جَازَ لِلطَّبِيبِ الذِّمِّيِّ ذَلِكَ، وَتُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ الْكَافِرَةُ مَعَ وُجُودِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ لأَنَّ نَظَرَ الْكَافِرَةِ وَمَسَّهَا أَخَفُّ مِنَ الرَّجُل. وعلّق الشّيخ أحمد عليوة وقال: الأصل أنَّه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألَّا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطّرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطّبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة . والله أعلم.

فردَّ الشَّيخ ثروت وقال: من أين أتيت بهذا التّقسيم يا شيخنا فين المصادر؟ فأجاب الشّيخ أحمد عليوة: ارجع إلى موقع الإسلام سؤال وجواب تجد السّؤال والجواب بالنَّص دون حذف أو إضافة: الَّسؤال: ما حكم مداواة الطبيب للمرأة المسلمة؟ نص الجواب: الحمد لله، الأصل أنَّه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألَّا يزيد عن ذلك وأن يغض الطّرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطّبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة. والله أعلم.

ثم قال: أحمد عليوة: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٨٦) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرِيضَةَ الأَجْنَبِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَيَنْظُرَ مِنْهَا وَيَمَسَّ مَا تُلْجِئُ الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ، وَمَسِّهِ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ طَبِيبَةٌ وَلاَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ جَازَ لِلطَّبِيبِ الذِّمِّيِّ ذَلِكَ، وَتُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ الْكَافِرَةُ مَعَ وُجُودِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ لأَنَّ نَظَرَ الْكَافِرَةِ وَمَسَّهَا أَخَفُّ مِنَ الرَّجُل. الكلام الذي نقلته أنا هو نفس الكلام الموجود في الموسوعة الفقهية الكويتية الذي نقلت أنت بعضه ولم تطلع على باقيه. قلتُ: والفتوى التي نقلها الشَّيخ أحمد عليوة من موقع الإسلام سؤال =

١٦١ـ حكم نشدان الضَّالة في المسجد:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشّافعية في المشهور عندهم إلى كراهة نُشدان[١] الضَّالة في المسجد[٢].

١٦٢ـ تعريف شهادة الزّور:

شهادة الزّور: هي الشَّهادة بالكذبِ ليتوصل بها إلى الباطل مِن اتلاف نفسٍ أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال[٣].

١٦٣ـ التَّعريف الشَّرعي للرِّشوة:

(الرِّشوة) مصطلح شرعي معناه: ما يُعطَى لإبطال حقٍ أو لإحقاق باطلٍ! فنرجو عدم الخلط[٤].

= وجواب، بإشراف: الشَّيخ محمد صالح المنجد، بعنوان: مداواة الرجل للمرأة، تاريخ النشر: ١١-٠٨-١٩٩٩م، برقم (٢١٥٢).

(١) نَشَدَ الضّالة: طلبها وعرَّفها، ونشدتك الله: أي سألتُك باللهِ، والمناشدة: المطالبة باستعطاف، وناشده مناشدة: حلَّفه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٢٧).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢١٥).

(٣) قاله القرطبي. وعلَّق وقال: كما في فتح الباري (١٠/ ٤٢٦)، وللمزيد: القاموس الفقهي سعدى أبو جيب ١٩٨، ومعجم المصطلحات الفقهية (٢/ ٢١٩). والحكمة من تحريم شهادة الزور لكونها سببًا لإبطال الحق كما في الفتح (٥/ ٣١٠)، رقم ٢٦٥٤، وقال الطّبري أصل الزّور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخَيَّلُ لمن سمعه أنَّه بخلاف ما هو به. التفسير (٨/ ٦١٧٥)، وللأهمية شرح النّووي على مسلم رقم٨٧، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢٥٣). قلتُ: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٠٨).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: التعريفات للجرجاني ١٢٤، وقيل في معناها ما يُتوَصلُ به إلى ممنوع، كما في القاموس الفقهي ١٨٥، وقال بن الأثير في النهاية (٤/ ١٦١٣)، فأمّا ما يُعطى تَوَصُّلًا إلى أخذ حقٍ أو دفع ظلمٍ، فغير داخل فيه. وللمزيد الفيض للمُناوي (٨/ ٥٢٩٨)، والموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢١٩)، ومعجم المصطلحات الفقهية (٢/ ١٤٨)، ولسان العرب (٦/ ١٦٠).

١٦٤ـ القتل تحت تأثير الإكراه:

قال القرطبي: أجمع العلماء على أنَّ من أُكرِه على قتل غيره؛ أنَّه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا يَحِلُّ له أن يفدى نفسه بغيره[١].

١٦٥ـ المراد بالمصطلح الشَّرعي للضَّالّة:

(الضَّالّة): مصطلح شرعي المراد بها في الحديث، الضَّالّة مِن الإبل والبقر ممّا يَحمى نفسَه[٢].

١٦٦ـ حكم بدء الكفّار بالسَّلام:

بدء الكفّار بالسَّلام مسألة فيها خمسة أقوال للعلماء؛ ولعلّ من أقربها ما قاله الأوزاعي: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، .....

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٢/ ٤٣٦). قلتُ والنَّص بكماله هو: أجمع العلماء على أنَّ من أُكرِه على قتل غيره أنَّه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلدٍ أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٠٢).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب النهاية لابن الأثير ٢٤٧٣، وللمزيد مطالع الأنوار لابن قُرقُول (٤/ ٣٣٨)، ومعجم المصطلحات الفقهية د/ محمود (٣/ ٤٠٤)، ط. دار الفضيلة، والموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١٦٦)، الفيض للمُناوي (٥/ ٣٢٢٥)، والنظم المستعذب (٢/ ٧٧)، ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٧٨)، وقال الأزهري لا يقع اسم الضَّالة إلَّا على الحيوان، وما سواه يُقال له لُقطة. تم نقله من كتاب شرح النَّووي على مسلم رقم١٧٢٢، وانظر رقم ١٧٢٥، وهل يُلحق بالضَّالة السّؤال عن غيرها من المتاع؟ محل اجتهاد ونظر. ذكره الصنعاني في السبل (٢/ ١٤٦).

وإِنْ امتَنَعْتَ فقد امتَنِعَ الصَّالِحُونَ[1].[2].

١٦٧ـ حكم حفظ القرآن:

حفظ القرآن ليس له شروط خاصة ولا يوجد دليل في القرآن أو السَّنّة يُفِيدُ ذلك، وبعض النَّاس يتكلم بما لم يقل به أحد من العلماء[3].

١٦٨ـ حد الرّبح في التجارة:

بعضهم يقول: الرّبح لا حد له، ونسي أنَّ المسألة فيها ثلاثة أقوال؛ حاصلها أنَّ البيع بما يخالف المتعارف عليه؛ في ربحه دخن، وللمشتري الخيار[4].

---

(١) قلتُ وقول الأوزاعي هو: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ. تفسير القرطبي (١١/ ١١٢)، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٢٥). والخلاصة أنَّه لا يثبت حديث مطلق في النَّهي عن ابتداء الكافر غير الحربي بالسَّلام، بل ثبت أنَّ النَّهي وارد لسبب خاص، فالرَّاجح أنَّه يجوز للمسلم أن يبتدئ الكافر غير المحارب بالسَّلام، ومن بابٍ أولى أن يرد عليه السَّلام إذا سلَّم، والأفضل أن يكون السَّلام على الكافر الواحد بلفظ الإفراد دون الجمع، والأحوط أن يقتصر على لفظ السَّلام دون ذكر الرحمة، والله أعلم. محمد بن علي بن جميل المطري: جواز البدء بالسلام على الكافر غير الحربي، موقع شبكة الألوكة الشرعية، بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٨هـ/ ٢٢/ ٢/ ٢٠١٧م.

(٢) عقَّب الشَّيخ أحمد عليوة وقال: إذا كانت هناك حاجة داعية إلى بدء الكافر بالتَّحية فلا حرج فيها حينئذٍ، ولتكن بغير لفظ السَّلام فلا يجوز بدؤه بالسَّلام، كما لو قال له: أهلًا وسهلًا بك أو كيف حالك مرحبًا بك، طاب مساؤُك، عمت صباحًا، شرفت أو نحو ذلك. انظر: "الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٦٨)".

"وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٤) في ابتداء الكفار بالتحية:"وقالت طائفة -أي من العلماء -: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك" انتهى.

(٣) لم يذكر الشَّيخ ثروت مصدره. قلتُ: ذهب الفقهاء إلى أن حفظ ما عدا الفاتحة وسورة معها من القرآن الكريم فرض من فروض الكفاية، يجب على المسلمين كافة أن يوجد بينهم عدد كاف يسقط بهم الفرض فإذا لم يوجد بينهم هذا العدد أثم الجميع. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٢٥).

(٤) قلتُ: لم يذكر الشَّيخ مصدره. وعلق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: يجوز الربح بأكثر مما تعارف عليه النَّاس، ما دام المشتري، يعلم الأثمان ولم يغرر من البائع أ.هـ. قلتُ: الربح إما أن يكون مشروعًا، أو غير =

=

مشروع أو مختلفًا فيه. فالرّبح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح، كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أنَّ لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لا بد من مراعاتها.

والربح غير المشروع: هو ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات. وأمَّا الربح المختلف فيه، فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فالحنفية على أنَّ الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف. وأما عند المالكية والشَّافعية في الأظهر فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك؛ لأنَّها لو تلفت لضمنها. وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٨٣: ٨٥).

الفصل الثَّاني:
منشورات الحديث ومصطلح الحديث

١٦٩ـ الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ في الأحكام إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غيره، وليس هناك شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، أو أقوى منه؛ مذهب جماهير العلماء[1].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: إعلام الموقعين (١/ ١٢٣)، وللمزيد: التمذهب تصنيف عبدالفتاح اليافعي، أحاديث ضِعاف وعليها العمل بغير خلاف عاطف الفاروقى، مقدمة شرح العلل لابن رجب الحنبلي، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية دكتور/ عمر الأشقر، كشف اللّثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام سعيد عبدالقادر، الأحاديث التى لم تصح وعليها العمل عامر عبدالفتاح، والصّنعة الفقهية في قول الترمذي، ضعيف وعليه العمل عيد بن أبي السّعود.

وعلَّق أبو يزيد الأزهري وقال: وممّن قال بذلك: (الحافظ ابن حجر العسقلاني، والإمام النووي، والإمام ابن جماعة، والإمام الطيبي، والإمام سراج الدين البفيني، والحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي، والإمام ابن دقيق العيد، والحافظ إبن حجر الهيتمي، والإمام ابن الهمام، والإمام ابن علان، والإمام الصنعاني، واختار هذا القول الشيخ بن باز، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ علي حسن الحلبي). وهذه الشروط التي وضعها المُحدثين لرواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال لخَّصها الحافظ ابن حجر العسقلاني في ثلاث شروط كما في تبين العجب (ص٠٣):

أولاً: أن لا يكون الحديث الضعيف موضوعـًا. **ثانيـًا**: أن يعرف العامل به كون الحديث ضعيفـًا.

ثالثـًا: أن لا يُشهر العمل به. وقد صرَّح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبدالسلام وغيره ... [تبين العجب (ص٠٤)]. وممن نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، الحافظ السخاوي في كتابه القول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشفيع (ص١٩٥).

فردَّ عليه الشَّيخ ثروت بقوله: حلوة خالص يا محمد ما مصدرها؟ فردَّ عليه أبو يزيد الأزهري وقال: موقع ملتقى أهل الحديث من أجمل المواقع المعتمدة في الحديث وعلومه، والفقه وفروعه، ويعرض المسائل الفقهية بأكملها كما هى من أمهات الكتب، كما أنَّه يُحِيلك للمراجع الرئيسية، فلا يذكر كلمه بلا دليل ومرجع، ولقد راجعت خلفه كثيرًا في مراجعه وإحالاته فوجدتها في منتهى دقة النّقل، وأمانة الطّرح والعرض والترجيح.

قلتُ: وأصل النّص من نفس المصدر هو: الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ

١٧٠ـ شروط العمل بالحديث المرسل:

قال الإمام ابن القيم: والمرسل إذا اتصل به عمل، أو عضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مُرسِله معروفًا باختيار الشَّيوخ عُمِلَ به[١].

١٧١ـ الخلاف في التصحيح والتضعيف:

تصحيح الأحاديث وتضعيفها جادةٌ مطروقة عند العلماء، وما زال أهل العلم يُخالف بعضهم بعضاً لأنَّه أمرٌ اجتهادي[٢].

١٧٢ـ حكم الإفتاء بغير علم:

تحذير هام: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ[٣].

= وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، بَلْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثَرًا يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا وَهُوَ مُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا وَقَدْ قَدَّمَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥: ٢٦).

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب زاد المعاد، تأليف ابن القيم (١/ ٣٦٧)، ط. الرّسالة. قلتُ وتمام النص من المصدر المذكور هو: "وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وَعَضَدَهُ قياسٌ، أو قولُ صحابي، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشّيوخ ورغبتِهِ عن الرّواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِلَ به". زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور (١/ ١٧٢).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: وللمزيد حول هذه المسألة يُنظَر البحث الماتع: أسباب اختلاف المُحدِّثين دراسة نقدية، تصنيف الدكتور/ خلدون الأحدب، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: صحيح رواه أحمد رقم ٨٢٦٦، وأبي داود رقم ٣٦٥٧، وابن ماجه رقم ٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٩٦٩، والعلَّامة مقبل الوادعي في الجامع الصحيح (١/ ٤)، وأبو الأشبال الزهيري في جامع بيان العلم رقم ١٦٢٥. والعلم عند الله. قلتُ: وهو في (الأدب المفرد للبخاري) ٢٥٩، المشكاة: ٢٤٢، وصَحِيح الْجَامِع: ٦٠٦٨.

١٧٣ـ نصائح نبوية:

حديث: (الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا)[١].

١٧٤ـ الوضوء على طهر:

حديث: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ)[٢].

١٧٥ـ الاغتسال في العيدين:

قال البزَّار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا[٣].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الأقرب أنَّه ضعيف وعلى ذلك جماهير النُّقّادُ. حديثنا قد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني وابن السني من حديث ابن عمر ورجاله ثقات، ومع ذلك تكلم فيه ابن معين، والبخاري، والبزار والنَّسائي، وأبو حاتم، ويحيى القطّان، وحمزة الكناني. وللمزيد: الفتح لابن حجر حديث رقم (٥٨٤٥)، والصَّحيحة رقم (٣٥٢)، وتعليق سليم الهلالي على ابن السُّنّي، وتعليق ابن أبي العينين على منتخب عبد بن حميد رقم (٧٢٤)، والسَّلام.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: قال الإمام النَّووي: متفق على ضعفه. حديثنا هذا قد حكم بضعفه كل من: الترمذي، والمنذري، والعراقي، والحافظ، والبيهقي، والسيوطي، والبخاري، والبغوي، والسَّخاوي، وابن كثير، وابن الجوزي، والعقيلي، والمزي، والمُناوي، وشاكر، والألباني، وشعيب، وابن أبي العينين. وللمزيد فيض القدير رقم (٨١٨)، وضعيف أبي داود رقم (١٠)، ومصادر أخرى.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: التلخيص الحبير. قلتُ: ولكن ثبت عن بعض الصَّحابة والتَّابعين وهو أمر يرجع إلى حاجة الشَّخص.أ.هـ. فعلق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: الاغتسال في العيدين مستحب: أولًا: لأنَّ هذا هو الوارد والثَّابت عن الصَّحابة والتَّابعين من السَّلف وهو المنقول عن أصحاب المذاهب الأربعة:

١ـ عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المُصَلَّى. رواه مالك عن نافع في الموطأ برقم ٦٠٩ [٢ / ٢٤٨]، ورواه الشَّافعي وعبدالرزاق عن مالك عن نافع مسند الشَّافعي برقم ٣١٨ [ص٧٣]، مصنف عبد الرزاق برقم ٥٧٥٣[٣ / ٣٠٩]، وهذا السَّند في غاية الصَّحة.

٢ـ عن زاذان قال: سأل رجل عليًا ﷺ عن الغسل فقال: اغتسل كلّ يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر. رواه الشَّافعي في مسنده برقم ١٧٦٥ [ص ٣٨٥]، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٦٣٤٣[٣ / ٢٧٨]، ومسدد في مسنده (المطالب العالية ١/ ٢٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢١١٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرّة به، =

١٧٦ـ إتقان الصَّلاة:

حديث: (مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا)[1].

=

ورجاله ثقات غير زذان صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله. وقال الألباني: وسنده صحيح. إرواء الغليل (١/ ١٧٧).

٣ـ وعن سعيد بن المسيّب قال: الغسل يوم العيدين سنة، كغسل الجنابة. أخرجه عبد الرزاق في العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد (٥٧٥٠).

٤ـ وكان علقمة يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. أخرجه عبد الرزاق في العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد (٥٧٤٧).

٥ـ وكان الحسن يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/ ٨٦) كتاب العيدين، باب في الغسل يوم العيدين بسند صحيح.

ثانيًا: القياس على الجمعة لأنّ فيه اجتماعًا أعظم من الاجتماع الذي في الجمعة، وبه قال عامة الفقهاء.

ثالثًا: الاجماع على استحبابه. وقد نقل اتِّفاق الفقهاء على استحباب الاغتسال للعيدين غيرُ واحدٍ من أهل العلم. قال ابن عبد البر الاستذكار (٧/ ١١): "واتفق الفقهاء على أنّه حسنٌ لمن فعله."

وقال ابن رشد بداية المجتهد (١/ ٢١٦): "أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين."

وقال النّوويُّ المجموع (٥/ ٧): "قال الشافعيّ وأصحابه: يستحب الغسل في العيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر، والقياس على الجمعة." وقال ابن قدامة المغني (٣/ ٢٥٦): "يستحب أن يتطهر بالغسل للعيدين، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن عليّ ﷺ، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعيّ، والشعبيّ، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشَّافعيّ، وابن المنذر." قال ابن المنذر: "وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء، وعلقمة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشَّافعيّ، وإسحاق."

رابعًا: قد روي في ذلك أحاديث عن النَّبي ﷺ لم يصحّ منها شيء، منها: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثًا صحيحًا. نقله ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٨١. وقال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصَّحابة جيدة. نيل الأوطار(١/ ٢٩٧). قال البزار التلخيص الحبير (٢/ ٨١): "لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا.". قال ابن عبد البر التمهيد (١٠/ ٢٦٦): "فأمّا الاغتسال لهما؛ فليس فيه شيءٌ ثبت عن النبيِّ ﷺ من جهة النَّقل".

(١) قال الشَّيخ ثروت: باطل لا يصح مِن قِبَل اسناده ولا مِن جهة متنه. الضعيفة. فوضَّح الشيخ أحمد =

١٧٧ـ الحث على صلاة الجماعة:

حديث: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)(١).

١٧٨ـ حكم الصَّلاة أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ:

حديث: (مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ)(٢).

=

عليوة وقال: الحديث في الجامع الصغير برقم(٩٠١٤)، بلفظه من رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس ورمز له بالضعف. قال المناوي: قال الهيثمي: فيه "ليث بن أبي سليم" ثقة لكنَّه مُدلس وقال الزيلعى: فيه "يحيى بن طلحة اليربوعى" وثقه ابن حبان، وضعفه النَّسائي، وقال في الميزان: هو صويلح الحديث، وقال النَّسائي: ليس بشيء وساق له هذا الخبر، ثم قال: أفحش ابن الجنين فقال: هذا كذب وزور، ورواه عنه أيضًا ابن مردويه في تفسيره. قال الحافظ العراقي: وسندهما لين، ورواه علي بن معبد في (كتاب الطَّاعة والمعصية) من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح. قلتُ: روي من حديث ابن عباس ومن حديث أنس ومن حديث عمران بن حُصين ومن حديث ابن عمر ومن حديث الحسن البصري مرسلًا ورواه أحمد في الزَّهد عن ابن مسعود موقوفًا، ورواه غيره عن ابن مسعود مرفوعًا. هو ضعيف. وقال العراقي: رواه علي بن معبد في كتاب الطَّاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح ووصله ابن مردويه في تفسيره بذكر عمران بن حصين ﷺ والمرسل أصح، ورواه الطبراني وابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين وللطبراني من قول ابن مسعود: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه عن المنكر.. الحديث وإسناده صحيح. ا.هـ.

(١) قال الشَّيخ ثروت: قد ضعَّفه البيهقي والنّووي والذّهبي والحافظ في الفتح (١/ ٥٢٤). وعلَّق الشيخ أحمد عليوة: الحديث رواه البيهقى (٣/ ٧٥،١١١) قال وهو ضعيف، والدّارقطني (١/ ٤٢٠)، والحديث في تنزيه الشّريعة (٢/ ٩٩)، وتذكرة الموضوعات (٣٦)، وكشف الخفا (٢/ ٥٠٩)، والعلل المتناهية (١/ ٤١٢)، وكذلك أورده الصغاني في "الأحاديث الموضوعة" (ص٦)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٩٣) وأورده الألباني في الضَّعيفة (١٨٣) وذكر له شواهد وضعَّفه الحافظ في الفتح.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف عند الجمهور. قلتُ: في الدرر السنية قالوا: حسن بطرقه، أخرجه الترمذي برقم (٢٤١)، صحيح سنن الترمذي رقم (٢٠٠) الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (١/ ١٣٠، بترقيم الشاملة آليًا). انظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٣٦٥، الصَّحِيحَة: ١٩٧٩، ٢٦٥٢.

١٧٩ـ فَضْلُ أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ:

في صحيح الجامع قال رسول الله ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ عَزّ وَجَلَّ صَلاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ)(١).

١٨٠ـ قراءة المأموم خلف الإمام(٢):

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: فبادر. فقال الشيخ أحمد عليوة: قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الجوزيُّ -رَحْمَةُ اللَّهُ علَيْه- كما في كتابه العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ في الأَحَادِيْثِ الوَاهِيَةِ (١/ ٤٥٨): رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ". قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ غُنْدَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ.اهـ.

وَقالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في تَلْخِيْصِ العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ (ص ١٥٦): "المحفوظ أَنَّهُ مِن قَولِ ابْنِ عُمَرَ". وَقالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في فَتْحِ البَارِي (٤/ ٣٢): وقد قالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". وروي عنهُ مرفوعًا، والموقوف هو الصَّحيح: قاله الدَّارَقُطنيُّ. فعلَّق الشيخ ثروت لطفي معقبًا على الشيخ أحمد عليوة: قال الإمام الألباني في الصَّحيحة رقم(١٥٦٦): عن الموقوف وهو في حكم المرفوع لأنَّه لا يُقال بمجرد الرأي. قلتُ: وهذه مسألة حديثية أي مجيء نصّ مختلف في رفعه ووقفه ليس فيها حكم مطرد بل حسب القرائن.

(٢) قلتُ: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام. فذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصَّلاة جهرية أو سرية، ونص المالكية والحنابلة على أنَّه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السَّرية.

وعن الإمام أحمد رواية أنَّها تجب في صلاة السَّر، وهو قول ابن العربي من المالكية حيث قال بلزومها للمأموم في السَّرية. وذهب الحنفية إلى أنَّ المأموم لا يقرأ مطلقًا خلف الإمام حتى في الصَّلاة السَّرية، ويُكره تحريمًا أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحَّت صلاته في الأصح.

قالوا: ويستمع المأموم إذا جهر الإمام وينصت إذا أسّر، لحديث ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فنزلت: ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]. قال أحمد: أجمع الناس على أنَّ هذه الآية في الصَّلاة. قال ابن عابدين نقلًا عن البحر: وحاصل الآية: أنَّ المطلوب بها أمران: الاستماع والسُّكوت فيعمل بكل منهما، والأول يخص بالجهرية والثَّاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السُّكوت عند القراءة مطلقًا. وعن زيد بن ثابت قال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

=

حديث: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)[1].

١٨١ـ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ:

حديث: (ليس للمرءِ من صلاتِهِ إلَّا ما عَقَلَ منها)[2].

=

ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من كبار الصَّحابة؛ ولأنَّ المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة، فإنَّه لمَّا أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز، فكذا هذا. وذهب الشَّافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصَّلاة مُطلقًا سرية كانت أو جهرية. وقد نصّ الشَّافعية والحنابلة على كراهة قراءة المأموم حال جهر الإمام، واستثنى الشَّافعية حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة.

ونصّ الشَّافعية أيضًا على أنَّ من علم أنَّ إمامه لا يقرأ السُّورة أو إلَّا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فإنَّه يقرؤها مع الإمام، ويُستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام أو إذا كان لا يسمع الإمام لبعده أو لصمم. قال الحنابلة: يُستحب أن يقرأ في سكتات الإمام الفاتحة على المذهب، وقال الشَّيخ تقي الدين: مقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه أنَّ القراءة بغير الفاتحة أفضل. قال في جامع الاختيارات: مقتضى هذا إنَّما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلَّا فهي أفضل من غيرها. ينظر بتصرف من: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٥٢: ٥٤).

(١) قال الشَّيخ ثروت: قد جاء عن عِدة مِن الصَّحابة، وعامّة النُّقّادُ على ضعفه. قلتُ: قد حكم بضعفه كلّ من البخاري وأبو حاتم الرَّازى وأبو موسى الرازي والحاكم وأبو محمد الاشبيلي والمجد ابن تيمية والبيهقي والغسَّاني والقرطبي وابن كثير والحافظ والسَّخاوي وابن عبدالبر والخطَّابي وابن الجوزي وابن المنذر وابن عبدالهادي وابن حزم وابن قدامة وابن عدي والنَّووي والدَّراقطني والذَّهبي، وشعيب وابن أبي العينين والحويني. وللمزيد فتح الباري (٢/ ٢٨٣)، والتلخيص رقم (٣٤٥)، والمسند رقم (١٤٦٤٣)، والمنتخب ط.شيخنا أبو العينين رقم (١٠٥١)، ونصب الرّاية للزيلعي(٢/ ١٢)، والفتاوى الحديثية للحويني٣ رقم (٢٨٩)، وأنيس السَّاري نبيل البصارة ٧، رقم (٣٦٦٧)، والارواء رقم (٥٠٠)، رسائل حديثية حسن نور١٨-٣٦، ومنه نقلتُ وعليه عوَّلتُ، وكتاب: صفة صلاة النَّبي دراسة وتقويم د/ سامي الخليل ١٦٤، وما بعدها للأهمية. قلتُ: قال الشَّيخ الألباني: (حسن) انظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٤٨٧، الإرواء: ٥٠٠، صفة الصَّلاة ص٩٩، وقال الشَّيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: قال العراقي لم أجده مرفوعًا. قلتُ: ويغنى عنه ما في المسند وأبي داود وابن حبان عن عمار قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا). صحيح الجامع رقم (١٦٢٦).

١٨٢ـ حديث مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً:

حديث: (مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ)[1].

١٨٣ـ صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لاَ يَرَاهُ النَّاسُ:

حديث: (صَلاَةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لاَ يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلاَته عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ درجة)[2].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف. قد حكم بضعفه كل من: الألباني في الضَّعيفة رقم (٣٦٤)، ومقبل الوادعي في الشَّفاعة ص ٢٤٥، وشعيب في المسند رقم (١٢٥٨٣)، وجامع الترمذي رقم (٢٣٨)، هامش، وابن باز في الفتاوى(٢٦/ ٢٨٥)، قلتُ: الصَّلاة في مسجد الرّسول ﷺ فضلها معلوم. والله أعلم. قلتُ وهو في: مسند أحمد - قرطبة (٣/ ١٥٥) رقم (١٢٦٠٥)، ومسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٤٠) رقم (١٢٥٨٣)، والمعجم الأوسط (٥/ ٣٢٥) رقم (٥٤٤٤).

(٢) قلتُ: نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور يوم ١٣ أكتوبر ٢٠١٩م. وهو عبارة عن سؤال وجوابة من موقع الإسلام سؤال وجواب، فذكرت أول حديث في المتن وذكرتُ بقية السؤال والإجابة هنا في الحاشية كاملة وهي: السُّؤال: قرأتُ مؤخرًا الأحاديث التالية، وأود أن أعرف مدى صحتها، وما إذا كانت هناك أية أحاديث تدعمها، وما إذا كانت هذه الأحاديث تتعلق بصلاة السُّنّة التي تسبق صلاة الفرض أو تعقبها أم إنَّها تتعلق بجميع السُّنن وصلوات النَّفل: (صَلاَةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لاَ يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلاَته عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ درجة)، و(فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ). وجزاكم الله خيرًا.

نصّ الجواب: أولًا: لعل الحديث المقصود في السُّؤال هو ما يروى عن صهيب الرومي أنَّ النَّبي ﷺ قال: (صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ)، أخرجه أبو يعلى في "المسند" - كما عزاه إليه ابن حجر في "المطالب العالية" (٤/ ٥٣٤)، ورواه من طريقه ابن نقطة في "إكمال الإكمال" (٣/ ٣٣٧)- وأخرجه ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) في "الترغيب في فضائل الأعمال" (ص:٢٨). قال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعد، ثنا يحيى بن صالح، عن جابر بن غانم السلفي، عن ابن صهيب، عن أبيه صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث. وأمَّا إسناد ابن شاهين فقال فيه: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي، نا جابر بن غانم، حدثني ابن =

=
صهيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺقال: فذكره. وهذه أسانيد ضعيفة فيها علل مشتركة: العلة الأولى:

لم نتمكن من تعيين ابن صهيب هذا، فصهيب الرومي له ثلاثة من الأبناء الرواة أحدهم صالح بن صهيب، ليس له رواية في الكتب الستة سوى ابن ماجة، ولم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، لذلك وسمه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنَّه "مجهول الحال"، يُنظَر "تهذيب التهذيب" (٤/ ٣٩٥)، والثَّاني: صيفي بن صهيب، تفرد به أيضًا ابن ماجة، ولم نجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإنَّما ذكره ابن حبان في "الثقات" ذكرًا مجردًا، لذلك وصفه الحافظ ابن حجر بأنَّه: "مقبول"، أي حيث يتابع وإلَّا فلين الحديث. انظر: "تهذيب التهذيب" (٤/ ٤٤١)، والثَّالث: حمزة بن صهيب، ذكره ابن حبان في "الثقات" كما في "تهذيب التهذيب" (٣/ ٣٠). ولم نجد في تلاميذ أحدهم راو اسمه جابر بن غانم، وإنَّما ذكر في تلاميذ عبد الحميد بن صيفي بن صهيب الرومي، كما في "تهذيب التهذيب" (٦/ ١١٧)، فلعل إسناد ابن شاهين الذي يقول فيه: "جابر بن غانم، حدثني ابن صهيب، عن أبيه، عن جده"، أصوب وأقرب للجادة، ولكن تبقى العلة واحدة، وهي جهالة حال كل من عبد الحميد بن صيفي وأبيه صيفي بن صهيب.

العلة الثَّانية: جابر بن غانم فليس لأحد من نقاد الرجال فيه كلام سوى ما قاله أبو حاتم رحمه الله إنِّه "شيخ"، كما في "الجرح والتعديل" (٢/ ٥٠١)، وسكت عنه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢٠٩)، وذكره ابن حبان في "الثقات(٦/ ١٤٢). وهكذا فأصل الإسناد فيه بعض الثغرات، ولا يمكن أن يصحح الحديث أو يحكم له بالقبول وهو على هذا الحال. لذلك قال البوصيري رحمه الله": التابعي لم يسم" انتهى من "إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٧٥)".

ثانيًا: الحديث الثَّاني الوارد في السُّؤال يُروى عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة)، مدار هذا الحديث على منصور بن المعتمر، يرويه عن شيخه هلال بن يساف، ولكن اختلف الرواة على منصور على وجهين: فرواه قيس بن الربيع، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن صهيب بن النعمان ﷺ، مرفوعًا من كلام النَّبي ﷺ، كما عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/ ٤٦)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة (٣/ ٤١)" ورواه كل من أبي عوانة وسفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ضمرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ، موقوفًا من كلام هذا الصَّحابي الذي أبهم اسمه، وليس من كلام النَّبي ﷺ، كما عند عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٧٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٦٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان(٤/ ٥٤٤)".

وقد رجّح النُّقّادُ الوجه الثَّاني؛ لأنَّ الثَّوري وأبا عوانة أوثق من قيس بن الربيع، بل إنَّ قيسًا متكلم فيه، ضعفه علي بن المديني، وقال فيه النَّسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، ينظر: "تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٤)". يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وهو غلط من قيس"
=

١٨٤ـ صلاة التسابيح:

حديث صلاة التسابيح مُختلَفٌ فيه اختلافًا كثيرًا وعليه فمن يصححه يقول به ومن لا فلا، وهو محل اجتهاد[1].

انتهى من "إتحاف المهر (١٦/ ٤٩٠)". وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق رواية قيس بن الربيع: "وهذا غريبٌ من هذا الوجه " انتهى من" جامع المسانيد(٤/ ٣٤٥)". وأمَّا الإسناد الموقوف فهو إسناد صحيح مقبول. قال المنذري رحمه الله: "إسناد جيد" انتهى من "الترغيب والترهيب" (١/ ١٧١)، وصحّحه الشَّيخ الألباني موقوفًا في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ١٠٦)، وأمَّا في "السّلسلة الصَّحيحة" رقم (٣١٤٩) فقال إنَّ له حكم الرفع، غير أنَّنا لا نرى الجزم بحكم الرفع لمثل هذا الكلام الموقوف؛ لأنَّ للاجتهاد فيه مدخل من جهة أن تفضيل الصَّلاة في السَّر على صلاة العلن أمر له شواهد كثيرة في الشَّريعة، وليس من المستبعد أن يكون ذلك من كلام الصحابي وليس من كلام النَّبي ﷺ، وتشبيه ذلك بتفضيل صلاة المكتوبة على النافلة أيضًا من الاجتهاد، يمكن أن يريد به الصَّحابي الجليل مطلق وجه الشبه الذي هو عظم المفاضلة بين صلاة السر وصلاة العلن، وليس المقصود به التشبيه التام المحدد بالأعداد والأرقام.

وعلى كل حال فلا شك أنَّ المقصود تفضيل صلاة النَّافلة في البيت – حيث لا مطمع لنظر النَّاس – على صلاة المرء على أعين النَّاس، ليكون أقرب إلى الإخلاص والصَّدق مع الله تعالى، وأبعد عن الرّياء والسُّمعة، كما قال جل وعلا في شأن الصَّدقات: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٧١].

والنَّافلة هنا تشمل جميع النَّوافل التي لا يستحب فيها الجماعة كالكسوف والتراويح، أما سائر النَّوافل الأخرى – سواء كانت راتبة قبلية أم بعدية أم مطلقة – فالأفضل أن تُصَلَّى في المنزل، لعموم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ) رواه البخاري (٧٣١)، وانظر جواب السُّؤال رقم (٢٢٢٠٩). والله أعلم. رقم السُّؤال (١٧٤٩٢٩). المصدر: الإسلام سؤال وجواب.

(١) قال الشَّيخ ثروت: أولًا: من جهة الصَّنعة الحديثية للعلماء فيه ثلاثة أقوال، منهم من يضعفه وعلى رأسهم الإمام أحمد في آخرين، ومنهم من يصححه وعلى رأسهم ابن المبارك في آخرين، ومنهم من اضطرب قوله منهم النَّووي والحافظ. وللمزيد: انظر التنقيح لما جاء في صلاة التّسبيح لجاسم الفهيد. ثانيًا: وأمَّا عن الجانب الفقهي فالمسألة فيها ثلاثة أقوال تدور بين المنع والجواز والاستحباب تراها في الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٥٠). ثالثًا: قال ابن قدامة في المُغْني (٢/ ٥٥٢)، وإن فعلها إنسان فلا بأس فإنَّ النَّوافل لا يُشترط صحة الحديث فيها، وأخيرًا كلّ هذا يُعطينا نوع من المرونة في التعامل مع الأحكام

١٨٥ـ فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ:

حديث: (مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ)[١].

١٨٦ـ وَقْتُ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ وَوَقْتُ إِفْطَارِه:

حديث: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)[٢].

١٨٧ـ فَضْلُ صَوْمِ شَهْرِ الْمُحَرَّم:

في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ)[٣].

=

الفقهية.

(١) قال الشَّيخ ثروت السّلسلة الصّحيحة رقم (٦٤٤). وعلَّق مراد عمر فقال: في السلسلة الصحيحة للألباني: "من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين". وفي المستدرك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ على هؤلاء الصَّلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهذا اللفظ صحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب. وفي المستدرك أيضًا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: "من قرأ عشر آيات في ليلة لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين". صحّحه الألباني في السّلسلة الصَّحيحة. وظاهر هذه الأحاديث أنَّها عامَّة في أي مكان من القرآن الكريم، سواء قرأها القارئ من الطّوال، أو المفصل، أو من سورة واحدة، أو من عدّة سور. والله أعلم. فردّ الشيخ ثروت وقال: الله يفتح عليك يا سيدنا.

(٢) ذكر الشَّيخ ثروت الحديث بهذا النّص: (من سمع النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) ولم أجده بهذه الصَّيغة، والصَّواب ما أثبتّه في المتن، ثم قال الشيخ ثروت: ضعيف وعامّة العلماء على خلافه، قاله البيهقي.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: فهل من متسابق؟ قلتُ وللرجوع للحديث فهو في: (مسلم) ٢٠٢ - (١١٦٣)، (الجامع الصحيح للترمذي) ٧٤٠، (السنن الصغرى للنسائي) ١٦١٣، (سنن أبي داود) ٢٤٢٩، (مسند الإمام أحمد) ٨٠١٣.

١٨٨ـ حكم إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَام:

حديث: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ)[1].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: معلول عند جمهور المحدّثين؛ وعليه فصيام يوم السَّبت منفردًا لا بأس به. قلتُ: قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ٤٣٠): (سنن ابن ماجة) ١٧٢٦، (الجامع الصحيح للترمذي) ٧٤٤، (سنن أبي داود) ٢٤٢١، (مسند الإمام أحمد) ١٧٧٢٦، قلت: وضعَّف هذا الاسناد عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى) وهو الراجح عندي، لأن فيه من لا يُعرف حاله كما بينته في (الأحاديث الضعيفة)، ولو صح لم يصلح أن يُعتبَر ناسخًا لحديث بنت بسر ولا أن يعارَض به لما ادعى الحاكم، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث بنت بسر كما سبق عن الترمذي. ولذلك قال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) عقب حديث ابن عباس: (وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال شيخنا - يعني ابن تيمية -: ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم، والله أعلم).

قلتُ: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال: (واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يُكره صوم يوم السبت مفردًا، وأن الحديث شاذ أو منسوخ). ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره، فأنَّى له الشذوذ. أ.هـ. وقال الألباني في تمام المنة ص ٤٠٦: وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردًا يأباه قوله: "إلا فيما افترض عليكم"، فإنه كما قال ابن القيم في "تهذيب السنن": "دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردًا أو مضافًا"، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أنَّ النَّهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت، إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، كما قال في الجمعة، فلمَّا خصَّ الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة، عُلِم تناول النهي لما قابلها".

قلتُ: وأيضًا لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها، لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض، لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثني الفرض وحده، دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى، وإذ الأمر كذلك، فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت، كحديث ابن عمرو الذي قبله، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيِّم أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه، وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم، جمعًا بينه وبين تلك الأحاديث، وهو الذي مِلت إليه في "الإرواء"، والذي أراه - والله أعلم - أنَّ هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان: **الأول**: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم. **والآخر**: أن هناك مجالًا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها: **أولًا**: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح، قُدِّمَ الحاظر على المبيح.

=

١٨٩ـ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ:

حديث: (الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)(١).

١٩٠ـ حُكْمُ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَان:

الحديث الذي ينهى عن الصَّيام بعد منتصف شعبان في سنده ومنته مقال عند الجمهور، والصَّوم مشروع طوال الشَّهر(٢).

١٩١ـ صِحْةُ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَان:

حديث: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلَا تَصُومُوا)(٣).

=

ثانيًا: إذا تعارض القول مع الفعل، قُدِّمَ القول على الفعل، ومن تأمل في تلك أحاديث المخالفة لهذا، وجدها على نوعين: الأول: من فعله ﷺ وصيامه، والآخر: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدم، ومن الظاهر البَيِّن أن كلا منهما مُبيح، وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع، لأنه حاظر وهي مُبيحة، وكذلك قوله ﷺ لجويرية: "أتريدين أن تصومي غدًا" وما في معناه مبيح أيضًا، فيقدم الحديث عليه، هذا ما بدا لي، فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفره من ذنبي. أ. هـ. وقال الألباني في الصَّحِيحَة: ٢٣٩٨: واعلم أنَّه قد صح النهي عن صوم يوم السبت إِلَّا في الفرض، ولم يستثن ﷺ غيره، وهذا بظاهره مخالف لما تقدم من إباحة صيامه مع صيام يوم الجمعة، فإما أن يقال بتقديم الإباحة على النهي، وإما بتقديم النهي على الإباحة، وهذا هو الأرجح عندي. ا.هـ. قلتُ: انتهى النقل من جامع السنن.

(١) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف عند جمهور المحدثين. وممن ضعَّفه ابن عبد الهادي، والبخاري، والترمذي، والنَّسائي، وابن التُّركماني، وابن عبدالبر، والطَّحاوي، والدّراقطني ودكتور/ محمد التركي، والشيخ شعيب.

(٢) قلتُ: والحديث المقصود هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلَا تَصُومُوا**). (سنن أبي داود) ٢٣٣٧، (الجامع الصحيح للترمذي) ٧٣٨، (سنن ابن ماجة) ١٦٥١، (مسند الإمام أحمد) ٩٧٠٥. قاله صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٩/ ٣٧٣).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف عند جمهور العلماء، وفي الصَّحيحين عن جماعة مِن الصَّحابة ما يُخالفه، والصَّيام مشروع. وللمزيد فقهيًّا وحديثيًّا: اللطائف (١٩٦)؛ والمسند رقم (٩٧٠٧)، وابن حبان رقم

=

١٩٢ـ فضيلة ليلة النَّصف من شعبان:

قال المباركفوري: فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنَّه لم يثبت في فضيلة ليلة النَّصف من شعبان شيء[١].

١٩٣ـ باب العملِ في العَشْرِ الأَواخِرِ من رمضانَ:

في الصّحيحين عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)[٢].

١٩٤ـ الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان:

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ"[٣] فالبدار البدار.

=

(٣٥٨٩)، والكشّاف (٥/ ٣٣٧)، وتهذيب السُّنن (٤/ ٤٢٢)، والمجموع (٦/ ٤٥٢)، وفتح الباري (٤/ ١٥٣)، والجامع لأحكام الصَّيام دكتور/ خالد المشيقح (٢/ ٣١٣). قلتُ: قال الشَّيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٩٧ في صحيح الجامع.

(١) قال الشَّيخ ثروت: التحفة (٢/ ١٦٢). قلتُ: المقصود تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. الأحاديثَ في فضل ليلة النَّصف من شعبان ثابتة، وفي أقلِّ أحولها أحاديث حسنة لغيرها بمجموع طرقها، ومن العلماء من صرَّح أنَّها صحيحة لغيرها بمجموع طرقها لأنّ من طرقها حسنة بذاتها، والله أعلم بالصَّواب، ويتبيَّنُ مما تقدَّم من الأحاديث أنَّ الله لا يغفر في هذه الليلة: ١– لمشرك ٢– أو مشاحن لأخيه. ٣– أو قَاتِلِ نَفْسٍ. ٤– أو قاطع رحم. ٥– أو مسبلٍ. ٦– أو عاقٍّ لوالديه. ٧– أو مدمنِ خمر. ينظر: موقع طريق الإسلام، بعنوان: النصف من شعبان.. فضل ليلتها وحكم صوم نهارها.

(٢) قال الشَّيخ ثروت فبادر إلى ختام الشّهر. قلتُ قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٧/ ١٦٤): (مسلم) ٧ – (١١٧٤)، (البخاري) ١٩٢٠، (السنن الصغرى للنسائي) ١٦٣٩، (سنن أبي داود) ١٣٧٦.

(٣) قلتُ لم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر الحديث، وهو في: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٧/ ١٦٥):

=

١٩٥ـ موافقة يوم النّحر ليوم الصّيام:

حديث: (يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ)[١].

١٩٦ـ يوم عرفة:

حديث: (أفضلُ الأيام يومُ عرفة إذا وافقَ يوم جُمُعَة وهو أفضل من سبعين حَجَّة في غير يومِ جُمُعة)[٢].

١٩٧ـ حُكْمُ الْأُضْحِيَّة:

=

(صحيح مسلم) ٨ - (١١٧٥)، (الجامع الصحيح للترمذي) ٧٩٦، (سنن ابن ماجة) ١٧٦٧، (مسند الإمام أحمد) ٢٤٥٧٢.

(١) قال الشَّيخ ثروت: قال عنه الإمام أحمد لا أصل له. المنار المنيف. قلتُ: والمنار المنيف من تصنيف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي (ت٧٥١): المنار المنيف في الصحيح والضعيف. ولتمام الفائدة في هذه المسألة: إنَّ هذا الحديث لا أصل له، ولم يرو عن النَّبي ﷺ، ولا يُعرف له سند أصلًا، وجعله الإمام أحمد بن حنبل مما يدور في الأسواق ولا أصل له، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٣٦)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ح ١١٥٧) وطبقات الشَّافعية (٢/ ١٥٠). وقال الحافظ السَّخاوى في المقاصد الحسنة (ح ١٣٥٥): "حَدِيث: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ، لا أصل له كما قاله أحمد وغيره". وقال الحافظ السّيوطي في الدّرر المتناثرة (ح ٤٦٣): "كذب لا أصل له". وذكره غير واحد من علماء الحديث ممن صنَّف في الأحاديث الموضوعة، حاكمين عليه بأنَّه موضوع كذب، كالشَّيخ على القاري في كتابيه "الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة"، وشيخ مشايخنا الإمام أبى المحاسن القاوقجى في "اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع" وقال: "لَا أصل لمبناه وَإِن صَحَّ مَعْنَاهُ يحمل على الْغَالِب". ينظر: الشيخ عصام أنس، عضو دار الإفتاء المصرية، ومسئول عن فرع الإفتاء بـ أسيوط، على صفحته الرئيسية بـ "فيسبوك".

(٢) قال الشَّيخ ثروت: لا يصح. قال عنه الحافظ في الفتح حديث رقم (٤٦٠٦)، فهو حديث لا أعرف حاله ولا من أخرجه. وللمزيد السّلسلة الضّعيفة رقم (٢٠٧)، (١١٩٣)، والتحديث للعلَّامة بكر أبو زيد رقم (١٦٣).

حديث: (مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا)[1]. وذكره في منشور آخر وقال: حديث: (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)[2].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: قال عنه الإمام أحمد: حديث منكر. كما في الفروسية لابن القيم ٢٦١ط. مشهور سلمان. وحديثنا قد ضعَّفه مرفوعًا ابن حزم في المُحلى، وابن القطان في الوهم، والبوصيري في المصباح، والنّووى في المجموع (٨/ ٣٥٥)، وحكم بكونه موقوفًا الدّارقطنى، وابن عبدالبر، والتّرمذي فيما حكاه البيهقي، وكذا البيهقي، والطَّحاوى، والحافظ، والمنذري، وعبدالحق، وابن عبدالهادي، والشيخ/ شعيب، والدكتور/ بشار عواد، وأبي الحسن المأربي. وللمزيد سنن ابن ماجه رقم (٣١٢٣)، ومسند أحمد رقم (٨٢٧٣)، وخلاصة الكلام (٣/ ١١٤٥)، خالد ضيف الله.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف ويرى جمع من العلماء أنَّه موقوف. ثم قال: يرى ابن عبد البر وعبد الحق والمنذري وابن عبدالهادي والدَّارقطني والبيهقي والطَّحاوي والحافظ أنَّ الحديث موقوف. وللمزيد مسند أحمد رقم(٨٢٧٣)، طبعة العلَّامة شعيب وأنيس السّاري رقم(٣٧٨٧)، بل قال الإمام أحمد: حديث منكر كما في الجامع لعلوم الإمام أحمد(١٥/ ١٠٥). وعاتبه الشيخ عمر شحاته فقال: حبيبي فضيلة الشيخ ثروت لماذا لم تَردّ عليّ في صحة حديث: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلَّا بعدًا"، علمًا بأنَّي قرأتُ عندك في سلسلة الأحاديث الضَّعيفة للشيخ الألباني أنَّه حديث صحيح، فما هى حقيقة هذا الحديث وجزاكم الله خيرًا ودامت لكم الصَّحة والعافية أنت وجميع الأسرة الكريمة؟ فأجابه ثروت لطفي وقال: أستاذي المحترم أنا ذكرت الحديث في منشور على صفحتى يمكنك أن ترجع إليه والألباني لم يُصححه بل تكلم فيه. وهنا تكلم الشيخ أحمد عليوة وقال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا" إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، أحمد (٨٢٧٤) والحاكم ٢/ ٣٨٩، و(٤/ ٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي في "السنن" ٩/ ٢٦٠ والبيهقي في "الشعب" (٧٣٣٤) وفي "السنن" ٩/ ٢٦٠ والدارقطني ٤/ ٢٨٥. في إسناده عبد الله بن عياش، قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٥٠): "وإن روى له مسلم فإنما روى له في المتابعات والشَّواهد فقد ضعَّفه أبو داود والنَّسائي، وقال أبو حاتم، وابن يونس: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات". ثم نقل عن البيهقي أنَّه بلغه عن الترمذي: أنَّ الصَّحيح عن أبي هريرة موقوف أ.هـ. وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر. وقال ابن كثير: فيه غرابة، واستنكره أحمد بن حنبل. قلتُ: والصَّحيح موقوفًا على أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، الحاكم (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من طريق عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به. وله طريق آخر عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩١). وقال البيهقي: بلغني عن الترمذي أنّه قال: الصَّحيح عن أبي هريرة موقوف، وقال في "السنن الصغرى" (٢/ ٢٢٢): الموقوف أصح". وقال عبد =

١٩٨ـ فَضْلُ إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِ الْمُسْلِمِين:

قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)[١].

١٩٩ـ جَوْرُ السُّلْطَانِ مِنَ الْكَبَائِر:

قال رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ[٢] فَاشْقُقْ عَلَيْهِ[٣] وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ)[٤].

٢٠٠ـ التحذير من الظلم:

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٥].

= الحق الأشبيلي: الصَّواب موقوف" الوهم والإيهام ٣/ ٢٧٩. قلتُ: وللأمانة العلمية قال الشيخ الألباني صحيح: انظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٤٩٠، وتخريج مشكلة الفقر: ١٠٢، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٣).

(١) قال الشَّيخ ثروت: صحيح رواه أحمد رقم (٢٧٥٠٨)، وأبي داود رقم (٤٩١٩)، والترمذي رقم (٢٦٧٧)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢)، وصححه الترمذي والحافظ كما في الفيض (٧/ ٤٥٤٧)، والألباني في صحيح الجامع رقم (٢٥٩٥)، والعلَّامة مقبل الوادعي في الجامع الصّحيح (١/ ٩٧)، والمراد بالعبادات الواردة في النَّصّ النَّوافل.

(٢) أي: أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الْمَشَقَّةَ، أَيْ: الْمَضَرَّةَ.

(٣) الدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْهُ ﷺ بِالْمَشَقَّةِ جَزَاءٌ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ، وَهُوَ عَامٌّ لِمَشَقَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. سبل السلام (٧ / ١٦٠).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: رواه مسلم من حديث عائشة رقم (١٨٢٨)، وهو في مسند الإمام أحمد رقم (٢٦١٩٩).

(٥) قال الشَّيخ ثروت: صححه الألباني. ذكره في صحيح الجامع رقم (٦٣٧٤)، والسَّلسلة الصَّحيحة رقم (٢٣٥٢). قلتُ هو في مسند البزار (١٦/ ٢٦٠) رقم (٩٤٤٦)، المعجم الأوسط (٢/ ١٢٠) رقم (١٤٤٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨٠) رقم (٢٢٩١).

٢٠١ـ الظُّلْمُ مِنَ الْكَبَائِر:

في الصَّحيحين عن أبى موسي قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)(١).

٢٠٢ـ الرِّبَا مِنَ الْكَبَائِر:

هل درهم الربا أشدُّ من ست وثلاثين زنية؟ السُّؤال: قرأتُ حديثًا فيه أنَّ درهمًا من الرّبا أشد من زنا الرّجل بأمه، وحقيقة أُشكل عليّ كيف يكون هذا؟ نصّ الجواب: الحمد لله: هذا الحديث مروي بألفاظ مختلفة، ومن أشهرها: **(الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا: مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا: عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)**(٢).

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٦١) من حديث أبي هريرة، بلفظ: **(الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا، أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا: اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ)**.

ورواه الإمام أحمد في "المسند" (٣٦/ ٢٨٨) من حديث عبد الله بن حنظلة، بلفظ: **(دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)**(٣).

---

(١) قلتُ: ولم يُخَرِّج الشَّيخ ثروت الحديث ولم يُعَلِّقْ عليه بأي شيءٍ، قلتُ: قال صاحب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٦/ ٢٢٥): (صحيح البخاري)٤٤٠٩، (صحيح مسلم)٦١ - (٢٥٨٣)، (الجامع الصحيح للترمذي) ٣١١٠، (سنن ابن ماجة) ٤٠١٨.

(٢) رواه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) قلتُ نشر الشَّيخ ثروت هذا الحديث في منشور سابق لهذا السُّؤال وذكر فيه هذا الحديث وعلَّق عليه وقال: لا يصح سندًا ولا متنًا. قلتُ قد صح عن كعب الأحبار كما في المسند وللمزيد: حول هذا الحديث يُنظَر شعب البيهقي رقم (٥٥١٥)، (٥٥٢٤)، والموضوعات لابن الجوزي رقم(١٣٩٠)، وما بعدها =

وهذا الحديث مشهور ومتداول بين الخطباء والوعاظ وطلبة العلم، وقد روي عن النّبي ﷺ من طرق كثيرة. ومن العلماء من حَسَّنَ أو صَحَّحّ بعض طرقه أو صحَّحه بمجموعها.

ولكن الذي يظهر، والله أعلم، أنَّ هذا الحديث منكر، ولا يصح عن النّبي ﷺ، ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أنَّ جميع طرق وروايات هذا الحديث تدور على رواة ضعفاء ومتروكين، أو رُوِيَت بأسانيد معلولة منكرة لا تصلح للاعتضاد. ولم يرو بإسناد سليم سالم من الضعف والعلل.

ومثل هذا المعنى الذي يتضمنه الحديث، لا يقبل فيه رواية من هو في أدنى درجات القبول كالمستور والصّدوق، فضلًا عن رواية الضعفاء والمجاهيل والمجروحين.

وقد تكلم ابن الجوزي في كتابه الموضوعات على طرق هذا الحديث وبيَّن ضعفها، وقال: "لَيْسَ فِي هَذِه الأحاديث شيء صَحِيح"(١).

وقال الشَّيخ المُحقق عبد الرحمن المعلمي اليَّماني: "والذي يظهر لي أنَّ الخبر لا يصح عن النّبي ﷺ البتة"(٢).

=

وغوث المكدود للحويني رقم (٦٤٧)، ومسند أحمد(٢١٩٥٧)، ط.شعيب، وأخيرًا البحث المفرد للدكتور/ عليّ الصّيّاح، أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية.

(١) انتهى من "الموضوعات" (٢/ ٢٤٧).

(٢) انتهى من تعليقه على "الفوائد المجموعة" (ص: ١٥٠).

وكذا رجح محققو مسند الإمام أحمد ضعف الحديث من جميع طرقه[1].

وأطال في تخريجه الشَّيخ أبو إسحاق الحويني في "غوث المكدود" (٦٤٧) وخلص إلى "أنَّ الحديث لا يمكن نسبته إلى النَّبي ﷺ، لا تصحيحًا ولا تحسينًا، وأحسن أحواله أن يكون ضعيفًا، وعندي أنَّه باطل، وفي متنه اضطراب كثير". انتهى

وكذلك درس هذه الروايات باستفاضة الشّيخ الدّكتور/ عليّ الصَّيَّاح في بحثه" أحاديث تعظيم الرِّبا على الزِّنا، دراسة نقدية"، وخلص فيها إلى تضعيف الحديث من جميع طرقه، وأنَّها كلّها واهية ومنكرة لا تصلح للتقوية.

وقال في خلاصة بحثه: "لم يصح شيء مرفوع إلى النّبي ﷺ في تَعْظيمِ الرّبَا على الزنا"[2].

وقال الشَّيخ عبد الكريم الخضير: "الحديث، سواء في اللفظ هذا أو ذاك: مُضعّف عند أهل العلم، ومنهم من قواه وأثبته على أقل درجات القبول"[3].

الثَّاني: أنَّ المعنى الذي تضمنه الحديث منكر ومستغرب، فكيف يكون درهم الربا أشد من الزنا، فضلًا عن ست وثلاثين زنية، وقد عُلم عِظَم حرمة الزنا في الشّريعة؛ فكيف إذا كان ذلك زنا بالمحارم، عياذًا بالله؟!

ففي الزنا فساد الدّين والدنيا، وسماه الله : ﴿**فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾، ونهى عن الاقتراب منه، وحرَّمت الشّريعة كلّ الطّرق المفضية إليه، وسدّت الذّرائع

---

(١) يُنظَر: "مسند أحمد" ط الرسالة (٣٦/ ٢٨٩).

(٢) انتهى من "أحاديث تعظيم الربا على الزنا" (ص: ١٦٩).

(٣) انتهى من "شرح ألفية العراقي" (٩/ ٧، بترقيم الشاملة آليًا).

الموصلة له، وفيه خيانة كبرى لزوج المزني بها ووالديها وأسرتها، ويؤدي إلى فساد الأخلاق وارتفاع الحياء، واختلاط الأنساب، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة التي استوجبت أن يكون حد الزناة المحصنين الرّجم بالحجارة حتى الموت، وحدّ غير المحصنين الجلد والتغريب، وردّ شهادتهم ووصفهم بالفسق إلَّا أن يتوبوا، ومصيرهم في البرزخ إلى تنّور مسجور تشوى فيه أجسادهم.

فهل يُعقل بعد ذلك أن يكون درهم واحد من الربا أعظم من ست وثلاثين زنية؟!

وأشدّ من ذلك نكارةً: التصريح بتعظيم الربا على الزنا بالأم!! وقد ذكره البيهقي في "شعب الإيمان" (٤/ ٣٩٤) من حديث ابن مسعود وقال: "هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلَّا وهمًا، وكأنَّه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده" انتهى.

وكأنَّ البيهقي -رحمه الله- يُشير إلى أحد رواة الحديث.

وهو محمد بن غالب التمار المعروف بالتمتام، فهو وإن كان ثقة إلَّا أنَّ له بعض الأوهام والأخطاء، وقد وقع منه أنَّه أدخل حديثًا في حديث آخر. فالظَّاهر أنَّ هذا الحديث من جملة أوهامه [1].

وقال ابن الجوزي: "وَاعْلَم أَنَّ مِمَّا يردُّ صِحَة هَذِهِ الْأَحَادِيث: أَنَّ الْمعاصِي إِنَّمَا يعلم مقاديرها بتأثيراتها، وَالزِّنَا يُفْسد الْأَنْسَاب، وَيصرف الْمِيرَاث إِلَى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح مَا لَا يوثر أكل لقمة لَا تتعدي ارْتِكَاب نهي، فَلَا

(١) وانظر: "أحاديث تعظيم الربا على الزنا، دراسة نقدية" (ص٦٥).

وَجه لصِحَّة هَذَا"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ثَلَاثٌ: الْكُفْرُ ، ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، ثُمَّ الزِّنَا ، كَمَا رَتَّبَهَا اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك). قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك). قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك)"[2].

فقرن سبحانه وتعالى الزنى بالشّرك وقتل النّفس، وجعل جزاءَ ذلك الخلودَ في العذاب المضاعف مالم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصَّالح.

وقال ابن القيم: "ولمَّا كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقّي ما يُوقع أعظمَ العداوة والبغضاء بين النَّاس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمّه، وفي ذلك خراب العالم: كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله بها في سنته.

قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النَّفس شيئًا أعظم من الزنى"[3].

---

(١) انتهى من "الموضوعات" (٢/ ٢٤٨).

(٢) انتهى من "مجموع الفتاوى"(١٥/ ٤٢٨).

(٣) انتهى من "الداء والدواء" (ص/ ٣٤٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "هذا الحديث لا شك أنَّ في متنه شيئًا من النّكارة ... فمثل هذا المتن في القلب منه شيء؛ وذلك لعظم العقوبة في أمر يَظهر للإنسان أن ما مُثِّل به اشد وأعظم من الممثَّل، فالله أعلم."[1].

الثالث: أنَّ هذا الحديث صح من قول اثنين من علماء اليهود، وهما عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ممَّا يدل على أنَّ أصل الرواية من الإسرائيليات ومرويات أهل الكتاب.

فروى البيهقي في "شعب الإيمان" (٧/ ٣٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام أَنَّهُ قَالَ: **"الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا، وَأَدْنَى فُجره مِثْلُ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ.** "وفي "مصنف" عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣١٥)، و"مصنف" ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، قَالَ: "لأَنْ أَزْنِيَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ دِرْهَمٍ رِبًا يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي أَكَلْته حِينَ أَكَلْته وَهُوَ رِبًا." فلعلّ علماء بني إسرائيل قالوا لذلك تنفيرًا لليهود من هذه المعصية الكبيرة التي تجرأوا عليها، حتى كانت من معاصيهم التي استحقوا عليها العقاب من الله.

قال سبحانه وتعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. وقال عنهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

---

(١) انتهى من "فتح ذي الجلال بشرح بلوغ المرام" (٩/ ٣٢٢).

وقال فيهم: ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾. والله أعلم[1].

٢٠٣ـ تحذير هام[2] من تعذيب الأنام:

قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)[3].

٢٠٤ـ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْكَبَائِرِ:

قال رسول ﷺ الله: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ[4] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)[5].

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذا السُّؤال وإجابته على صفحته، وقد نقله من موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، المنشور بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٧م، برقم (٢٤٥٥٤٣).

(٢) قلتُ: هذا العنوان (تحذير هام) لهذا الحديث الذي وضعه الشَّيخ ثروت.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: مختصر صحيح مسلم للألباني رقم (١٨٣٣). وعلَّق الشَّيخ أحمد عليوة: قال الإمام مسلم (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «(إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا). قلتُ قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٦/ ٩٨): (مسند الإمام أحمد) ١٥٣٦٦، (مسلم) ١١٧ - (٢٦١٣)، (سنن أبي داود) ٣٠٤٥.

(٤) قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: اغتبَطَ بِقَتْلِهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذَلِكَ. وقَالَ الدارمي: (اعْتَبَطَ) أَيْ: قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ. انظر (سنن أبي داود) ٤٢٧٠. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٥/ ١٠٣).

(٥) قال الشَّيخ ثروت: صحيح رواه أبو داود برقم (٤٢٧٠)، وله تخريج موعب فيه وهو في صحيح الجامع رقم (٦٤٥٤)، ومعنى اغتبط أي دخله الفرح والسُّرور بهذا العمل المُحَرَّم دخل تحت الوعيد المذكور. قلتُ هو في: صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٢٤٥٠.

٢٠٥ـ سنّة غائبة[١] الصَّبر على أذى الغير:

قال رسول الله ﷺ: (وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ)[٢].

---

(١) قلتُ: الشَّيخ ثروت هو الذي وضع هذا العنوان لهذا المنشور (سنة غائبة).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: رواه أحمد برقم (٢٠٦٣٢)، وأبي داود برقم (٤٠٨٤). وعلَّق الشيخ أحمد عليوة وقال: صحيح أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) و (٤٠٧٥) والترمذي (٢٧٢٢) والنَّسائي في "الكبرى" (٩٦٩١) و(٩٦٩٢) و (٩٦٩٣) والنَّسائي في "الكبرى" وفي "اليوم والليلة" (٣١٧) و(٣١٨) وأحمد (٥/ ٦٣) و(٢) (٥/ ٦٣ - ٦٤) و(٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣) والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٨٢) والطّبراني في "الكبير" (٦٣٨٦) والخطّابي في "الغريب" (١/ ٦٩١ - ٦٩٢) والبيهقي (١٠/ ٢٣٦) وفي "الآداب" (١٥٩) وفي "الشعب" (٥٧٣١ و ٦٢٤١ و ٧٦٨٩ و ٧٧١٧) وابن أبي شيبة (٨/ ٣٩١ - ٣٩٢ و ٦١٧) وفي "مسنده" (٧٩٢) وأبو داود (٥٢٠٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١١٨٣) والبيهقي في "الشعب" (٨٤٩٤) والدولابي في "الكنى" (١/ ٦٦ - ٦٧) وأبو القاسم البغوي في "الصَّحابة" (٣١٣) وابن أبي عاصم (١١٨٤) والدولابي (١/ ٦٦ و ٢/ ٧٩) والطّبراني (٦٣٨٧) والطّبري في "المنتخب من كتاب ذيل المذيل" (ص ٥٦٧ - ٥٦٨) والخرائطي في "المكارم" (١/ ١٢٠) وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٢/ ١٢٠ - ١٢١) والحاكم (٤/ ١٨٦) ومن طريقه ابن الجوزي في "البر والصّلة" (٤٠٩) وابن الأثير في "أُسد الغابة" (٦/ ٤١) وابن نصر في "الصَّلاة" (٨٠٧) وأبو القاسم البغوي (٣١٤) وعبد الرزاق (١٩٤٣٤) ومن طريقه البيهقي في "الشّعب" (٨٤٩٣) والخطيب في "أخلاق الراوي" (٢٢٧) والترمذي (٢٧٢١) والنسائي في "اليوم والليلة" (٣١٩ و ٣٢٠) والطبراني في "الكبير" (٦٣٨٩) وابن السني في "اليوم والليلة" (٢٣٦) أحمد (٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨) أخرجه أبو موسى المديني في "اللطائف" (٦٤٧) أخرجه ابن قانع في "الصَّحابة" (١/ ٢٨٦) والطّبراني (٦٣٨٨) أخرجه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٢/ ١٢٠ - ١٢١) أبو داود الطّيالسي (ص ١٦٧ - ١٦٨) ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (١١٨٥) وأبو نعيم في "الصَّحابة" (١٥٣١) أخرجه ابن وهب في "الجامع" (٣٧٨) والطّبراني في "الكبير" (٦٣٩٠) أخرجه ابن حبان (٥٢١) أخرجه الدولابي في "الكنى" (١/ ٢٢ و ٦٦) والبخاري في "الكبير" (١/ ٢/ ٢٠٥) و"الأوسط" (١/ ١١٨) والبيهقي في "الشعب" (٧٦٩٠) والطَّبراني (٦٣٨٤) عن الكشي به (٣). ورواه ابن قانع في "الصَّحابة" (١/ ١٤٢) وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة" (٧١) وابن قدامة في "العلوم" (٣٦) وأبو أحمد الحاكم في "الكنى" (٣/ ١٨٢) والبيهقي في "الشعب" (٧٦٩٠) وأبو الشيخ في "الأمثال" (٢٣٦) أ والحسين المروزي (١) في "زيادات الزهد" (١٠١٧) وأبو القاسم البغوي (٣٠٩) =

٢٠٦ـ خير النَّاس وشرّ النَّاس:

قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ)(١).

٢٠٧ـ الِافْتِرَاءُ عَلَى الْمُؤْمِنِ والترهيب من النَّميمة:

قال رسول الله ﷺ: (ومَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ(٢))(٣).

=

والمحاملي (٣٥٢) وابن عساكر في "معجم الشيوخ" (٤٧٢) وأبو القاسم البغوي (٣٠٧ و ١٠٩٣) وابن عساكر في "معجم الشيوخ" (١٤٨٩) من طريق ابن زُنبور وهو في "حديثه" (١٢) وأبو القاسم البغوي (٣٠٨) و(٣١١) و(١٠٩٥) والطَّبراني (٦٣٨٥) وأبو نعيم في "الصّحابة" (١٥٣٣) والمزي (١٩/ ٢٧٠ - ٢٧١) وأبو نعيم في "الصّحابة" (٢/ ٥٤٨) وعبد الرزاق (١٩٩٨٢) ويونس بن بكير في "زيادات مغازي ابن إسحاق" (ص ٢٨٩) وهناد في "الزهد" (٨٤١) والدولابي في "الكنى" (١/ ٢٠) والنسائي في "الكبرى" (٩٦٩٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد (١١٨٦)" فعلَّق الشيخ ثروت مُثْنِيًا على الشيخ أحمد عليوة وقال: صدق واللهِ من أطلق على فضيلتكم مُحَدِّث الشّرقية! بل أنت واللهِ أعلى من ذلك.

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الجامع الصّحيح للعلَّامة مقبل الوادعي (١/ ٩٤). قلتُ والحديث في: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٠/ ١٦)، وعزاه إلى: (الجامع الصحيح للترمذي) ٢٢٦٣، (مسند الإمام أحمد) ٨٧٩٨، صَحِيح الْجَامِع: ٢٦٠٣، المشكاة: ٤٩٩٣.

(٢) ردغة الخبال: وطينته واحدة، وهي عصارة أهل النَّار وصديدهم، وأصل الردغ: الماء والطين، والخبال: الفساد، وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. يُنظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ): معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٥٢٦). حتى يخرج مما قال، أي: في المؤمن وخروجه عنه بعد الموت لا يتم؛ لأنَّه لا يخرج إلَّا بالتوبة، ولا توبة بعد الموت، فليس إلَّا العذاب كما يشاءه الله أو عفو المؤمن عنه. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ): التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٦١٧).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: رواه أحمد رقم (٥٣٨٥)، وأبي داود رقم (٣٥٩٧)، والصّحيحة رقم (٤٣٨)، =

٢٠٨ـ حديث مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ:

حديث: (مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً)(١).

٢٠٩ـ بَاب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ:

بُشرى: قال رسول الله ﷺ: (فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ)(٢).

٢١٠ـ صبرًا أيها المبتلى:

قال رسول الله ﷺ: (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ)(٣).

=

والارواء رقم(٢٣١٨). قلتُ ووهم الشَّيخ ثروت بعزوه إلى السلسلة الصحيحة رقم (٤٣٨)، والصَّواب رقم (٤٣٧).

(١) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف لا يصح أبدًا. وهناك فتوى مطولة حوله على موقع سؤال وجواب للعلَّامة المنجد، وأخرى على موقع ملتقى أهل الحديث لمن أراد المزيد. قلتُ: قال صاحب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٠/ ١٦٧): (مسند الشاميين للطبراني) ٢١٥٥، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٠٢٦.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: البخاري رقم (٥٧٣٤)، وللمزيد فتح الباري (١٠/ ٢٠٢). قلتُ والحديث بتمامه هو: (٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ تَابَعَهُ. النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ). صحيح البخاري - عبد الباقي - موافق للمطبوع (٧/ ١٣١).

(٣) قلتُ: لم يُخرِّج الشَّيخ ثروت هذا الحديث ولم يذكر إلَّا العنوان ونص الحديث فقط: قلتُ في: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٨/ ١٩٢): (الجامع الصحيح للترمذي) ٢٤٠٢، (سنن البيهقي الكبرى) ٦٣٤٥، انظر الصَّحِيحَة: ٢٢٠٦.

٢١١ـ تَكْفِيرُ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ لِلذُّنُوب:

حديث: (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ)[١].

٢١٢ـ تَكْفِيرُ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ لِلذُّنُوب وحمد الله:

في المسند قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ – ﷻ– يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ)[٢].

٢١٣ـ فَضْلُ الزُّهْد:

حديث: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا[٣]، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ)[٤].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: فيه مقال. قد ورد من حديث جابر وابن عباس وأنس، وموقوفًا على ابن مسعود، ومن قول مسروق، والطّرق بذلك فيها مقال! قلت: ثروت، وقد حكم بضعفه الترمذي والمنذري وأبو أحمد الحاكم وابن الجوزي والحافظ والدّارقطني وشعيب والسّمنودي، وللمزيد جامع الترمذي رقم (٢٥٦٥)، ط. الرسالة، والموضوعات لابن الجوزي رقم (١٩٣٦)، والمجمع للهيثمي (٣/ ٢٤)، وحسَّنه العلَّامة الألباني في الصَّحيحة رقم (٢٢٠٦).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: وسأله الشيخ عمر شحاته فقال: حبيبى المحترم فضيلة الشيخ ثروت هل هناك حديث يأمر بأكل البطيخ، وأنَّه فيه فوائد كثيرة؟ خبّرني بارك الله فيك. فأجابه الشيخ ثروت لطفي وقال: قال ابن القيم في المنار المنيف لا يصح في البطيخ حديث. قلتُ: في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٨/ ١٨٨): (مسند الإمام أحمد) ٨٤٧٣، ٨٧١٦، (شعب الإيمان للبيهقي) ٤٤٩٤، صحيح الجامع: ١٩١٠، الصَّحِيحَة تحت حديث: ١٦٣٢، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

(٣) ومعنى مسكينًا: أي خاشعًا متواضعًا. بارع عرفان توفيق: صحيح كنوز السّنّة النّبوية (ص: ١٨٨).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: جمهور المحدثين على ضعفه، وفي الصّحيحين ضده. قد حكم بضعفه كل من: ابن تيمية، وابن بطّال، وابن الملقن، وابن حجر، والعلائي، وابن كثير، والترمذي، والبوصيري، والذّهبي، والبيهقي، والهيثمي، والسَّخاوي، والشَّوكاني، وابن أبي العينين، ومجدي عرفات، ودكتور/ بشَّار عواد معروف. قلتُ: وصحّحه الألباني: صَحِيح الْجَامِع (١٢٦١)، الصَّحِيحَة (٣٠٨).

٢١٤ـ الزهد في الدنيا:

حديث: (الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ)(١).

٢١٥ـ الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة:

حديث: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)(٢).

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: حديث ضعيف، المسند رقم (٢٤٤١٩). وعلَّق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: المتون عندما تكتُبها راجعها كثيرًا، ما تكتبُ خطأ، أو أعد كتابتها كوبي من تعليقي. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "«الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ»". وقال الهيثمي (١٠/ ٢٩١): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ دُوَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وقال السّخاوي في المقاصد الحسنة ٢١٧ (٤٩٤): ورجاله ثقات. وقال العراقي وَإِسْنَاده جيد. قال المنذري في الترغيب(٤/ ٧٧) (٤٧٣٥): إسناده صحيح. ورمز له السّيوطي بالصَّحة، وتعقبهم العلَّامة الألباني فضعفه كما في [ضعيف الترغيب] ١٨٨٤ - (١٨) قال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وللبيهقي في الشّعب أيضًا عن ابن مسعود وأبي الدّرداء موقوفًا وفي السّند كلام. أخرجه أحمد في "الزّهد" ص٢٠٠، وابن أبي الدنيا في "ذم الدنيا" (١٦) - ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (١٠٦٣٧) - من طريقين عن مالك بن مِغْوَل، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَعْمَلُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ. وهذا إسناد منقطع، مالك بن مغول لم يدرك ابن مسعود.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف عند جمهور العلماء، ثم قال: وحديثنا قد ضَعَّفه جمع من العلماء وهم كالتَّالي: ١-الترمذي في سننه رقم (١٠٩٧). ٢-المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٠).
٣-الحافظ في الفتح رقم (١٣٨٧). ٤-الطَّحاوي في المشكل رقم (٢٧٧).
٥-الذَّهبي في الميزان رقم (٩٢٢٤). ٦-الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٢).
٧-ابن القيم في الروح (١٠٢). ٨-النَّووي في المجموع (٥/ ٢٩٤).
٩-شاكر في المسند رقم (٦٥٨٢). ١٠-شعيب، السَّابق. ١١-ابن باز في الفتاوى (١٣/ ٤٧٧).
١٢-الأسد في أبي يعلى رقم (٤١١٣). قلتُ قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢/ ١٢٥) انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:٣٥٦٢، والمشكاة: ١٣٦٧، وأحكام الجنائز ص٣٥. قال الشَّيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٥٧٧٣ في صحيح الجامع.

٢١٦ـ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ:

قال رسول الله ﷺ: (لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ)[١].

٢١٧ـ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى:

قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ وَظُهُورَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ)[٢].

٢١٨ـ التَّعْزِيَةُ[٣]:

حديث: (لَا عَزَاءَ بَعْدَ ثَلَاثٍ)[٤].

٢١٩ـ فضل الصَّلاة على النّبي ﷺ:

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ)[٥].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: فاللهم هَوّن علينا، صحيح: رواه أحمد وابن حبان، والطّحاوي في المشكل، والبغوي في الجعديات، من حديث عائشة، وقد ورد عن ابن عمر في النَّسائي والطّحاوي: وللمزيد الصَّحيحة (١٦٩٥).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: للمزيد السّلسلة الصّحيحة رقم (٢٧٦٧)، والمسند رقم (٣٨٧٠)، ط. شاكر والمؤسسة والأدب المفرد رقم (١٠٤٩).

(٣) أَصْل الْعَزَاءِ هُوَ الصَّبْرُ، وَتَعْزِيَةُ أَهْل الْبَيْتِ: تَسْلِيَتُهُمْ وَتَأْسِيَتُهُمْ وَنَدْبُهُمْ إِلَى الصَّبْرِ، وَوَعْظُهُمْ بِمَا يُزِيل عَنْهُمُ الْحُزْنَ، فَكُل مَا يَجْلِبُ لِلْمُصَابِ صَبْرًا يُقَال لَهُ: تَعْزِيَةٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٥٠).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: قال عنه الشيخ الألباني لا أصل له، الجنائز (٢٠٩).

(٥) قال الشَّيخ ثروت: فسارع. تم نقله من كتاب الجامع الصّحيح للعلامة مقبل الوادعي (٢/ ٥٦٩). قلتُ يُنظَر في السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٧٧) رقم (١٢٢١)، وقال الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي

٢٢٠ـ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا أَمَرَ أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهُ:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ، وَمِنْ زَوْجٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيبِ، وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبًا، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا، وَمِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ عَيْنَهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ يَرْعَانِي إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِذَا رَأَى سَيِّئَةً أَذَاعَهَا)[1].

٢٢١ـ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الأهواء:

من دعاء رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ)[2].

٢٢٢ـ فَضْلُ الِاسْتِغْفَار:

قال رسول الله ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا)[3].

٢٢٣ـ الذِّكْرُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشِّدَّة:

=

(٣/ ٤٤١)، رقم (١٢٩٧) صحيح، المشكاة (٩٠٢)، التعليق الرغيب (٢/ ٢٧٧).

(١) قال الشَّيخ ثروت: هذا من دعاء المصطفى ﷺ كما في السّلسلة الصحيحة رقم (٣١٣٧). قلتُ موجود في : الدعاء للطبراني (ص: ٣٩٩)، رقم (١٣٣٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الجامع الصَّحيح للعلَّامة مقبل الوادعي (٢/ ٤٦٩)، وعلَّق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ": "قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ: قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ" أخرجه الترمذي في الدعوات (٥٣٨٥) وابن حبان (٩٦٠) والحاكم ١/ ٥٣٢ والطبراني في الكبير ١٩/ ١٩ برقم (٣٦)، ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة برقم (١٨٣)، وقال الألباني: صحيح "المشكاة" (٢٤٧١ / التحقيق الثاني)، و"الظلال (١/ ١٢: ١٣)".

(٣) قال الشَّيخ ثروت: في سنن ابن ماجه (٣٨١٨) فبادر للخير. قلتُ في: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٠/ ١٧٠): (سنن أبي داود) ١٠٢٨٩، صَحِيح الْجَامِع: ٣٩٣٠، هداية الرواة: ٢٢٩٥.

من دعاء رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا)[1].

٢٢٤ـ الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ السُّوق:

حديث الدُّعاء أو الذِّكْرُ عند دخول السُّوق وأنَّه يُكتب له ألف حسنه ويُمحى عنه ألف سيئة لا يصح، لا سندًا ولا متنًا[2].

٢٢٥ـ فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرّ:

حديث: (صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ)[3].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: رواه ابن السني في العمل من حديث أنس، وصححه العلَّامة مقبل في الجامع الصَّحيح (٢/ ٤٦٥). قلتُ قال صاحب: الجامع الصَّحيح للسنن والمسانيد (٣٣/ ١٦٤): (الأحاديث المختارة للضياء المقدسي) ١٦٨٥، (صحيح ابن حبان) ٩٧٤، (ابن السني) ٣٥١، انظر الصَّحِيحَة: ٢٨٨٦، صحيح موارد الظمآن: ٢٠٥٨، وقال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: وقد حكم بضعفه ونكارته جمع من أهل العلم منهم؛ الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم والترمذي والبزّار والعقيلي وابن عدي والدّارقطني وابن القيم والذّهبي، ومن المعاصرين الشيخ شعيب، وابن أبي العينين، وشاكر، ودكتور/ بشَّار، والحويني، ودكتور/ محمد التركي، وابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (٢٦/ ٢٤٧)، وللمزيد مسند الطيالسي رقم ١٢، وسنن ابن ماجه رقم (٢٢٣٥) ط.الرّسالة، ومنتخب عبد بن حميد رقم ٢٨ط.شيخنا، وأنيس السّاري رقم (٣٧٠١)، نبيل بصارة. قلتُ ونص الحديث وتخريجه عند صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٣/ ١٩٠): عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ". (الجامع الصحيح للترمذي) ٣٤٢٩، (سنن ابن ماجة) ٢٢٣٥، (مسند الإمام أحمد) ٣٢٧، (مستدرك الحاكم) ١٩٧٤، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٢٣١، الصَّحِيحَة: ٣١٣٩.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: له ألفاظ وقد ورد عن جمع من الصَّحابة، وضعَّفه الحافظ في التلخيص، وللمزيد حول طرق هذا الحديث: التَّلخيص الحبير رقم (١٤٢٨)، والبدر المنير (٧/ ٤٠٧)، والصَّحيحة رقم (١٩٠٨)، وابن حبان (٨/ ١٠٣)، تحقيق الأرناؤوط. قلتُ وفي: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٧/ =

٢٢٦ـ النَّهي عن الحلفِ بمخلوقٍ:

معنى حديث: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ)[١].

٢٢٧ـ حديث لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ:

حديث: (لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ)[٢].

٢٢٨ـ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكَبَائِرِ:

قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ)[٣].

٢٢٩ـ فَضْلُ الْحُبِّ فِي اللهِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ ﷻ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ)[٤].

=

٢١٧): انظر صَحِيح الْجَامِع: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٨٨٨، ٨٩٠.

(١) قال الشَّيخ ثروت: قال الحافظ: والتعبير بقوله "فقد كفر أو أشرك"؛ للمبالغة في الزّجر والتّغليظ في ذلك. تم نقله من كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٤٠)، حديث رقم (٦٦٤٦)، وقال الترمذي، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال أبو داود بابٌ في كراهية الحلف بالآباء، وقال ابن حبان، ذِكر الزّجر عن أن يحلف المرء بشيءٍ سوى الله، ولم يتعرضوا لمسألة أنَّه من الشّرك الأصغر، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وعناية.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: ضعيف. له تخريج مُوَسّع في مسند أحمد رقم (٢٣٤٤٤)، ط. الرسالة، وقال عنه أبو حاتم في العلل حديث منكر رقم (١٩٠٧).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: اسناده صحيح على شرط الشَّيخين، وله تخريج مُفَصّلٌ في منتخب عبد بن حميد، ط. شيخنا ابن أبي العينين.

(٤) قال الشَّيخ ثروت في بداية المنشور: فَعِّلّ هذه السُّنّة؟ ثم قال: رواه مسلم من حديث معاذ رقم =

٢٣٠ـ اسْتِشْعَارُ الطَّاعَةِ والذَّنْبِ مِنَ الْإِيمَان:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ(١)، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمُوبِقَاتِ"(٢).

٢٣١ـ صبرًا أيها الفقراء(٣):

قال رسول الله ﷺ: (يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ)(٤).

=

(٢٥٦٧). قلتُ: والحديث غير موجود في صحيح مسلم كما ذكر الشَّيخ ثروت، ولعلّ الأمر اختلط عليه أو حدث سهوًا، والصَّواب أنَّه في: مسند أحمد - قرطبة - موافق للمطبوع (٢٢٠٨٣)، (٢٢١٨٤)، موطأ مالك - عبد الباقي - موافق للمطبوع (٢/ ٩٥٣) رقم (١٧١١)، (صحيح ابن حبان) ٥٥٧، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٣١٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٥٠)، الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (٢٣٤)، المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (١٢٥)، شعب الإيمان (٨٥٧٩)، وغيره كثير. انظر صحيح موارد الظمآن: ٢١٢٩، صَحِيح الْجَامِع: ٤٣٢١ صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٣٠١٨.

(١) أَيْ: تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَحْسَبُونَهَا هَيِّنَةً، وَهِيَ عَظِيمَةٌ، أَوْ تَؤُول إِلَى الْعِظَمِ. فتح الباري (١٨/ ٣٢٦). قلتُ نقلته من الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٤/ ٢٥).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: البخاري. وعلَّق الشيخ أحمد عليوة بذكر النَّص مشكول ومُخرّج فقال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمُوبِقَاتِ". أخرجه البخاري (٦٤٩٢)، وأحمد (١٢٦٠٤) و (١٤٠٣٩)، وعبد بن حميد (١٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٢٠٧) و (٤٣١٤)، وابن عدي في "الكامل (٣/ ١٢١٤).

(٣) قلتُ الذي وضع هذا العنوان لهذا المنشور الشَّيخ ثروت (صبرًا أيها الفقراء).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: صحيح الجامع رقم (٨٠٧٦). علَّق الشيخ أحمد عليوة وقال: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ" وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فردَّ الشيخ ثروت لطفي وقال: حديث أبي سعيد في سنده مقال، وحديث أبي هريرة سنده حسن، وحديث ابن عمرو في مسلم بلفظ أربعين خريفًا، وحديث جابر في سنده مقال، فينبغي التفريق بين لفظ المهاجرين والمسلمين، وبين =

٢٣٢ـ مُسْتَحَبَّاتُ الْخُلْطَة:

صَحّ عن عليٍّ أنَّه قَال: (أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا[١]، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا[٢]، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا)[٣].

٢٣٣ـ اختيار الله لك أفضل من اختيارك لنفسك:

قال رسول الله ﷺ: (اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ)[٤].

٢٣٤ـ بعضُ المُنافقين عَالِمٌ بَأَحْكَامِ الشَّرِيعَة، لَكِنَّهُ يَلْوِي عُنُقَ النَّصُوصِ:

حديث: (أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا)[٥].

=

المدة الزَّمنية لكل منهما. فأجاب الشيخ أحمد عليوة معقبًا: أنا بأنقل ليك الخلاصة، ودايمًا خذ كُوبي من اللفظ الذي أكتبه لك، وضعه في المنشور لأنِّي أنقله مشكولًا، وأحيانًا أنت تنقل المتن ناقصًا كما في هذا المنشور!!

(١) أَيْ: أُحْبِبْهُ حُبًّا قَلِيلًا، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: أَيْ: حُبًّا مُقْتَصِدًا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ. تحفة الأحوذي - (٥/ ٢٤٤). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٠/ ٤٨٨).

(٢) أَيْ: رُبَّمَا انْقَلَبَ ذَلِكَ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ بُغْضًا، فَلَا تَكُونُ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي حُبِّهِ، فَتَنْدَمَ عَلَيْهِ إِذَا أَبْغَضْتَهُ، أَوْ حُبًّا، فَلَا تَكُونُ قَدْ أَسْرَفْت فِي بُغْضِهِ، فَتَسْتَحْيِيَ مِنْهُ إِذَا أَحْبَبْتَهُ. تحفة الأحوذي (٥/ ٢٤٤). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٠/ ٤٨٨).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: علَّق الشيخ أحمد عليوة: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا» وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ. وردَّ الشَّيخ ثروت لطفي على عمرو أبوزيد وقال: نعم قد ورد من حديث أبي هريرة وهو مختلف في رفعه ووقفه ورجَّح الألباني كلاهما، والمتقدمون على ضعفه مرفوعًا والله أعلم.

(٤) قال الشَّيخ ثروت المسند رقم (٢٣٦٢٥). قلتُ: انظر صَحِيح الْجَامِع: ١٣٩، الصَّحِيحَة: ٨١٣. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٠/ ٣٦٨).

(٥) قال الشَّيخ ثروت قد ورد من طرق فيها مقال، وعلى فرض صحته فله عدّة معان لا يعلمها كثير.

=

٢٣٥ـ الدفاع عن الأعراض:

قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

٢٣٦ـ معنى حديث الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْبَيْعَةِ:

قال الإمام أحمد في تفسير: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)، أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذى يُجمع عليه المسلمون، كلهم يقول هذا إمام[2].

٢٣٧ـ حُكْمُ التَّقْبِيلِ عَنْدَ السَّلَام:

الحديث الوارد في النَّهي عن التقبيل في الوجه لا يصح، وهو أمر جائز عند

= الفيض (٦/ ٣٩٥٢). قلتُ قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٤/ ٢٢٩): أَيْ: الذين يتأوَّلونه على غير وجهه، ويضعونه في غير مواضعه، أو يحفظون القرآن تَقِيَّةً للتُّهمة عن أنفسهم، وهم مُعتقدون خلافَه، فكان المنافقون في عصر النّبي ﷺ بهذه الصفة. وقال الزّمخشري: أراد بالنفاق الرِّياء، لأنَّ كُلًّا منهما إرادةٌ لما في الظاهر خلافًا لما في الباطن. فيض القدير (٢/ ١٠٢)، وخرجه فقال: (مسند الإمام أحمد) ٦٦٣٣، (معجم الطبراني الكبير) ج١٧ص١٧٩ح٤٧١، صَحِيح الْجَامِع: ١٢٠٣، الصَّحِيحَة: ٧٥٠.

(١) قال الشَّيخ ثروت: حسَّنَهُ غير واحد. وهو الذي وضع العنوان ثم قال: حديثنا رواه أحمد رقم (٢٧٥٣٦)، وعبد ابن حميد رقم (٢٠٦)، والترمذي رقم (١٩٣١)، وللمزيد غاية المرام للألباني رقم (٤٣١). قلتُ قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٨/ ٦٢)، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٦٢٦٢، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٢٨٤٨.

(٢) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب منهاج السُّنَّة النَّبوية لابن تيمية (١/ ٣٢٩)، ط. دار الفضيلة. قلتُ: وَوَرَدَ في معنى الحديث عند صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٤/ ٢٥٢): الْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة: حَالَةُ الْمَوْت، كَمَوْتِ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَال، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاع، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِه، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا. أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ، وَظَاهِرُهُ غَيْر مُرَاد. فتح (٢٠/ ٥٨).

الفقهاء[1].

٢٣٨ـ حُكْمُ زكاة حُليّ الزّينة للمرأة:

الأحاديث الواردة في زكاة حُليّ الزّينة للمرأة فيها مقال، وجمهور العلماء على أنَّه لا زكاة فيه[2].

٢٣٩ـ التّرهيب من الظّلم في القضاء:

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**[3]. قال ابن باز –رحمه الله–: أمَّا مَن قضى للنَّاس على

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: فقد تكلم فيه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٧)، والحافظ في التلخيص(١٤٩١). قلتُ والحديث المقصود هو: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ: "نَعَمْ إِنْ شَاءَ". وفي رواية: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: "لَا" قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا". (الجامع الصحيح للترمذي) ٢٧٢٨، (سنن ابن ماجة) ٣٧٠٢، (مسند الإمام أحمد) ١٣٠٦٧، انظر المشكاة: ٤٦٨٠، انظر الصَّحِيحَة: ١٦٠. قاله صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١١/ ٣٢٨).

(٢) قلتُ: في موقع إسلام ويب: وأمَّا زكاة الحلي المتخذ للزينة ففيها خلاف مشهور بين العلماء، فمذهب الجمهور أنَّه لا تجب فيه الزّكاة، ومذهب أبي حنيفة وابن حزم وجماعة من المعاصرين هو وجوب زكاة الحلي وإن كان معدًا للزّينة، ولا شك في كون هذا هو الأحوط والأبرأ للذِّمّة، فإن اختارت المرأة القول بالوجوب أو أرادت العمل بالأحوط فإنَّها تخرج زكاة حليها مرة واحدة كلّ عام هجري، فتخرج ربع عشره عند حولان الحول الهجري.

(٣) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل. ومهنة القضاء من أشرف المهن في التَّاريخ الإسلامي، وكان دائمًا ولاة الأمور في الصّدر الأول يعتنون جيدًا بتعيين الأصلح والأعلم والأتقى في هذه المهنة نظرًا لخطورتها وما يمكن أن يحدث من مخاطر في حال عدم تولي من يصلح لهذا المنصب. =

جورٍ، ويعلم أنَّه جورٌ، أو على جهالةٍ، فهذا مُتوعَّدٌ بالنَّار -نسأل الله العافية[1].

♥ ♥ ♥

=

وكان الذي يقع عليه الاختيار يتخوف ويهرب من حمل هذه الأمانة الكبرى نظرًا لحساسيتها وتعلقها بمعايير الظَّلم والعدل وما يمكن أن يعلق في رقبة القاضي من حقوق النَّاس، إلَّا أنَّه مع مرور الزّمن أصبح الكثيرون يتجرأون على هذه المهنة، وأصبح التساهل في تعيين القضاة ديدن الكثير من الدول، والتي أصبح منصب القاضي للوجاهة والحصول على امتيازات مادية ومعنوية كبيرة، وأصبح معيار التّعيين في هذا المنصب في بعض الدول هو: كم يملك من مال؟ ومن أي عائلة ينحدر؟! وماذا يعمل والده؟ ناسين أو متناسين حديث الرسول الكريم ﷺ. من مقالة لخالد مصطفى: موقع طريق الإسلام، بتاريخ ٥يوليو ٢٠١٤م.

(١) قلتُ: هذا الذي نشره الشَّيخ ثروت على صفحته لم يكن منشورًا مكتوبًا، بل كان صورة وقمتُ بكتابتها لتناسب الكتاب والطَّباعة والنَّشر، وهذه الصَّورة نشرها يوم ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م، ونقلتُ نص الحديث وتعليق ابن باز عليه من الموقع الرَّسمي لسماحته وهو بعنوان: من حديث (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة..) وهو من شرح بلوغ المرام.

الفصل الثَّالث:

المنشورات العقدية والوعظية والرَّقائق والزُّهديات والمتفرقات والمتنوعات

٢٤٠ـ حكم التَّوَسُّل بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ:

(التَّوَسُّل بِالنَّبِيِّ): مسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء، والذى عليه جمهور العلماء هو الجواز[1].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الموسوعة الفقهية (١٤/١٥٦). قلتُ: وكما هو معروف بين جلّ أهل العلم؛ اختلاف النَّاس في هذه المسألة وحساسيتها الشّديدة رأيتُ من الفائدة إدراجها هنا للفائدة من خلال الموسوعة الفقهية الكويتية: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّل بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَقَوْل الْقَائِل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِنَبِيِّك أَوْ بِجَاهِ نَبِيِّك أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّك، عَلَى أَقْوَالٍ: **الْقَوْل الأَوَّل**: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) إِلَى جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوَسُّل سَوَاءٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ. **الْقَوْل الثَّانِي** فِي: جَاءَ فِي التتارخانية مَعْزِيًّا لِلْمُنْتَقَى: رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلاَّ بِهِ (أَيْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). **الْقَوْل الثَّالِث**: ذَهَبَ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّل بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَجُوزُ، وَأَمَّا التَّوَسُّل بِغَيْرِ الذَّاتِ فَقَدْ قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَفْظُ التَّوَسُّل قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ. أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْل الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ، وَهُوَ التَّوَسُّل بِالإِيمَانِ بِهِ ﷺ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ ﷺ (أَيْ فِي حَال حَيَاتِهِ) وَهَذَا أَيْضًا نَافِعٌ يَتَوَسَّل بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّل بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِل مُرْتَدًّا.

وَلَكِنِ التَّوَسُّل بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْل الدِّينِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلاَمِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا، لَكِنْ هَذَا أَخْفَى مِنَ الأَوَّل، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عَرَفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ. أَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْل الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَذْهَبُ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ خَاصَّةً وَعَامَّةً. وَأَمَّا التَّوَسُّل بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلاَمِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّل بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَالتَّوَسُّل بِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَال بِهِ، كَمَا يُقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الصَّلاَحَ.

وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّل بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ.

وَمِنَ الْمَعْنَى الْجَائِزِ قَوْل عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّل إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا" أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾ [سورة المائدة الآية: ٣٥]. أَيْ: الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ. قَال تَعَالَى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُول فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾ [سورة =

=
النّساء الآية: ٨]. فَهَذَا التَّوَسُّل الأَوَّل هُوَ أَصْل الدِّين، وَهَذَا لاَ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا التَّوَسُّل بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ – كَمَا قَال عُمَرُ فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ لاَ بِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّل بِهِ (أَيْ بَعْدَ وَفَاتِهِ) إِلَى التَّوَسُّل بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّل هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّل بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّل بِهِ إِلَى التَّوَسُّل بِالْعَبَّاسِ، عُلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَل فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ. بِخِلاَفِ التَّوَسُّل الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا.
وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ: التَّوَسُّل بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَام عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ، وَالسُّؤَال بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لاَ فِي حَيَاتِهِ وَلاَ بَعْدَ مَمَاتِهِ، لاَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَلاَ غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَل شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً.
ثُمَّ يَقُول ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيل: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ. وَالأَوَّل أَصَحُّ. فَالإِقْسَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ – وَالسُّؤَال بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَام – هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.
وَيَذْهَبُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّل بِلَفْظِ "أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ" يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، فَيَقُول فِي ذَلِكَ: فَإِنْ قِيل: إِذَا كَانَ التَّوَسُّل بِالإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَارَةً يَتَوَسَّل بِذَلِكَ إِلَى ثَوَابِ اللهِ وَجَنَّتِهِ (وَهَذَا أَعْظَمُ الْوَسَائِل) وَتَارَةً يَتَوَسَّل بِذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ – كَمَا ذَكَرْتُمْ نَظَائِرَهُ – فَيُحْمَل قَوْل الْقَائِل: أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ، وَأَتَوَسَّل إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلاَ نِزَاعٍ. قِيل: مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلاَ نِزَاعٍ، وَإِذَا حُمِل عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِكَلاَمِ مَنْ تَوَسَّل بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا نُقِل عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَانَ هَذَا حَسَنًا، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَّامِ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ، وَلاَ يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى، فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُرِيدُونَ بِالتَّوَسُّل بِهِ التَّوَسُّل بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَهَذَا جَائِزٌ بِلاَ نِزَاعٍ.
ثُمَّ يَقُول: وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ – مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَل اللهَ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ لاَ بِحَقِّ الأَنْبِيَاءِ وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ – يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ:
أَحَدُهُمَا: الإِقْسَامَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَا يُنْهَى أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللهِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.
وَالثَّانِي: السُّؤَال بِهِ فَهَذَا يُجَوِّزُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَنُقِل فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي دُعَاءِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ضَعِيفٌ بَل مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ عَنْهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةً إِلاَّ حَدِيثَ الأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يَقُول: أَسْأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْك بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ

٢٤١ـ كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم:

قال الإمام ابن تيمية: وبما ذكرناه يُعلَمُ إجماع الأمَّة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة[1].

٢٤٢ـ إلى مَن يُصنِّفُونَ النَّاس:

= الرَّحْمَةِ، وَحَدِيثُ الأَعْمَى لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّل بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُول: اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي "وَلِهَذَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَوْ تَوَسَّل غَيْرُهُ مِنَ الْعُمْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَدْعُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّؤَال بِهِ لَمْ تَكُنْ حَالُهُمْ كَحَالِهِ. وَسَاغَ النِّزَاعُ فِي السُّؤَال بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ دُونَ الإِقْسَام بِهِمْ؛ لأَنَّ بَيْنَ السُّؤَال وَالإِقْسَام فَرْقًا، فَإِنَّ السَّائِل مُتَضَرِّعٌ ذَلِيلٌ يَسْأَل بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ الإِجَابَةَ، وَالْمُقْسِمُ أَعْلَى مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ طَالِبٌ مُؤَكِّدٌ طَلَبَهُ بِالْقَسَمِ، وَالْمُقْسِمُ لاَ يُقْسِمُ إِلاَّ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَبَرُّ قَسَمَهُ، فَإِبْرَارُ الْقَسَمِ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْعِبَادِ، وَأَمَّا إِجَابَةُ السَّائِلِينَ فَعَامٌّ، فَإِنَّ اللهَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا.

وَهَذَا التَّوَسُّل بِالأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى السُّؤَال بِهِمْ - وَهُوَ الَّذِي قَال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ - لَيْسَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَمَنْ نَقَل عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ التَّوَسُّل بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَام أَوِ السُّؤَال بِهِ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

ثُمَّ يَقُول: وَلَمْ يَقُل أَحَدٌ مِنْ أَهْل الْعِلْم: إِنَّهُ يَسْأَل اللهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لاَ بِنَبِيٍّ وَلاَ بِغَيْرِ نَبِيٍّ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَل عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ سُؤَال الرَّسُول أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَوْ نَقَل ذَلِكَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - غَيْرِ مَالِكٍ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ يُقَرِّرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خِلاَفِيَّةٌ وَأَنَّ التَّكْفِيرَ فِيهَا حَرَامٌ وَإِثْمٌ. وَيَقُول بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلاَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَلَمْ يَقُل أَحَدٌ: إِنَّ مَنْ قَال بِالْقَوْل الأَوَّل فَقَدْ كَفَرَ، وَلاَ وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ لَيْسَتْ أَدِلَّتُهَا جَلِيَّةً ظَاهِرَةً، وَالْكُفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِإِنْكَارِ الأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. بَل الْمُكَفِّرُ بِمِثْل هَذِهِ الأُمُورِ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلِيظِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ مِنَ الْمُفْتَرِينَ عَلَى الدِّينِ، لاَ سِيَّمَا مَعَ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَال لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا. بتصرف من: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٥٦: ١٦٤).

(١) قال الشَّيخ ثروت: الاقتضاء ١٧٧. قلتُ المؤلف هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ): والكتاب هو اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

قال الإمام أحمد: إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ السُّنَّةِ شَدِيدٌ[1].

٢٤٣ـ وُجُوبُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَبِخَاصَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قال الطَّحاوي: وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ[2].

٢٤٤ـ تحذير هام من تبديع الناس:

قال الإمام الشّاطبي[3]: وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْبِدْعَةِ عَلَى الْفُرُوعِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيمَا سَلَفَ[4].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الخَّلال في السُّنَّة. ثم قال: تم نقله من كتاب الجامع لأحكام الغِيبة والنميمة ٢٢١ط. اللؤلؤة. قلتُ والشَّيخ ثروت ذكر "السُّنَّة للخلال" فقط، وبيانات الكتاب هي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، وكتابه هو: السُّنَّة.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٤٩١ط. المكتب الإسلامي بعناية الألباني. قلتُ ولتمام الفائدة: **فالعلماء على قسمين:**

القسم الأول: علماء الأثر، وهم المُحدِّثون الذين اعتنوا بسنّة النّبي ﷺ وحفظوها وذبُّوا عنها، وقدّموها للأمّة صافية نقية، كما نطق بها رسول الله ﷺ، وأبعدوا عنها كل دخيل وكل كذب، فنحّوا الأحاديث الموضوعة وبينوها وحاصروها، فهؤلاء يسمون: علماء الرواية. **القسم الثّاني**: وهم الفقهاء، وهم الذين استنبطوا الأحكام، من هذه الأدّلة، وبيّنوا فقهها، وشرحوها وبيّنوها للنّاس، فهؤلاء يُسمّون: علماء **الدّراية**. ومنهم من جمع بين العلمين، ويسمون: **فقهاء المحدثين**، كالإمام أحمد، ومالك، والشّافعي، والبخاري. يُنظَر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، دار العاصمة للنشر والتوزيع (ص: ٢٣٦: ٢٣٧).

(٣) قلتُ والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: خلافًا لكثيرٍ ممن عرفناهم. تم نقله من كتاب الاعتصام (١/ ٢٦٦)، ط. سليم الهلالي. قلتُ وتكملة النص من نفس المصدر لتكتمل الفائدة هو: وَإِنْ دَقَّتْ مَسَائِلُهَا، فَكَذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَى دَقَائِقِ فُرُوعِ الْأَخْلَاقِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ: أَنَّهَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَرْجِعُ إِلَى أُصُولٍ شَرْعِيَّةٍ.

٢٤٥ـ ضابط حب الثَّناء:

سُئِلَ الإمام مالك عن قوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[١]؟ فقال: لا بأس أن يُحبّ الرّجل الثّناء الحسن اذا خلُصت فيه النية[٢].

٢٤٦ـ معنى المَوْلَى:

معنى (المَوْلَى): الرَّبُّ والمَالكُ والسَّيِّد والمُنْعِم والمُعْتِقُ والنَّاصر والمُحِبّ والتَّابِع والجارُ وابنُ العَمّ والحَلِيفُ والعَقيد والصِّهْر والعبْد والمُعْتَقُ والمُنْعَم عَلَيه[٣].

٢٤٧ـ الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة:

قال الشَّافعي الاختلاف على وجهين: فما كان منصوصاً لم يَحِل فيه الاختلاف، وما كان يُحتمل أو يُدرك قياساً فذهب المتأول إلى معنى يُحتمل

---

(١) [سورة الشعراء الآية: ٨٤].

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبى بكر بن العربي (٢/ ٩٨٣)، ط. دار ابن الجوزي. قلتُ وجاء بعده في نفس الكتاب: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٠٧٨): قال القاضي ابن العربي ﷺ صدق مالك، مدار كل نية وعمل على الإخلاص.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: النهاية لابن الأثير(٩/ ٤٤٩٧)، ط.قطر. وهو الذي وضع العنوان. قلتُ: وقد تكرر ذكر [المَوْلَى] في الحديث وهو اسْمٌ يقَع على جَماعةٍ كَثِيرَة فهو الرَّبُّ والمَالكُ والسَّيِّد والمُنْعِم والمُعْتِقُ والنَّاصر والمُحِبّ والتَّابِع والجارُ وابنُ العَمّ والحَلِيفُ والعَقيد والصِّهْر والعبْد والمُعْتَقُ والمُنْعَم عَلَيه وأكْثرها قد جاءت في الحديث فَيُضاف كُلّ واحِدٍ إلى ما يَقْتَضيه الحديثُ الوَارِدُ فيه. وكُلُّ مَن وَلِيَ أمْرًا أو قام به فَهُو مَوْلاهُ وَوَلِيُّه. وقد تَخْتَلِف مَصادرُ هذه الأسْمَاء فالوَلايَةُ بالفَتْح في النَّسَب والنُّصْرة والمُعْتِق. والوِلايَة بالكسْر في الإمَارة. والوَلاءُ المُعْتَق والمُوَالاةُ مِن وَالَى القَوْمَ. النهاية في غريب الأثر (٥/ ٥١٠، بترقيم الشاملة آليًا)، ويُنظَر حاشية رقم (٢٢) في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٤١٤)، وحاشية (١) في مسند ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤، بترقيم الشاملة آليا)، وكذا مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).

وخالفه غيره، لم أقل أنَّه يضيق عليه ضيق المخالف للنّص[1].

٢٤٨ـ كراهية الأئمة للفتيا:

قال جعفر بن حسين رأيت أبا حنيفة في النَّوم فقلتُ: ما فعل الله بك؟ فقال غُفِرَ لي. قلتُ: بما؟ قال: بقولِ النَّاس فيَّ ما لم يعلم الله [أنَّه] مِنِّي[2].

٢٤٩ـ آيات العقيدة المتوهم إشكالها[3]:

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[4]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان وجه الإشكال في الآية.

المطلب الثَّاني: أقوال أهل العلم في هذا الإشكال.

المطلب الثَّالث: الترجيح.

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣/ ٣١٠)، حديث رقم (٧٣١٥). قلتُ والنّص فيه حذف بعض الكلمات وها هو بتمامه: والاختلاف على وجهين: فما كان منصوصًا لم يَحِل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتمل التأويل أو يُدرك قياسًا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يُحتمل وخالفه غيره، لم أقل أنَّه يضيق عليه ضيق المخالف للنّص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا، وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدَّاه إليه اجتهاده. فتح الباري – ابن حجر (١٣/ ٢٩٧).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٣٢). قلتُ نشر الشَّيخ النَّصّ غير كامل وها هو النّصّ بتمامه لتعم الفائدة: قال جعفر بن حسين إمامنا؛ رأيتُ أبا حنيفة في النّوم، فقلتُ: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غَفَر لي، فقلتُ له: بالعلم؟ فقال: ما أضَرَّ الفتيا على أهلها! فقلتُ: فبم؟ قال: بقول النَّاس فيَّ ما لم يعلم الله [أنه] مِنِّي. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٦٦).

(٣) قلتُ نُشِرَ بهذا العنوان على شبكة الألوكة، "كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ" (سلسلة آيات العقيدة المتوهم إشكالها "١٤") للدكتور/ زياد بن حمد العامر، بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٩هـ الموافق ١١/ ٩/ ٢٠١٨م، هذه الدِّراسة الرّائعة، وقد نقلها الشَّيخ ثروت على صفحته وأشار في نهايتها إلى اسم الموقع فقط بلا ذكر أي تفاصيل.

(٤) [القصص: ٨٨].

المطلب الأوّل: بيان وجه الإشكال في الآية:

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

يتمثل وجه توهم الإشكال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾؛ حيث ورد عن بعض السّلف تفسير الآية بغير صفة الوجه، فهل يصحُّ تفسيرها بذلك[2]؟

هذا ما أحاول الجواب عنه في المطالب التالية: المطلب الثَّاني: أقوال أهل العلم في هذا الإشكال: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أهمها:

القول الأول: أنَّ المراد بهذه الآية صفة الوجه لله ﷻ، وممن قال بذلك الشَّافعي[3]، والدّارمي[4]، والطّبري[5]، وابن خزيمة[6]، وقول للبخاري[7]، واللالكائي[8]، والملطي[9]، والسّمْعَاني[10]، وابن أبي يعلى[11]، والأصبهاني[12]،

---

(١) [القصص: ٨٨].

(٢) يُنظَر: تفسير البحر المحيط؛ لأبي حيان ١/ ٥٣١.

(٣) يُنظَر: مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية ٤/ ١٨٣.

(٤) يُنظَر: نقض الدارمي على المريسي ٢/ ٧١٠.

(٥) يُنظَر: التبصير في معالم الدين؛ للطبري ص ١٣٤.

(٦) يُنظَر: كتاب التوحيد؛ لابن خزيمة ١/ ٢٤، ٥١.

(٧) يُنظَر: صحيح البخاري ٩/ ١٢١، واجتماع الجيوش الإسلامية؛ لابن القيم ١/ ١٤٨.

(٨) يُنظَر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٢/ ٤٥٨.

(٩) يُنظَر: التنبيه والرد؛ للملطي، ص ٨٧.

(١٠) يُنظَر: تفسير السمعاني ٤/ ١٦٤.

(١١) يُنظَر: الاعتقاد؛ لابن أبي يعلى، ص ٢٥.

(١٢) يُنظَر: الحجة في بيان المحجة ١/ ١٠٤.

وقول لابن تيمية[1]، وقول لابن كثير[2]، وابن أبي العز[3]، والشنقيطي[4]، وابن عثيمين[5].

القول الثَّاني: أنَّ المراد بهذه الآية: كل شيء باطل إلا ما أُريد به وجه الله.

وممن قال بهذا القول مجاهد[6]، وأبو العالية[7]، والثّوري[8]، وقول لابن تيمية[9]، وابن القيم[10]، وينسب إلى ابن عباس[11]، وللبخاري[12].

قال ابن تيمية: "قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[13]؛ أي: دينه وإرادته وعبادته، والمصدر يُضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول أخرى، وهو قولهم: ما أريد به وجهه، فكل معبود دون الله باطل، وكل ما لا يكون لوجهه فهو هالك

---

(١) يُنظَر: الجواب الصحيح ٤/ ٤١٤، ومجموع الفتاوى ٣/ ١٣٣.

(٢) يُنظَر: تفسير ابن كثير ٧/ ٤٩٤.

(٣) يُنظَر: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٦٤.

(٤) أضواء البيان ٦/ ٥٠٥.

(٥) يُنظَر: شرح العقيدة الواسطية ١/ ٢٨٦.

(٦) يُنظَر: تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٢٨، وتفسير ابن كثير ٦/ ٢٦١.

(٧) يُنظَر: تفسير البغوي ٦/ ٢٢٨، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣١.

(٨) يُنظَر: تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٢٨، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٢٠٧، وتفسير السمعاني ٤/ ١٦٤، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣١، وتفسير ابن كثير ٦/ ٢٦١.

(٩) يُنظَر: مجموع الفتاوى ٢/ ٤٣٣.

(١٠) يُنظَر: طريق الهجرتين؛ لابن القيم ١/ ٢٢.

(١١) يُنظَر: زاد المسير؛ لابن الجوزي ٦/ ٢٥٢، والدر المنثور؛ للسيوطي ١١/ ٥٢٥، وفتح القدير؛ للشوكاني ٤/ ٢٥١.

(١٢) يُنظَر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٦١.

(١٣) [القصص: ٨٨].

فاسدٌ باطل. وسياق الآية يدل عليه[1].

وقد جاء الوجه في صفات الله في مواضع من الكتاب والسُّنَّة ليس هذا موضعها؛ قالوا: لكن الوجه إذًا وجه: تبعه سائر الإنسان، وإذا أسلم: فقد أسلم سائر الإنسان، وإذا أُقيم فقد أُقيم سائره؛ لأنَّه هو المتوجه أولًا من الأعضاء الظَّاهرة للقاصد الطّالب؛ ولهذا يُذكر كثيرًا على وجه الاستلزام لسائر صاحبه"[2]، "وذلك أنَّ لفظ "الوجه" يُشبه أن يكون في الأصل مثل الجهة، كالوعد والعدة، والوزن والزنة، والوصل والصلة، والوسم والسمة، لكن فِعْلُه حذفت فاؤها، فيكون مصدرًا بمعنى التوجُّه والقصد؛ كما قال الشاعر:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ[3].

القول الثَّالث: أنَّ المراد بهذه الآية: كل شيء هالك إلَّا ذاته وإلَّا إياه، وممن قال بهذا القول الضحاك[4]، وابن قتيبة[5]، والفراء[6]، والزجاج[7]، والنَّحاس[8]، والبغوي[9]، وابن كثير في قول له[10]، والشّوكاني[1].

---

(١) يُنظَر: شرح العقيدة الواسطية؛ لابن عثيمين ١/ ٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/ ٤٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢/ ٤٢٨. قلتُ: والبيت من شواهد الأفعال المتعدية إلى مفعولين.

(٤) يُنظَر: زاد المسير؛ لابن الجوزي ٦/ ٢٥٢.

(٥) يُنظَر: تأويل مشكل القرآن، ص ٢٥٤، ٤٨٠.

(٦) يُنظَر: معاني القرآن؛ للفراء ٢/ ٣١٤.

(٧) يُنظَر: معاني القرآن؛ للزجاج ٤/ ١٥٨.

(٨) يُنظَر: إعراب القرآن؛ للنحاس ٣/ ٢٨٧.

(٩) يُنظَر: تفسير البغوي ٦/ ٢٢٨.

(١٠) يُنظَر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٦١.

القول الرّابع: أنَّ المراد بهذه الآية: كل شيء هالك إلا مَلِكَه[٢]؛ أي: إلا الله مالك كل شيء، وممن قال بهذا القول ابن كيسان[٣]، والبخاري في قول له[٤]، وهذا القول في حقيقته راجع إلى قول من فسَّر الوجه بالذات.

المطلب الثَّالث: الترجيح:

بعد عرض الأقوال السَّابقة، فإن أقرب الأقوال هو القول بأنَّ المراد بالآية أن كل شيء يهلك إلا وجه الله ﷻ، ومِن لازمِ بقاء الوجه بقاءُ ذاته الشّريفة، وأنَّ من فسَّر الآية بأنَّ المراد ما قُصِد به وجهه، أو أن المراد الذات، وهو مثبت لصفة الوجه لله ﷻ، فقوله محتمل، وليس هو من التأويل المذموم.

ومما يؤيد ذلك:

١ـ أنَّ من فسَّر الوجه بالذَّاتِ، فسَّره لأجل أنَّ من لوازم بقاء الوجه هو بقاء الذات[٥] .

٢ـ أنَّ من فسَّر الآية بأنَّها ما أُرِيدَ بِهِ وجه الله، فإنَّ تفسيرهم متضمن إثبات صفة الوجه؛ لقولهم: "وجه الله."

---

(١) يُنظَر: فتح القدير ٤/ ٢٤٨.

(٢) هذا أقرب الاحتمالات في ضبط الكلمة، وبعض النَّاس يقول: إنَّها تفنى إلَّا مُلْكه، وهذا لا يستقيم؛ لأنَّ كلّ شيء هو مُلكه، فيكون معناه: كل شيء هالك إلَّا كل شيء؛ بل المقصود بها المَلِك، كل شيء هالك إلا مَلِكَه. ويُنظَر: شرح عبدالمحسن العباد على سنن أبي داود، موجود في المكتبة الشاملة، غير مطبوع ٢٨/ ٤٩٩.

(٣) يُنظَر: مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية ٢/ ٤٢٨.

(٤) يُنظَر: صحيح البخاري ٦/ ١١٢، وحادي الأرواح؛ لابن القيم ١/ ٩٦.

(٥) يُنظَر: مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية ٢/ ٤٣٤.

٣ـ أنَّه على كلا القولين: بأنَّ المراد بالآيةِ صفة الوجه، أو ما أُرِيدَ بِهِ وجه الله؛ فإنَّه "يمكن أن نحمل الآية على المعنيين؛ إذ لا منافاة بينهما، فتُحمل على هذا وهذا، فيُقال: كلّ شيء يفنى إلا وجه الله ﷻ، وكل شيء من الأعمال يذهب هباءً، إلَّا ما أُرِيدَ بِهِ وجه الله.

وعلى أي التقديرين، ففي الآية دليل على ثبوت الوجه لله ﷻ[١].

٤ـ أنَّ من فسَّر الآية بـ"ملكه" لها احتمالان:

أ- أنَّ الضّبط الصَّحيح للكلمة هو "مَلِكَه"، بفتح الميم، وكسر اللام، وفتح الكاف، وبالتالي فلا إشكال، ويكون المعنى: كل شيء هالك إلا مَلِك الأشياء، وهو الله ﷻ، فيرجع هذا القول للقائلين بتفسير الوجه بالذات.

ب- أنَّ البخاري نقل هذا التفسير عن غيره، كما هو وارد في بعض نسخ صحيح البخاري[٢].

٥ـ أنَّه على قول من فسَّر الآية بذاته أو ما أُريد به وجهه، فإنَّ هذا الأسلوب في لغة العرب لا يُطلق إلَّا على من له وجه حقيقة، فإنَّ العرب لا تُطلق لفظ الوجه إلَّا لمن له وجه حقيقة، وأنَّ هذا من أساليب العرب في الخِطاب[٣].[٤].

٢٥٠ـ أَدَوَاتُ الْفُتْيَا:

قِيل للإمام أحمد: إذَا حَفِظَ الرَّجُلُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ يَكُونُ فَقِيهًا؟ قَالَ: لَا،

---

(١) شرح العقيدة الواسطية؛ لابن عثيمين ١/ ٢٨٦. ويُنظَر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٦٢.

(٢) يُنظَر: فتح الباري؛ لابن حجر ١٠/ ٤٧٢.

(٣) يُنظَر: بيان تلبيس الجهمية؛ لابن تيمية ٥/ ٤٧٠، ومجموع الفتاوى.

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من موقع الألوكة.

قَالَ: فَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثَلَاثَ مِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَ يَدَهُ[1].

٢٥١ـ بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ وَمَنْ لا يَسُوغُ:

قال سفيان الثوري: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ[2].

٢٥٢ـ احذروا حب الرِّيَاسَةِ والشُّهرة:

قال سفيان الثوري: تَرَى الرَّجُلَ يَزْهَدُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَالِ وَالثِّيَابِ، فَإِذَا نُوزِعَ فِي الرِّيَاسَةِ حَامَى عَلَيْهَا وَعَادَى[3].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٤٦). قلتُ وجاء بعده: قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَسَأَلْت جَدِّي مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، قُلْت: فَكَمْ كَانَ يَحْفَظُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: أَخَذَ عَنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٦).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٦٩). قلتُ والنص في إعلام الموقعين مختلف في لفظة "وأنت ترى تحريمه": إِذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى تَحْرِيمَهُ فَلَا تَنْهَهُ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤٢).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: حلية الأولياء (٧/ ٣٩). قلتُ وبالرجوع لنفس المصدر ونفس الصفحة وجِدَ اختلاف في اللفظ: قال سفيان الثوري: مَا رَأَيْتُ الزَّاهِدَ فِي شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْهُ فِي الرِّيَاسَةِ، تَرَى الرَّجُلَ يَزْهَدُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَالِ وَالثِّيَابِ، فَإِذَا نُوزِعَ فِي الرِّيَاسَةِ حَامَى عَلَيْهَا وَعَادَى. قلتُ: نُشِرَ على صفحة تسمى: "مقرئ القراءات العشر الكبرى" بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦م مقالة بعنوان: "احذروا حب الرئاسة والشهرة"، جمعه: أبو يوسف حميد بن علي الجمالي، فاخترت منها هذه النقولات لتعم الفائدة: هذا الدّاء قَلّ من يتفطّن له أوْ قُلْ من يتخلص منه لأنَّه مُغْري وفي الغالب خفاؤه على صاحبه، وحب الرئاسة والشهرة بينما هو داء يخافه السَّلف على نفوسهم غاية الخوف!! قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– كما في مجموع الفتاوى(١٨/ ١٦٢) "أن حب الرياسة هو أصل البغي والظلم".

قال ابن القيم رحمه الله في الروح (ص: ٢٥٣): طلب الرياسة فَإِن طلابها يسعون فِي تَحْصِيلهَا لينالوا بهَا أغراضهم من الْعُلُوّ فِي الأَرْض وَتعبد الْقُلُوب لَهُم وميلها إِلَيْهِم ومساعدتهم لَهُم على جَمِيع أغراضهم مَعَ

=

كَونهم عالين عَلَيْهِم قاهرين لَهُم فترتب على هَذَا الْمطلب من الْمَفَاسِد مَالا يُعلمهُ إِلَّا الله من الْبَغي والحسد والطغيان والحقد وَالظُّلم والفتنة وَالْحمية للنَّفس دون حق الله وتعظيم من حقره الله واحتقار من أكْرمه الله وَلَا تتمّ الرياسة الدُّنْيَوِيَّة إِلَّا بذلك وَلَا تنَال إِلَّا بِهِ وبأضعافه من الْمَفَاسِد والرؤساء فِي عمى عَن هَذَا فَإِذا كشف الغطاء تبين لَهُم فَسَاد مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَا سِيمَا إِذا حشروا فِي صور الذَّر يطؤهم أهل الْموقف بأرجلهم إهانة لَهُم وتحقيرا وتصغيرا كَمَا صغروا أَمر الله وحقروا عباده. وقال أيضاً: في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٢١٩): ولا تنس ذنب ابليس وسببه حب الرياسة التي محبتها شر من محبة الدنيا!!

وقال ابن الوزير -رحمه الله- في إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: ٤١٤): الفتن الَّتِي الدَّاعِي إليها هُوَ الْهوى وَالْكبر وَحب الرياسة والمنافسة فِي الدُّنْيَا. وكَتَبَ سُفْيَانُ الثوري إِلَى عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ: وَإِيَّاكَ وَحُبَّ الرِّيَاسَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ الرِّيَاسَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ بَابٌ غَامِضٌ لَا يُبْصِرُهُ إِلَّا الْبَصِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّمَاسِرَةِ، فَتَفَقَّدْ نَفْسَكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنَ النَّاسِ أَمْرٌ يَشْتَهِي الرَّجُلُ أَنْ يَمُوتَ وَالسَّلَامُ. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٧٧)، وتفسير سفيان الثوري (ص: ١٩).

قال يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ: «الزُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدَّ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا" انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٣٨). قَالَ يَحْيَى بْنَ مُعَاذٍ: لَا يُفْلِحُ مَنْ شُمَّتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الرِّيَاسَةِ. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ٥٣). عن يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَمَنَّى الرِّيَاسَةَ، وَأَنَا شَابٌّ وَأَرَى الرَّجُلَ عِنْدَ السَّارِيَةِ يُفْتِي فَأَغْبِطُهُ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا عَرَفْتُهَا". أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٧٣)، رقم (٩٨٢). وَقَالَ الْمَأْمُونُ: «مَنْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ بِالْعِلْمِ صَغِيرًا فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ» أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٨٣). عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: «الرِّيَاسَةُ فِي الْحَدِيثِ رِيَاسَةٌ مُذِلَّةٌ» إِذَا صَحَّ الشَّيخ الْحَدِيثَ، وَحَفِظَ وَصَدَقَ قَالُوا: شَيْخٌ كَيِّسٌ، وَإِذَا وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا: كَذَبَ". أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٢٦)، رقم (١٩٦٢).

عن إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيُّ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مَنْ طلب الرياسة فِي غَيْرِ حِينِهَا، لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ ما بقي. انظر: الفوائد والأخبار لابن حمكان (ص: ١٣٧). وقال الشّافعي: من طلب الرياسة، فرّت منه وإذا تصدر الحدث، فاته علمٌ كثيرٌ. انظر: الفوائد والأخبار لابن حمكان (ص: ١٣٩).

يقول يزيد بن هارون: من طلب الرياسة فِي غَيْرِ أَوَانِهَا، حَرَمَهُ اللهُ إِيَّاهَا فِي أوانها. انظر: الفوائد والأخبار لابن حمكان (ص: ١٤١). قَالَ: يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَنْ عَاجَلَ الرِّيَاسَةَ فَاتَهُ عِلْمٌ كثير. انظر: فوائد عبد الغني بن سعيد الأزدي (ص: ٥٤). وَلِهَذَا يُقَالُ: الزُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ حُبَّ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّرَفُّعَ فِيهَا عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨٣). قال إبراهيم بن أدهم: ما صَدَق الله عبد يحب الشهرة بعلم أو عمل أو كرم.

=

٢٥٣ـ جمع أسماء الله الحسنى:

جمع الأسماء الحسنى مسألة ليس فيها نصّ ثابت، وهى مسألة اجتهادية فيها أخذٌ وردٌ فلا ينبغي الخلاف والشّقاق أو تبنّى وجهة نظر معينة[١].

٢٥٤ـ للنِّساء فقط:

قالت المرأة الصَّالحة: مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلا كَمَا تُكَلِّمُوا أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ، عَافَاكَ اللهُ[٢].

٢٥٥ـ حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشَّريف:

ما حكم الاحتفال بذكرى المولد النَّبوي الشَّريف، وما مدى صحة أقوال

= وقَالُوا: "حُبُّ الرِّيَاسَةِ آخِرُ مَا يخرُج مِنْ رُءُوسِ الصِّدِّيقِينَ"، وَصَدَقُوا. انظر: الموافقات (٢/ ٣٣٤).
وكان خالد بن معدان -رحمه الله- إذا عظمت حلقته، قام وانصرف كراهة الشّهرة. انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص: ٢٠٩). وقال أَبُو حاتم لا يستحق أحد اسم الرياسة حتى يكون فيه ثلاثة أشياء العقل والعلم والمنطق. انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ٢٧٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنْ ثَلَاثٍ: حُبِّ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ، وَإِتْيَانِ بَابِ السُّلْطَانِ. انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (ص: ٥٢٥).
قال بعض العلماء: الخلق محجوبون بثلاث؛ حب الدّرهم، وطلب الرياسة وطاعة النساء. انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (١/ ١٦٩). وقال الفضيل -رحمه الله-: من أحب الرياسة لم يفلح أبدًا. انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٤٢). قال شعيب بن الحرب: من طلب الرياسة ناطحته الكباش، ومن رضي أن يكون ذنبًا أبى الله إلا أن يجعله رأسًا. انظر: صفة الصفوة (٢/ ٦). قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ الرِّئَاسَةَ إِلَّا حَسَدَ وَبَغَى وَتَتَبَّعَ عُيُوبَ النَّاسِ وَكَرِهَ أَنْ يُذْكَرَ أَحَدٌ بِخَيْرٍ". أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم(٩٧١). وقال بشر: سكون النفس إلى المدح وقبول المدح لها أشد عليها من المعاصي.
(١) قال الشَّيخ ثروت: وللمزيد الفتح (١١/ ٢١٨) رقم (٦٤١٠).
(٢) قال الشَّيخ ثروت: حلية الأولياء (٥/ ١٩٨). قلتُ والنّص بتمامه هو: قالت امرأة سعيد بن المسيب: ما كُنَّا نُكَلِّمُ أزواجنا إلَّا كما تكلموا أمراءكم أصلحك الله، عافاك الله.

بعض كبار علماء الأمّة في مشروعيّته؟

١ـ قال ابن تيمية رحمه الله: (فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض النّاس، ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ)[١].

٢ـ قال الإمام أبو شامة شيخ الإمام النووي رحمهما الله: (ومن أحسن ما ابتدع في زماننا، ما يفعل كلّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصّدقات، والمعروف وإظهار الزّينة والسّرور؛ فإنّ ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء، مشعر بمحبّته ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكرًا لله على ما منَّ به من إيجاد رسوله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين)[٢].

٣ـ قال الإمام السّخاوي رحمه الله: (لم يفعله أحد من السّلف في القرون الثلاثة، وإنّما حدث بعد، ثمّ لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن يعملون المولد، ويتصدّقون في لياليه بأنواع الصّدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كلّ فضل عميم)[٣].

٤ـ قال الإمام ابن الجزري رحمه الله: (من خواصِّه أنّه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام)[٤].

٥ـ قال الإمام السّيوطي رحمه الله: (هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها

---

(١) اقتضاء الصّراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٢٩٧).

(٢) السّيرة الحلبية لعلي بن برهان الدّين الحلبي(١/ ٨٣ـ ٨٤).

(٣) السّيرة الحلبية لعلي بن برهان الدّين الحلبي(١/ ٨٣ـ ٨٤).

(٤) السّيرة الحلبية لعلي بن برهان الدّين الحلبي(١/ ٨٣ـ ٨٤).

صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النَّبيّ ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف)[1].

٦ـ وقال أيضـًا: (يستحبُّ لنا إظهار الشّكر بمولده ﷺ، والاجتماع، وإطعام الطّعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرّات)[2].

٧ـ وقال أيضـًا: (ما من بيت، أو محلّ، أو مسجد قُرِئ فيه مولد النَّبيّ ﷺ، إلَّا حفّت الملائكة أهل ذلك المكان، وعمَّهم الله تعالى بالرحمة والرّضوان). الوسائل في شرح المسائل للسّيوطي.

٨ـ قال الإمام ابن الحاج رحمه الله: (فكان يجب أن نزداد يوم الاثنين الثَّاني عشر في ربيع الأول من العبادات، والخير شكرًا للمولى على ما أولانا من هذه النَّعم العظيمة؛ وأعظمها ميلاد المصطفى ﷺ)[3].

٩ـ قال الإمام زيني دحلان رحمه الله: (ومن تعظيمه ﷺ الفرح بليلة ولادته، وقراءة المولد)[4].

١٠ـ قال الإمام العراقي رحمه الله: (إنّ اتخاذ الوليمة، وإطعام الطّعام، مُستحبٌّ في كلّ وقت، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك الفرح والسّرور بظهور نور النَّبيّ ﷺ في هذا الشّهر الشّريف، ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهـًا، فكم من بدعة مستحبّة بل قد تكون واجبة). شرح المواهب اللدنّيّة للزرقاني.

---

(١) الحاوي للفتاوي(١/ ٢٩٢).

(٢) الحاوي للفتاوي(١/ ٢٩٢).

(٣) المدخل (١/ ٣٦١).

(٤) الدّرر السَّنيّة (١٩٠).

١١ـ قال الإمام ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: (أصل عمل المولد بدعة، لم تنقل عن أحد من السّلف الصّالح من القرون الثلاثة، ولكنّها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدّها، فمن تحرّى في عملها المحاسن، وجنّب ضدّها، كان بدعة حسنة، وإلّا فلا، وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت في الصّحيحين من أنَّ النبيّ ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجّى موسى، فنحن نصومه شكرًا لله تعالى، فيستفاد منه الشّكر للهِ على ما منَّ به في يوم معيّن من إسداء نعمة، أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كلّ سنة، والشّكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسّجود، والصّيام والصّدقة، والتلاوة، وأيّ نعمة أعظم من النّعمة ببروز هذا النَّبيّ نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشّكر لله تعالى من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبويّة المحرّكة للقلوب إلى فعل الخير، والعمل للآخرة، وأمّا ما يتبع ذلك من السّماع، واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحًا بحيث يقتضي السّرور لا بأس بإلحاقه به، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى)[1].

١٢ـ قال الإمام ابن عابدين -رحمه الله- في شرحه على مولد ابن حجر: (اعلم أنّ من البدع المحمودة، عمل المولد الشّريف من الشّهر الذي ولد فيه ﷺ).

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٩٦).

وقال أيضـًا: (فالاجتماع لسماع قصّة صاحب المعجزات، عليه أفضل الصّلوات، وأكمل التّحيات، من أعظم القربات؛ لما يشتمل عليه من المعجزات، وكثرة الصّلوات). جزاكم الله خيرًا[1].

٢٥٦ـ إقامة الحجة قبل تكفير المعين:

قال ابن تيمية: لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِكُفْرِهِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرَ حِينَئِذٍ[2].

٢٥٧ـ الذّهاب إلى السَّحرة والكُهّان:

الذّهاب إلى السَّحرة والكُهّان ليس على درجةٍ واحدةٍ؛ بل الأمر فيه تفصيل[3].

٢٥٨ـ أفضل الدّرجات بعد النُّبوة:

قال ابن المبارك: لاَ أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ العِلْمِ[4].

---

(١) وعلَّق الشَّيخ ثروت وقال: تم نقله من موقع اسلام ويب. قلتُ: والفتوى بعنوان: حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشّريف، برقم (٢٨٣٤٥٣)، وتاريخ النشر: الثلاثاء ٧ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧يناير٢٠١٥م.

(٢) وعلَّق الشَّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥/ ٣٠٦).

(٣) وعلَّق الشَّيخ ثروت وقال: أفادَهُ شيخنا ابن عثيمين. كما في القول المفيد (١/ ٤٢٥)، ط.م العلم. أن يسأله سؤالًا مجردًا؛ فهذا حرام لقول النّبي ﷺ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا). أن يسأله فَيُصَدِّقَهُ، ويعتبر قوله؛ فهذا كفر ودليله آية: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾. أن يسأله ليختبره: هل هو صادق أو كاذب، فهذا لا بأس به، دليله أنَّ النَّبي سأل ابن صَيّاد. وحديثه في الصّحيح. أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، فهذا مطلوب، وقد يكون واجبًا.أ.هـ كلام الشَّيخ ثروت. قلتُ وبقية كلام ابن عثيمين هو: وإبطال قول الكهنة لا شك أنَّه أمر مطلوب، وقد يكود واجبًا، فصار السُّؤال هنا ليس على إطلاقه، بل يفصل فيه هذا التفصيل على حسب ما دلَّت عليه الأدِّلة الشَّرعية الأخرى.

(٤) علَّق الشَّيخ ثروت وقال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٢٠). وعلَّق الشَّيخ أحمد عليوة =

٢٥٩ـ حكم الصَّلاة في المساجد التي بها قبور:

السُّؤال: ما حكم الصَّلاة في المساجد التي بها قبور؟ الجواب: الصَّحيح أن الصَّلاة في المساجد التي بها قبور مُحرَّمةٌ ولكن ليست باطلة، فلو أنَّ رجلًا صلَّي في مسجد فيه قبر فإن هذا لا يبطل صلاته، لا نقول له أعد الصَّلاة مرة أخرى، لكن يحرم عليه أن يُصَلّي في هذه المساجد لقول النَّبي ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، ألا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، ألا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، ألا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)[1]، قالت- عائشة- رضي الله عنها -: فلولا ذاك أبرز قبره لكنّه خشي أن يُتخذ مسجدًا.

والإمام الشّافعي -رحمه الله- يقول: لا يجتمع مسجد وقبر في دين الإسلام. وأنت لو دخلت المساجد التي فيها قبور تجد ما يندى له الجبين حياءً، لعدم تجريد التوحيد لله تبارك وتعالى وهذا الكلام يعرفه كل من كان يذهب ثم تاب إلى الله تبارك وتعالي، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾[2].

= وقال: قَالَ حِبَّانُ بنُ مُوْسَى: عُوتِبَ ابْنُ المُبَارَكِ فِيْمَا يُفَرِّقُ مِنَ المَالِ فِي البُلْدَانِ دُوْنَ بَلَدِهِ، قَالَ: إِنِّيْ أَعْرِفُ مَكَانَ قَوْمٍ لَهُم فَضْلٌ وَصِدْقٌ، طَلَبُوا الحَدِيْثَ، فَأَحْسَنُوا طَلَبَهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِم، احْتَاجُوا، فَإِنْ تَرَكْنَاهُم، ضَاعَ عِلْمُهُم، وَإِنْ أَعَنَّاهُم، بَثُّوا العِلْمَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ العِلْمِ. والأثر في صفة الصفوة، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتاريخ الإسلام، وانظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٨٧، وتاريخ الخطيب: ١٠/ ١٦٠.

(١) قلتُ لم أجده بهذا اللفظ أبدًا ولم أحصل عليه حسب علمي.

(٢) [الجن: ١٨]. علَّق الشَّيخ ثروت وقال: فتاوى الشَّيخ/ أبو اسحاق الحويني.

٢٦٠ـ الصّراع بين الحقِ والباطل:

الصِّرَاع بين الحق والباطل سنّة كونية أوجدها الله في الحياة الدنيا ليميز الصّادقين من الكاذبين والطّيب من الخبيث فلا تيأسوا يا أهل الحق[١].

٢٦١ـ الموت على الحق:

الطَّريق إلى اللهِ طويل! ونحن نمضي فيه كالسّلحفاة، وليس الغاية أن نصل لنهاية الطريق، ولكن الغاية أن نموت ونحن على الطريق[٢].

٢٦٢ـ كن على الحقِ ومع الحقِ:

---

(١) لم يُعلِّق الشَّيخ ثروت بشيء ولم يعزو هذا الكلام لأحدٍ، ولعله من بنيات أفكاره.

(٢) قلتُ نشر الشَّيخ ثروت صورة غلاف وعليه صورة للعلّامة الألباني وبجانبها تلكم الكلمات المنسوبة له وذلك بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م. قلتُ: وهذه بعض أشهر أقوال الألباني –عليه رحمة الله–: نحن المسلمين في آخر الزَّمان حيث قد نجد صحوة علمية لكنَّنا مع الأسف، لا نجد صحوة سلوكية أخلاقية. وقال: صارت هذه المساجد مع الأسف خاوية على عروشها!! لا تكادُ تجدُ فيها عالمًا جالسًا وحوله من يطلب العلم. وقال: طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، الجاهل يُعلَّم وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل. وقال: وإنَّ مما يُؤسف له، أن يكون حق التّأليف والنَّشر مصونًا عند الكفار الغربيين، ضائعًا في بلاد الإسلام والمسلمين، والله المستعان. وقال: اقتضت حكمة العليم الحكيم سبحانه وتعالى ألَّا يَدع هذه الأحاديث التي اختلقها المغرضون لغايات شتّى تسري بين المسلمين دون أن يُقيّضُ لها من يكشف القناع عن حقيقتها ويبيّن للنَّاس أمرها. وقال: أولئك هم أئمة الحديث الشَّريف وحاملوا ألوية السُّنَّة الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله: "نضّر الله امرأ..". وقال: أنا أُعَلِّمُ ولا أُرَبِّي. وقال: فليقرأ المسلمون كتاب ربهم وليتدبروه بقلوبهم يكن عصمة لهم من الزّيغ والضّلال. وقال: وما خطوتُ خطوة واحدة في طريق هذا العلم الشَّريف إلاّ وأراني في أوله. وقال: فإنَّ من أكبر المصائب التي أُصِيبَ بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشَّرك. وقال: إنَّ من يُريد أن يعمل بالإسلام حقًا وأن يتخذ الوسائل التي تُمهد له إقامة حكم الله في الأرض، لا بد أن يقتدي بالرسول ﷺ حكمًا وأسلوبًا. الشَّيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– (١٩١٤ـ١٩٩٩م).

ليس من مسؤوليتك أن تلقى الله وقد انتصر الحق؛ لكن مسؤوليتك أن تلقى الله وأنت على الحق ومع الحق لا مع الباطل[1].

٢٦٣ـ التّعريف الشَّرعي للفتنة:

(الفتنة) مصطلح شرعي أساء بعض النّاس فهمَها وتأولَها على غير وجهها الصّحيح، ولها أكثر من عشرة معان[2].

٢٦٤ـ فوائد من كتاب الفوائد:

قال ابن القيم: أُصُول الْخَطَايَا ثَلَاثَة: الكبر والحرص والحسد، فاحذر[3].

٢٦٥ـ العقيدة في سهولتها:

العقيدة في سهولتها، قَالَ الإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: (آمَنْتُ بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ، عَلَى مُرَادِ اللهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِما جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى مُرَادِ رَسُول اللهِ ﷺ)[4].

---

(١) تغريدة للدكتور/ خالد الخشلان. نشرها الشَّيخ ثروت على صفحته بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٩م.

(٢) قال الشَّيخ ثروت للمزيد: فتح الباري مطلع كتاب الفتن، والمفردات للراغب، وبصائر ذوي التمييز، والوجوه والنّظائر.

(٣) قلتُ: الشَّيخ ثروت على صفحته كلام ابن القيم بدون عزو، وقد وجدته في الفوائد وهو: أُصُول الْخَطَايَا كلهَا ثَلَاثَة الْكبر وَهُوَ الَّذِي أصار إِبْلِيس إِلَى مَا أصاره، والحرص وَهُوَ الَّذِي أخرج آدم من الْجنَّة، والحسد وَهُوَ الَّذِي جرأ أحد ابني آدم على أَخِيهِ، فَمن وقِي شَرّ هَذِه الثَّلَاثَة فقد وقى الشَّرّ، فالكفر من الْكبر والمعاصي من الْحِرْص وَالْبَغي وَالظُّلم من الْحَسَد. الفوائد لابن القيم (ص: ٥٨).

(٤) لم يُعلِّق الشَّيخ ثروت بشيء ولم يعزو هذا الكلام لأي مصدر. قلتُ وهو عند: ابن قدامة المقدسي: ذم التأويل (ص: ٤٢)، لمعة الاعتقاد (ص: ٤). وله شرح بسيط لابن عثيمين وهو: ما تَضَمَّنَهُ كلامُ الإمام الشافعيِّ: تَضَمَّنَ كلامُ الإمامِ الشافعيِّ مَا يأتي: ١ـ الإيمانُ بما جاءَ عن اللهِ تعالَى في كتابِهِ المُبينِ على ما أرادَهُ اللهُ مِنْ غيرِ زِيادَةٍ، وَلا نَقْصٍ، ولا تَحْرِيفٍ. ٢ـ الإيمانُ بما جاءَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ =

٢٦٦ـ مخالفات مسجد أرض الزراعة:

كل ما هو جديد يخرج من مسجد أرض الزّراعة وشركاؤه؛ ألف آية، وليلة القدر لا تتحرك، ولا تحفظ القرآن إلَّا بعد الإيمان[١]، فهمٌ جديد[٢]!!

= على ما أرادَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ غيرِ زيادةٍ، ولا نَقْصٍ، ولا تحريفٍ. وفي هذا الكلام ردٌّ على أهلِ التأويلِ وأهلِ التمثيلِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم لم يُؤْمِنْ بما جاءَ عن اللهِ ورسولِهِ على مرادِ اللهِ ورسولِهِ؛ فإنَّ أهلَ التأويلِ نَقَصُوا، وأهلَ التمثيلِ زَادُوا. شرح فضيلة الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

(١) قلتُ: في مركز الحسينية مسجدٌ يُسمى "خاتم المرسلين" في منطقة تُعرَف بأرضِ الزّراعة؛ قرأ بعض الفضلاء بعض الآراء التي جعلتهم يعتقدون أنَّ: من السُّنّة أن تصلي بألفِ آيةٍ استنادًا إلى حديث صححه العلَّامة الألباني في الصّحيحة رقم (٦٤٢): "من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ومن قام بمائةِ آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألفِ آيةٍ كُتِبَ من المقنطرين". وقالوا: إنَّ ليلة القدر ثابتة لا تتحرك استنادًا إلى بعض الأبحاث المنشورة على الشَّبكة، والصّحيح أنَّها تتحرك وغير ثابتة. وقالوا: الإيمان قبل القرآن، أي لا يجوز حفظ القرآن إلَّا إذا رافقه التَّفسير والمعاني الإيمانية، وهذا الكلام على خلاف منهج السَّلف، فالسَّلف قاطبة حفظوا القرآن من غير نظر إلى معانيه، وبعدما كبروا نظروا في التفسير والمعاني الإيمانية.

(٢) لم يُعلِّق الشَّيخ ثروت بشيء. قلتُ: فعلَّق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: تقبل الله منَّا ومنكم .. وجعل الله العيد لكم عيدًا سعيدًا ورفعة وقبولًا.. مسجد الزراعة، ومسجد مجمع أنصار السُّنَّة كلاهما على خير، ونسألُ الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفق كلا الدكتورين الفاضلين القائمين عليهما.. ويجعل جودهما وكرهما وبذلهما من أجل الدّعوة في ميزان عملهما يوم القيامة. فقال أبو عمار أبو عمار: لقد سمعت ما قاله الدكتور علاء، وما فهمته أنَّه يقصد الإيمان قبل القرآن أو مع القرآن، وكانت استشهاداته كثيرة ورائعة، وهو ما نتمناه تعليم الصّغار العقيدة، وشيء من التفسير في الصّغر، لماذا نعلمهم في سن الحضانة الانجليزي والرياضيات ويجيدونهما ولا نعلمهم الايمان والعقيدة؟ وجزا الله الدكتور علاء على ما يقدمه. فقال الشَّيخ أحمد الستيني: بارك الله في مسجد خاتم المرسلين بأرض الزّراعة وفي جهود القائمين عليه وحفظه وسائر المساجد، ونتمنّى الخير والتوفيق للجميع ونعمل لجمع النَّاس وتعليمهم من خلال كوكبة من العلماء الرّبانيين من أهل السُّنَّة والدّعوة، تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ودائمًا نُغَلِّبُ المصلحة، وننظر للإيجابيات لا السّلبيات، وأني أحبكم في الله، ولكم عندي بشرى عظيمة قريب بإذن الله تعالى. فقال: عطية محمد طلبة خليفة: إخواني ... مهلًا فالرجل لم يكن يقصد كل ما ذهبت إليه عقولكم، ولقد قاطعتم الرجل في حديثه بأسلوب غير لائق، دفعه حياؤه إلى الصَّمت رغم قدرته على الكلام ... وهبّ أنَّ الرّجل أخطأ فهل يوصف بأنَّه سلطان جائر .. وهب أنَّه أخطأ فهل من يبيح لنا أنَّنا كلما تكلمنا =

٢٦٧ـ أقسام سور القرآن:

أقسام سور القرآن أربعة: الطوال، والمئون، والمثاني، والمُفصّل، وهو أقسام طوال وأوساط وقصار المناهل[١].

٢٦٨ـ بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ:

قال ابن مفلح في الفروع: وَتَحْرُمُ الْعِيَادَةُ وَالتَّهْنِئَةُ وَالتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، وَعَنْهُ يَجُوزُ. وهو قول الشَّافعية والحنفية، وَعَنْهُ: لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إسْلَامٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[٢].

٢٦٩ـ الظُّلْمُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ:

قال ابن تيمية: وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ[٣].

= امتلأت أشداقنا بأنَّ المسجد مسجده.. أنا لا أزكى الرجل على الله فله من أبواب الخير ما الله به عليم.. ولكن كلنا راد ومردود عليه، إلَّا صاحب هذا المقام وهو الرسول ﷺ.. فالنّقد لا يكون هكذا ... أقول ذلك لله، وإن كنت لست من مؤيدي رأى الرّجل على إطلاقه.

(١) قال الشَّيخ ثروت للمزيد: الطوال من البقرة إلى التوبة، ومعني المئون هي التي تزيد آياتها عن مائة، والمثاني أي تتكرر وتثني، وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج، ووسطه من الطارق إلى البينة، وقصاره من الزّلزلة إلى النَّاس.

(٢) الشَّيخ ثروت هو الذي عنون لهذا المنشور وقال للمزيد: الفروع (١٦١٥) طبعة بيت الافكار. قلتُ والنص بتمامه من الفروع هو: وَتَحْرُمُ الْعِيَادَةُ وَالتَّهْنِئَةُ وَالتَّعْزِيَةُ لَهُمْ، كَالتَّصْدِيرِ وَالْقِيَامِ، وَكَمُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ. وَعَنْهُ يَجُوزُ. وَعَنْهُ: لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إسْلَامٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الْآجُرِّيِّ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: يُعَادُ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ. نَقَلَ أَبُو دَاوُد: إنْ كان يريد يدعوه إلى لِلْإِسْلَامِ فَنَعَمْ، وَيُدْعَى بِالْبَقَاءِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، زَادَ جَمَاعَةٌ قَاصِدًا كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ. الفروع وتصحيح الفروع، طبعة مؤسسة الرسالة (١٠/ ٣٣٤).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩). قلتُ وللكلام سباق وسياق ولحاق فأردتُ ذكره هنا للفائدة =

٢٧٠ـ الاستغناء والفرح والأنس باللهِ:

قال ابن القيم: إذا اسْتغنى النَّاس بالدنيا فاستغن أَنْتَ بِاللهَ وَإِذا فَرِحوا بِالدنيا فَافْرَحَ أَنْتَ بِاللهِ وَإِذا أَنِسُوا بِأحبَابِهم فَاجْعَلْ أُنسَكَ بِاللهِ[1].

٢٧١ـ تعريف الفقيه:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: وأن تكون كالنَّحلةِ، إن أَكَلت أَكَلت طيبًا، وإن وضعت وضعت طيبـًا، وإن وقعت على عودٍ لم تضرَّه ولم تكسره[2].

٢٧٢ـ رُقِيّ الأسلوب من محاسن الأخلاق:

= وهو: وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَك وَاعْتَدَى عَلَيْك وَالْكَافِرُ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ وَإِنْ أَعْطَاك وَأَحْسَنَ إلَيْك؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَيَكُونُ الْحَبُّ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَخَالَفَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ فَقَطْ وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطْ. مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

(١) قال الشَّيخ ثروت: الفوائد لابن القيم (ص: ١١٨). قلتُ: وتكملة النَّصّ: وَإِذا تعرفوا إِلَى مُلُوكهمْ وكبرائهم وتقربوا إِلَيْهِم لينالوا بهم الْعِزَّة والرفعة فتعرف أَنْت إِلَى الله وتودد إِلَيْهِ تنَل بذلك غَايَة الْعِزّ والرفعة. قَالَ بعض الزُّهاد: مَا علمتُ أَنَّ أحدًا سمع بِالْجنَّةِ وَالنَّار تَأْتي عَلَيْهِ سَاعَة لَا يُطِيع الله فِيهَا بذكرٍ وَصَلَاة أَو قرأة أَو إِحْسَان! فَقَالَ لَهُ رجل: إِنِّي أُكثر الْبكاء. فَقَالَ: إِنَّك إِن تضحك وَأَنت مقرّ بخطيئتك خير من أَن تبْكي وَأَنت مدل بعملك وَإِن المدل لَا يصعد عمله فَوق رَأسه. فَقَالَ: أوصني. فَقَالَ: دع الدُّنْيَا لأَهْلهَا كَمَا تركوه الْآخِرَة لأَهْلهَا، وَكن فِي الدُّنْيَا كالنَّحلة إِن أكلت أكلت طيبًا وَإِن أطعمت أطعمت طيبًا وَإِن سَقَطت على شَيْءٍ لم تكسره وَلم تخدشه. الفوائد لابن القيم (ص: ١١٨).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: ابن القيم: اغاثة اللهفان (١/ ١١٦). قلتُ وهو في عدة مظان منها: أبو نعيم: حلية الأولياء (٤/ ٢٨)، ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٨٩)، الصَّفدي: الوافي بالوفيات (٤/ ١١٧).

من أجمل ما قَرَأتُ: حتى لا نخسر من نحب لا بد أن نحذر، فبين العتاب... وجرح القلوب شعرةٌ اسمها: **الأسلوب**[1].

٢٧٣ـ مواطن العافية:

سُئِلَ الامام أحمد بن حنبل: أين نجد العافية؟ فردّ قائلًا: تسعة أعشار العافية في التَّغافل عن الزَّلات.. ثم قال: بل هي العافية كلها[2].

٢٧٤ـ العمر الحقيقي في طاعة الله:

قال سفيان بن عيينة: إِنَّمَا لَكَ مِنْ عُمُرِكَ مَا أَطَعْتَ اللهَ فِيهِ، فَأَمَّا مَا عَصَيتَهُ فِيهِ فَلَا تُعِدُّهُ لَكَ عُمُرًا[3].

٢٧٥ـ عوامل النَّجاة:

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: النَّجَاةُ فِي ثَلَاثَةٍ: أَكْلُ الْحَلَالِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ[4].

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت صورة غلاف على صفحته وفيها تلكم الكلمات، وعلَّق عليها بجملة (من أجمل ما قرأتُ).

(٢) قلتُ نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو لأي مصدر. قلتُ والنَّصّ التي عثرتُ عليه هو: العافية عشرة أجزاء: تسعة منها فِي التغافل. قال: فحدثت بِهِ أَحْمَد بْن حنبل، فَقَالَ: العافية عشرة أجزاء كلها فِي التغافل. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٣٦٩: ٣٧٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٤١٢: ٤١٣)، في شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٣٣٠).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: الزهد الكبير للبيهقي (٣/ ٢٤١). قلتُ نشرها الشَّيخ بلفظ "إن لك من عمرك" والتصويب من: الزهد الكبير للبيهقي (ص: ٢٤١).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تفسير القرطبي (٣/ ١١). قلتُ وجاء بعده: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّاجِيُّ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ: خَمْسُ خِصَالٍ بِهَا تَمَامُ الْعِلْمِ، وَهِيَ: مَعْرِفَةُ اللهِ ﷻ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْعَمَلِ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ، فَإِنْ فُقِدَتْ وَاحِدَةً لَمْ يُرْفَعِ الْعَمَلُ. قَالَ سَهْلٌ: وَلَا يَصِحُّ أَكْلُ الْحَلَالِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَا يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا حَتَّى يَصْفُوَ مِنْ سِتِّ خِصَالٍ: الرِّبَا وَالْحَرَامِ وَالسُّحْتِ- وَهُوَ اسْمٌ مُجْمَلٌ- وَالْغُلُولِ

٢٧٦ـ صفات أهل الفضل:

قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي[1].

٢٧٧ـ انفض عنك غبار النَّاس:

لو أصبت تسعًا وتسعين، وأخطأت واحدة، لترك النَّاسُ ما أصبت وأسرّوها، وأعلنوا ما أخطأت وأظهروها، فانفض عنك غبار النَّاس[2].

٢٧٨ـ خلال المكارم:

قالت عائشة: خِلَالَ المَكَارِمَ عَشْرٌ، صِدْقُ الحَدِيثِ ومداراة النَّاس وصلة الرَّحم وحفظ اللسان والتذمم للجَار وإعطاء السَّائل وقريّ الضّيف والوفاء بالعهد والمكافأة بالصَّانع ورأسُهنّ الحياء[3].

= وَالْمَكْرُوهِ وَالشُّبْهَةِ. تفسير القرطبي (٢/ ٢٠٨).

(١) قال الشَّيخ ثروت: التمهيد (١٥/ ١٩). قلتُ والنَّص بتمامه هو: قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ قَالَ مَالِكٌ: "يُرِيدُونَ الْفَضْلَ"، قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي". شعب الإيمان (٦/ ٥١٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٠٠).

(٢) نقل الشَّيخ ثروت صورة غلاف مكتوبٌ فيها هذه الكلمات، ومعنونة بعنوان أقوال غيَّرت العالم، ومنسوبة للشَّافعي، وعلَّق قبلها بقوله: كلام يُكتب بماء العيون، ويُشَخِّصُ واقع النَّاس اليوم. قلتُ: والكلام يجوز أن يكون للمتكلم نفسه وللمخاطب، كأن يقول: لو أصبتُ، لو أصبتَ. وقد جاء في الحلية والسَّير منسوبًا للشعبي بلفظ آخر وهو: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُوْلُ: وَاللهِ لَوْ أَصَبْتُ تِسْعاً وَتِسْعِيْنَ مَرَّةً وَأَخْطَأْتُ مَرَّةً، لأَعَدُّوا عَلَيَّ تِلْكَ الوَاحِدَةَ. حلية الأولياء (٤/ ٣٢٠)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ١٧٨).

(٣) قلتُ: ولم يذكر الشَّيخ ثروت مصدر هذا الأثر. وصيغته الواردة في المصادر مختلفة عمَّا نقله الشَّيخ، وهو: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَت تَقول: خِلَالَ الْمَكَارِمِ عَشْرٌ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تكون فِي أَبِيه وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ يَقْسِمُهَا اللهُ لِمَنْ أَحَبَّ؛ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَصِدْقُ الْبَأْسِ وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحفظ الْأَمَانَة والتذمم للْجَار والتذمم للصاحب وقرى الضَّيْف ورأسهنّ الْحيَاء. =

٢٧٩ـ أنواع الذّكر:

الذّكر على سبعة أنحاء: فذكر العينين البكاء وذكر الأذنين الإصغاء وذكر اللسان الثّناء وذكر اليدين العطاء وذكر البدن الوفاء وذكر القلب الخوف والرّجاء[1].

٢٨٠ـ الصَّدعُ بِالْحَقِّ:

الصَّدعُ بِالْحَقِّ عَظِيْمٌ، يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِخْلاَصٍ، فَالمُخْلِصُ بِلاَ قُوَّةٍ يَعجِزُ عَنِ القِيَامِ بِهِ، وَالقَوِيُّ بِلاَ إِخلاَصٍ يُخْذَلُ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا كَامِلاً، فَهُوَ صِدِّيْقٌ، وَمَنْ ضَعُفَ، فَلاَ أَقَلَّ مِنَ التَّأَلُّمِ وَالإِنكَارِ بِالقَلْبِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِيْمَانٌ – فَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ –[2].

٢٨١ـ التَّحذيرُ من الاستخفاف بالعلماءِ:

=

المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص: ٦٤، ١١٧)، وقال الشَّيخ مشهور حسن في المجالسة وجواهر العلم (٥/ ٧١) [إسناده ضعيف]، وجاء في جامع الأحاديث (١٩/ ٤٤٥): (الدارقطني في الأفراد، وابن لال، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن عساكر عن عائشة، وقال الدارقطني غير محفوظ. ورواه الحكيم، والخرائطي عن عائشة موقوفًا) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٣٨، رقم ٧٧٢٠)، وابن عساكر (٦١/ ٣٧٠)، والحكيم (٢/ ٣١١). وأخرجه أيضًا: الديلمي (٤/ ١٥١، رقم ٦٤٦٨). ومن غريب الحديث: "التذمم" هو حفظ العهد والأمان والكفالة. وأيضًا في: جامع الأحاديث (٤٠/ ١٨٣) أخرجه أيضًا: ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨١، ترجمة ١١٤٠ الوليد بن الوليد العنسي) وقال: يروى العجائب. وابن أبى الدنيا في مكارم الأخلاق (١/ ٢٦، رقم ٣٦).

(١) علق الشَّيخ ثروت وقال: وذكر الرّوح التّسليم والرضاء. تم نقله من كتاب سبل السّلام (٨/ ٢٩٦)، ط. حلاّق –رحمه الله–.

(٢) نقل الشَّيخ ثروت صورة غلاف مكتوبٌ فيها هذه الكلمات، منسوبة للذهبي في سيره، وعلَّق قبلها بقوله: من نفائس الإمام الذهبي. سير أعلام النبلاء ط الرِّسالة (١١/ ٢٣٤).

قال الإمام الذَّهبي: سُنّة الله في كلّ مِن ازدرى العلماء بَقِيَ حَقِيرًا[1].

٢٨٢ـ إمامة أحمد بن حنبل:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ؛ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ، إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمَامٌ فِي الزُّهْدِ، إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ، إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ[2].

٢٨٣ـ تصحيح النَّوايا:

قال الذَّهبي: فَكم مِنْ رَجُلٍ نَطَقَ بِالْحَقِّ، وَأَمر بِالمَعْرُوف، فَيُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ يُؤذِيْه لِسوء قَصدِه، وَحُبِّهِ لِلرِّئَاسَة الدِّينِيَّة[3].

٢٨٤ـ لا سبيل إلى السَّلامة من ألْسُن النَّاس:

قال الإمام الزمخشري: فما أحدٌ مِن ألْسُنِ الناس يَسلَمُ، قلتُ: وطّن نفسك على هذا[4].

---

(١) نقل الشَّيخ ثروت صورة غلاف مكتوبٌ فيها هذه الكلمات، منسوبة للذهبي في تاريخ الإسلام (١٣/ ٢٥٦) ولم يُعلِّق عليها، قلتُ وأص النَّص هو: وكذا سُنّة الله في كلّ مِن ازدرى بالعلماء بقي حقيرًا. تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١١٤٠).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: مقدمة المُغنى (١/ ٩)ط. التركى.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: السير (١٨/ ١٩٢). قلتُ وتكملة النَّص: فَهَذَا دَاءٌ خَفِيٌّ سَارٍ فِي نُفُوْسِ الفُقَهَاء، كَمَا أَنَّهُ دَاءٌ سَارٍ فِي نُفُوْسِ المُنْفِقِين مِنَ الأَغنِيَاء وَأَربَاب الوُقُوْف وَالتُّرب المُزَخْرَفَة، وَهُوَ دَاءٌ خفِيٌّ يَسرِي فِي نُفُوْس الجُنْد وَالأُمَرَاء وَالمُجَاهِدِيْنَ، فَتَرَاهم يَلتقُوْنَ العَدُوَّ، وَيَصْطَدِمُ الجمعَان وَفِي نُفُوْس المُجَاهِدِيْنَ مُخَبّآتُ وَكَمَائِنُ مِنَ الاختيَالِ وَإِظهَار الشَّجَاعَةِ لِيُقَالَ، وَالعجبِ، وَلُبْسِ القَرَاقل(ضرب من الثياب) المُذَهَّبَة، وَالخُوذ المزخرفَة، وَالعُدد المُحلاَّة عَلَى نُفُوْس مُتكبّرَةٍ، وَفُرْسَان مُتجبِّرَة، وَيَنضَاف إِلَى ذَلِكَ إِخلاَلٌ بِالصَّلاَة، وَظُلم لِلرَّعيَّة، وَشُرب لِلمسكر، فَأَنَّى يُنْصرُوْن؟ وَكَيْفَ لاَ يُخذلُوْن؟ اللَّهُمَّ: فَانصر دينَك، وَوَفِّق عِبَادك.

(٤) لم يعزو الشَّيخ ثروت هذا الكلام لأي مصدر.

٢٨٥ـ السَّلَامة لا يعدلها شيء:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ كَثِيرِ الْحَسَنَاتِ كَثِيرِ السَّيِّئَاتِ أَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ رَجُلٌ قَلِيلُ الْحَسَنَاتِ قَلِيلُ السَّيِّئَاتِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا[١].

٢٨٦ـ سَلَامَةُ النَّفس من الحَسَدِ:

حكمةٌ بالغة: قال ابن سير ين: مَا حَسَدْتُ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا[٢].

٢٨٧ـ زَمَانُ السُّكُوتِ ولزوم البيوت:

كَانَ طَاوُوسٌ يَجْلِسُ فِي الْبَيْتِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تُكْثِرُ الْجُلُوسَ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ حَيْفُ الْأَئِمَّةِ وَفَسَادُ النَّاسِ[٣].

٢٨٨ـ كلٌ يُؤخذ من قولهِ ويُترك إلَّا النَّبي ﷺ:

مقولة: (كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قولهِ ويترك إلَّا النَّبيّ)[٤] جَرَّأت صِغَار المتفقهة للردّ على الأئمة الكبار، وبئس ما صنعوا.

٢٨٩ـ طُرُق أخذ العلم عن أهلهِ:

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: التمهيد (١٦/ ٢٨٩).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: التمهيد (١٥/ ٧٨).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: التمهيد (١٠/ ٢٦). قلتُ: وجاء بعده في نفس المصدر: قَالَ أَبُو عُمَرَ فَرَّ النَّاسُ قَدِيمًا مِنَ النَّاسِ فَكَيْفَ بِالْحَالِ الْيَوْمَ مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهِمْ وَتَعَذُّرِ السَّلَامَةِ مِنْهُمْ؟! وَرَحِمَ اللهُ مَنْصُورًا الْفَقِيهَ حَيْثُ يَقُولُ: النَّاسُ بَحْرٌ عَمِيقٌ، وَالْبُعْدُ مِنْهُمْ سَفِينَةٌ، وَقَدْ نَصَحْتُكَ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ الْمِسْكِينَةْ. التمهيد (١٧/ ٤٤٣).

(٤) قلتُ نُسِبَ هذا الكلام للإمام مالك بن أنس وهو: ليس أحد بعد النَّبي ﷺ إلَّا ويُؤخذ من قوله ويترك إلا النَّبي ﷺ. ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٩١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٦٦)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١/ ٥٥)، وغيرها كثير.

قال الإمام الشَّاطبي: أَخْذُ العلم عَنْ أَهْلِهِ له طَرِيقَانِ: الْمُشَافَهَةُ، وَهِيَ أَنْفَعُ الطَّرِيقَيْنِ وَمُطَالَعَةُ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ وَمُدَوِّنِي الدَّوَاوِينَ(١).

٢٩٠ـ لا تملّوا من الاستغفار:

قيل للحسن: ألا يستحى أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود؟ فقال: وَدّ الشَّيطان لو ظفر منكم بهذا فلا تَملّوا من الاستغفار(٢).

٢٩١ـ الخشوع في الصَّلاة:

كان الإمام البخاري يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فلسعَهُ الزُّنْبُورُ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَلَمَّا قضَى الصَّلاَةَ قَالَ: انْظُرُوا أَيش آذَانِي؛ فهل نحن كذلك(٣)؟

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الموافقات (١/ ٧٤)،ط. العلَّامة دراز. قلتُ: نقل الشَّيخ هذا الكلام بتصرف كبير من مصدره، وهذا النَّص لتمام الفائدة: وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؛ فَلِذَلِكَ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُشَافَهَةُ، وَهِيَ أَنْفَعُ الطَّرِيقَيْنِ وَأَسْلَمُهُمَا؛ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: خَاصِّيَّةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، يَشْهَدُهَا كُلُّ مَنْ زَاوَلَ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءُ؛ فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ يَقْرَؤُهَا الْمُتَعَلِّمُ فِي كِتَابٍ، وَيَحْفَظُهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَفْهَمُهَا، فَإِذَا أَلْقَاهَا إِلَيْهِ الْمُعَلِّمُ فَهِمَهَا بَغْتَةً، وَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهَا بِالْحَضْرَةِ، وَهَذَا الْفَهْمُ يَحْصُلُ إِمَّا بِأَمْرٍ عَادِيٍّ مِنْ قَرَائِنِ أَحْوَالٍ، وَإِيضَاحِ مَوْضِعِ إِشْكَالٍ لَمْ يَخْطُرْ لِلْمُتَعَلِّمِ بِبَالٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، وَلَكِنْ بأمر يهبه الله للمتعلم عِنْدَ مُثُولِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ، ظَاهِرَ الْفَقْرِ بَادِيَ الْحَاجَةِ إِلَى مَا يُلْقَى إِلَيْهِ. الطَّرِيقُ الثَّانِي: مُطَالَعَةُ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ وَمُدَوِّنِي الدَّوَاوِينَ، وَهُوَ أَيْضًا نَافِعٌ فِي بَابِهِ؛ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْ فَهْمِ مَقَاصِدِ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ، وَمَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِهِ؛ مَا يَتِمُّ لَهُ بِهِ النَّظَرُ فِي الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مُشَافَهَةِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مِمَّا هُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ. وَالشَّرْطُ الْآخَرُ: أَنْ يَتَحَرَّى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْعَدُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَصْلُ ذَلِكَ التَّجْرِبَةُ وَالْخَبَرُ. بتصرف من الموافقات (١/ ١٤٥: ١٤٨) طبعة أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: جامع العلوم والحكم ٢٣٩.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: سير أعلام النبلاء ط الرِّسالة (١٢/ ٤٤١)، قلتُ وكتب الشَّيخ ثروت (فلمَّا فرغ من صلاته)، والصَّواب في كل طبعات السَّير ما أثبته في المتن (قضى الصَّلاة)، وقال المحقق يُنظَر: "طبقات الحنابلة" ١ / ٢٧٦، و"تاريخ بغداد" ٢ / ١٢، و"تهذيب الكمال": ١١٧٠، و"مقدمة الفتح": ٤٨١.

٢٩٢ـ همّ قبول العمل الصَّالح[١]:

قال بعض السَّلف: أدركتهم يجتهدون فى العمل الصَّالح، فإذا فعلوه وقع عليهم الهَمُّ أيقبلُ منهم أم لا[٢]؟ وكان بعض السَّلف يظهر عليه الحُزن يوم العيد فَيُقال له إنَّه يوم فرح؟ فيقول: صدقتم؛ ولكنَّى عبدٌ أمرني مولاي أن أعمل له عملًا فلا أدرى أيقبله منِّى أم لا[٣]؟

٢٩٣ـ النَّدم على مرور الأوقات الفاضلة:

يا شهر رمضان ترفَّق، دموع المحبين تدفَّق، قلوبهم من ألم الفراق تشقَّق، عسى ساعة توبة واقلاع ترفو من الصَّيام كلّ ما تخرَّق، عسى أسير الأوزار يُعتق[٤].

٢٩٤ـ المرحوم والمحروم والملوم:

قال ابن رجب: من رُحِمَ في شهر رمضان فهو المرحوم، ومن حُرِمَ خيرَهُ فهو المحروم، ومن لم يتزود فيه لمعادِهِ فهو ملوم[٥].

٢٩٥ـ الأخوة باقية رغم وجود الخلاف:

---

(١) قلتُ هذه منشورات منفصلة عن بعضها ولكنَّني ضممتها بعنوان واحد لمعالجتها لمحتوى واحد.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: لطائف المعارف لابن رجب ٢٩٥. قلتُ هذا القول في لطائف المعارف (ص: ٢٣٢) منسوب لعبد العزيز بن أبي رواد.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: لطائف المعارف لابن رجب ٢٩٦.

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب لطائف المعارف لابن رجب (٣٠٥). قلتُ والنَّص بتمامه هو: يا شهر رمضان ترفَّق، دموع المحبين تدفَّق، قلوبهم من ألم الفراق تشقَّق، عسى وقفة للوداع تطفئ من نار الشَّوق ما أحرق، عسى ساعة توبة وإقلاع ترفو من الصَّيام كلمَّا تخَّرق، عسى منقطع عن ركب المقبولين يلحق، عسى أسير الأوزار يُطلق، عسى من استوجب النَّار يُعتق. لطائف المعارف (ص: ٢٣٢).

(٥) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب لطائف المعارف لابن رجب (٢١٣).

قَالَ يُوْنُسُ الصَّدَفِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ نَاظَرْتُهُ يَوْمـًا فِي مَسْأَلَةٍ ثُمَّ افْتَرَقْنَا وَلَقِيَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوْسَى أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُوْنَ إِخْوَانـًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ[1].

٢٩٦ـ فضل الصَّلاة والصَّيام والصَّدقة:

قال بعض السَّلف: الصَّلاة تُوصل صاحبها إلى نصف الطَّريق والصَّيام يُوصله إلى باب المَلِك، والصَّدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك[2].

٢٩٧ـ فضل الصَّدَقة:

قال بعض السَّلف: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بابـًا مِنَ السُّوءِ. وقال بعضهم: ما أعرف حبَّةً تزن جبال الدنيا إلَّا من الصَّدقة[3].

٢٩٨ـ كفى بالقبر عظة:

كَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ ضَيِّقًا؟ أَلَا أَرَاكَ مُظْلِمًا؟ لَأَتَأَهَّبَنَّ لَكَ أُهْبَتَكَ[4].

٢٩٩ـ علو الهمة في صلاة النَّافلة:

كان الإمام أحمد يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلةٍ ثَلاَثَ مائَةِ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا مَرِضَ مِن

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: قال الذَّهبي معلقـًا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ وَفقهِ نَفْسِهِ فَمَا زَالَ النُّظَرَاءُ يَخْتَلِفُوْنَ. السَّير (١٠/ ١٦).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب لطائف المعارف لابن رجب (٢٤٠).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: موسوعة نضرة النعيم (٦/ ٢٥٢٩).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: التمهيد (٥/ ٨٧). قلتُ وتكملة النَّص: فَأَوَّلُ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنَاهُ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَلَقَدْ كَانَ رَقِيقُهُ يَتَعَرَّضُونَ لَهُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْجَنَائِزِ لِيَعْتِقَهُمْ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٩١).

تِلْكَ الأَسواطِ، أَضْعَفَتْه، فَكَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ مائَةً وَخَمْسِيْنَ رَكْعَةً[1].

٣٠٠ـ أوفر النَّاس عقلًا:

قال جعفر الصَّادق: أوفَر النَّاسِ عَقْلًا أَقَلَّهُمْ نِسْيَانًا لِأَمْرِ آخِرَتِهِ[2].

٣٠١ـ التريث في مخالفة الجماهير:

مِن أفضل ما يُنصح به طالب العلم التَّريث في مخالفة الجماهير[3].

٣٠٢ـ صوم السَّمع والبصر واللسان:

قال بعض السَّلف[4]: إذا صمتَ فليصمْ سمعُك وبصرُك ولسانُك عن الكذب والمحارِمِ، ودَع عنك أذَى الجارِ، وليكن عليك وقارٌ وسَكِينةٌ، ولا يكن يومُ صومِك ويومُ فِطْرِك سواءً[5].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: فكم صلينا؟ تم نقله من كتاب سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٢).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: التمهيد (٤/ ٨٨).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: قاله الفقيه الشَّافعي محمد سالم كان الله له.

(٤) قلتُ نُسِبَ هذا القول لجابر بن عبدالله ﷺ. يُنظَر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٨٠)، ابن عثيمين: مجالس شهر رمضان (ص: ٤٨)، د/ السيد حسين العفاني: نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (١/ ٣٨٢)، كيف نصوم رمضان إيمانًا واحتسابًا؟ (ص: ٨).

(٥) قال الشَّيخ ثروت: قاله سليمان بن موسى كما في زهد ابن المبارك رقم (٤٦٠)، وقد ورد موقوفًا على جابر بن عبد الله الصحابي في مصنف ابن أبى شيبة رقم (٨٩٧٣)، وشعب البيهقي رقم (٣٦٤٦)، بسند ضعيف، وعزاه إلى جابر، ابن رجب في اللطائف (٢٢٤) والله أعلم. قلتُ قال محقق: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٨٠): الزّهد والرقائق" (١٣٠٨)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٢ (٨٨٨٠)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص: ٢٠ النوع الخامس، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٣/ ٣١٧ (٣٦٤٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله. قوله. قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر، وهو موقوف مرسل قبل التوقيف، فإنَّ سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر ولم يره، بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة.

٣٠٣ـ حفظ الجوارح عن المعاصي:

عاش القاضي أبو شجاع ١٦٠ سنة ولم يَخْتَلّ له عضو فَكُلِّمَ في ذلك؟ فقال: ما عَصَيتُ الله بعضوٍ منها، فَلَمَّا حَفِظْتها فِي الصَّغرِ عن مَعَاصِي اللهِ، حَفظَها اللهُ فِي الكِبَرِ[١].

٣٠٤ـ الدُّنْيَا كُلُّهَا قَلِيْلٌ:

قال ابن السَّمَّاك: الدُّنْيَا كُلُّهَا قَلِيْلٌ، وَالَّذِي بَقِيَ مِنْهَا قَلِيْلٌ، وَالَّذِي لَكَ مِنَ البَاقِي قَلِيْلٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ قَلِيْلِكَ إِلاَّ قَلِيْلٌ[٢].

٣٠٥ـ النِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ:

قال ابن تيمية: وَالنِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إذَا لَمْ يُفْضِ إلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ؛ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِبَعْضِ النَّاسِ خَفَاؤُهُ لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنْ الشِّدَّةِ عَلَيْهِ[٣].

٣٠٦ـ الكل عنده عيوب:

قال الفضيل بن عياض: مَن طَلَبَ أَخًا بِلَا عَيْبٍ صَارَ بِلَا أَخٍ[٤].

٣٠٧ـ تساؤل إلى من يَدعون إلى إتباع الأدلة الشَّرعية:

من يدعون إلى إتباع الأدلة الشَّرعية هل هُم مُؤهَلُونَ لذلك كالأئمة؟ وهل

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من مقدمة كتاب كفاية الأخيار. اللهم الحقنا بالصَّالحين.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: السَّير (٨/ ٣٣٠).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٤/ ١٥٩)، ويُنظَر منه (٣٠/ ٧٩). قلتُ: والشَّيخ نقل النَّص بتصرف.

(٤) قال الشَّيخ ثروت: روضة العقلاء (١٦٩).

توفرت فى أحد منهم شروط الاجتهاد؟

٣٠٨ـ تبدل الأحوال:

قال ابن قتيبة: قد كُنَّا زمانًا نَعْتَذِرُ من الجهلِ فقد صِرْنَا الآن نَحْتَاجُ إلى الاعتذارِ من العلمِ، وكُنَّا نُؤمِّل شكر النَّاس بالتنبيهِ والدَّلالة، فصرنا نرضى بالسَّلامة[١].

٣٠٩ـ فقه الأولويات:

لقد رأينا مَن يُعَظِّمُ السُّنَن ويَترك الواجبات، ويتورع عن المكروهات ويرتكب المُحرمات، أين فقه الأولويات؟

٣١٠ـ فضل الاستغفار والذّكر:

قال ابن القيم: صَدَأُ القلب بأمرين، بالغفلة والذَّنب، وجلاؤه بشيئين بالاستغفار والذِّكر[٢].

٣١١ـ المقياس في طيبة القلوب وجمال الأسلوب:

النَّاس لا تُقَاسُ بِالْمَالِ أو المَظَاهِر أو المَنَاصِبِ؛ ولكن تُقَاسُ بِطِيبةِ القلوب وبجمالِ الأسلوبِ[٣].

٣١٢ـ من أبغض الكلام إلى اللهِ:

قال ابن مسعود: إنَّ أبغضَ الكلامِ إلى اللهِ أن يقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ: اتَّقِ اللهَ،

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١١.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: الوابل الصيب ص٤٧.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت صورة لغلاف ومطبوع عليها تلك الكلمات بتاريخ: ٦ يناير ٢٠٢٠م.

فيقولُ عليكَ نفسَكَ[1].

٣١٣ـ فوائد سكوت من لا يدري:

قال ثابت بن الضَّحاك: لو سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِى لَاسْتَرَاحَ وأَرَاحَ وقَلَّ الخَطأ وكَثُرَ الصَّواب[2].

٣١٤ـ العمل بالعلم:

قَالَ مَالكُ بن دِينار: العَالم إِذا لم يَعْمل بعِلْمِهِ زَلَّت مَوْعِظَتُهُ عنِ القَلْوبِ، كَمَا يَزل القَطر عن الصَّفا[3].

٣١٥ـ تحري الحلال:

قال سفيان الثَّوري: انظر درهمك مِن أين هو وصَلِّ في الصَّفِ الأخير[4].

٣١٦ـ أفضل الأعمال ذكر الله:

قال ابن السَّمَّاك: رأيتُ مسعر ابن كدام في المنام فقلتُ أي العمل وجدت

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الصَّحيحة رقم ٢٩٣٩. قلتُ وتمامه: "إنَّ أحبَّ الكلامِ إلى اللهِ أن يقولَ العبدُ: سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلَهَ غيرُكَ، وإنَّ أبغضَ الكلامِ إلى اللهِ أن يقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ: اتَّقِ اللهَ، فيقولُ عليكَ نفسَكَ". الرَّاوي: عبدالله بن مسعود، المحدث: الألباني، المصدر، السّلسلة الصّحيحة رقم (٢٩٣٩)، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تهذيب الكمال (٤/ ٣٦٢).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب سبائك الذَّهب في كشف آفات الطَّلب لشيخنا أحمد ابن أبى العينين (١٤٩)، قلتُ ومصدره الأصلي في عدّة مظان منها: الثعالبي: الشكوى والعتاب (ص: ٢٢٣)، ابن رجب: لطائف المعارف (ص: ١٧)، ابن عبدربه: العقد الفريد (٢/ ٨٩)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ١٧٧)، الزمخشري: ربيع الأبرار (١/ ٣٠٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: الحلية (٧/ ٦٨).

أنفع؟ قال: ذكر الله[1].

٣١٧ـ من علامات التقوى:

قال الذهبي: إِيثَارُ الخُمُوْلِ وَالتَّوَاضُعِ وَكَثْرَةُ الوَجَلِ مِنْ عَلاَمَاتِ التَّقْوَى وَالفَلاَحِ[2].

٣١٨ـ فوائد مجالسة النَّاس:

قال أيوب السَّختِيانيِّ: إنَّك لا تُبصِر خطأ مُعَلِمُكَ حَتى تُجالسَ غيرَهُ، جالس النَّاس[3].

٣١٩ـ خوف القضاة:

قال الفضيل بن عياض –رحمه الله–: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا أُبْتُلِي بالْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا فِي الْقَضَاءِ وَيَوْمًا فِي الْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ لَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَوْقِفًا غَدًا[4].

٣٢٠ـ من كمال المروءة أن يسلم منك النَّاس:

قال الفضيل: لا تَكْمُلُ مُروءة الرَّجل حتى يَسْلَم مِنه عَدوه، كيف والآن لا

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الحلية (٧/ ٢١٧).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: الذَّهبي: السَّير (١١/ ٢٢٦).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: الحلية (٣/ ٩). تم نقله من كتاب سبائك الذَّهب في كشف آفات الطَّلب لشيخنا أحمد ابن أبي العينين ١٣٤. قلتُ ونسب هذا القول أيضًا للخَلِيل بن أحمد كما في: العقد الفريد (٢/ ٨٥)، الأوائل للعسكري (ص: ٣٧٩).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت صورة غلاف وعليها هذه الكلمات وعَلَّق تحتها: تم نقله من كتاب: لطائف الكلم المنتقى من كتاب المجالسة وجواهر العلم (٢/ ٢٠٦).

يسلم منه صديقه[1]؟

٣٢١ـ غض البصر:

قال سفيان الثَّوري: إنَّ أَول ما نبدأ به في يومنا غض أبصارنا[2].

٣٢٢ـ أحوالنا مع القرآن:

مَكَثَ أَبو بَكْر بن عَيَّاش نَحْواً مِنْ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّةً[3]. فكم ختمنا نحن؟

٣٢٣ـ النَّدم على الكلام وقت الغضب:

قال الإمام التَّابعي عطاء –رحمه الله–: إنَّ الرَّجلَ لَيَتَكَلَّم في غَضَبِهِ بِكَلِمةٍ يَهْدِمُ بِهَا عَمَل سِتِّينَ سَنَة أو سَبْعِينَ سَنَةً[4].

٣٢٤ـ الأمين لا يخون:

قال عمر بن الخطاب ﷺ: (مَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ وَلَكِنَّه اِئْتُمِنَ غَيْرُ أَمِينٍ فَخَانَ)[5].

٣٢٥ـ النُّور من عند الله:

قال الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[1]. أي من لم يكن له نور

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الحلية (٤/ ١٧).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: مِن أخبار السَّلف الصَّالح ١٥٥، ط. الرّشد.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب سير أعلام النبلاء للذَّهبي(٨/ ٥٠٣).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت صورة غلاف وعليها هذه الكلمات ومعزوة إلى فتح الباري ـ لابن رجب (١/ ٢٠٠) وهي كذلك ولكن أكملتها من الأصل.

(٥) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر الطُرطوشي المالكي ٦٠. وجاء بعده في نفس المصدر: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنَّه أُسْتُفْتِيَ من ليس بعالمٍ؛ فَضَلَّ وَأَضَلَّ. الحوادث والبدع (ص: ٧٧).

في الدنيا فلا نور له في الآخرة. اللهم ارزقنا نورًا[٢].

٣٢٦ـ عمل الأبطال:

قال سفيان الثوري: عَليكَ بِعَملِ الأبطَال؛ الكَسب مِن الحلالِ والإنفاق على العيالِ[٣].

٣٢٧ـ ذكر الموت يُصلح القلب:

قَالَ سَعِيْد بنِ جُبَيْر: لَوْ فَارَقَ ذِكْرُ المَوْتِ قَلْبِي لَخِشِيْتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ قَلْبِي[٤].

٣٢٨ـ صفات أبي حنيفة:

كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ طَوِيْلَ الصَّمْتِ، كَثِيْرَ العَقْلِ. ويُسَمَّى الوَتِدَ؛ لِكَثْرَةِ صَلاَتِه. وَيَخْتِمُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَيُصَلِّيَ الفَجر بوضوءِ العِشَاء[٥].

=

(١) [سورة النور الآية:٤٠].

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب تفسير الألوسي (١٨/ ٤٠٧). قلتُ اسمه: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، الألوسي. والنَّص هو: معنى الآية لم يكن له نور في الدنيا فلا نور له في الآخرة. روح المعاني (١٨/ ١٨٥).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: الحلية (٦/ ٣٨١).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: السَّير (٤/ ٣٣٤).

(٥) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب السَّير للذَّهبي، ترجمة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- (٦/ ٣٩٠: ٤٠٣). قلتُ وما جاء بعده: يَحْيَى بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ الحِمَّانِيُّ: عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ صَحِبَ أَبَا حَنِيْفَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُه صَلَّى الغَدَاةَ إِلاَّ بِوُضُوْءِ عِشَاءِ الآخِرَةِ، وَكَانَ يَخْتِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ السَّحَرِ. وَعَنْ زَيْدِ بنِ كُمَيْتٍ، سَمِعَ رَجُلاً يَقُوْلُ لأَبِي حَنِيْفَةَ: اتَّقِ اللهَ. فَانْتَفَضَ، وَاصفَرَّ، وَأَطرَقَ، وَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَا أَحوَجَ النَّاسَ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى مَنْ يَقُوْلُ لَهُم مِثْلَ هَذَا. وَيُرْوَى: أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ خَتَمَ القُرْآنَ سَبْعَةَ آلاَفِ مَرَّةٍ. سير أعلام النبلاء ط. الرسالة (٦/ ٤٠٠).

٣٢٩ـ أسباب قساوة القلب:

قَالَ الفُضَيل بن عِيَاض: شيئان يُقَسِّيان القلب: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَكَثْرَةُ الأَكْل[١].

٣٣٠ـ الخَيْرُ فِي خَمْسَةٍ:

قَالَ الشَّافعي: الخَيْرُ فِي خَمْسَةٍ: غِنَى النَّفْسِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَكَسْبُ الحَلاَلِ، وَالتَّقْوَى، وَالثِّقَةُ بِاللهِ[٢].

٣٣١ـ مجالسة أهل الدِّيَانة والمروءة:

مجالسة أهل الدِّيَانة تجلو عن القلوب صدأ الذّنوب، ومجالسة ذوي المروءة تدل على مكارم الأخلاق، ومن عرف تقلب الزَّمان لم يركن إليه[٣].

٣٣٢ـ عقوبة المِراء في العلم:

قال الشَّافعي ﷺ: المِراء في العلمِ يُقَسِّي القَلب ويُورِثُ الضَّغَائن[٤].

٣٣٣ـ حاجة المؤمن إلى الصَّبر:

قال سفيان الثَّوري: يَحْتَاجُ المؤمِن إلى الصَّبرِ كَمَا يَحْتَاجُ إلى الطَّعَام والشَّراب[٥].

٣٣٤ـ إرضاء الله هو النَّجاة:

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: روضة العقلاء ٤٣. قلتُ: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لمحمد بن حبان البستي أبو حاتم.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ٢٧٩) ط. الرسالة.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: مِن أخبار السَّلف الصَّالح ٤١٦ ط. الرشد.

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: مِن أخبار السَّلف الصَّالح ٤٢٨ ط. الرّشد.

(٥) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: مِن أخبار السَّلف الصَّالح ٢٠٩ ط. الرّشد.

قال الشّافعي ﷺ: رِضَا النَّاسِ غَايَةٌ لاَ تُدْرَكُ، وَلَيْسَ إِلَى السَّلاَمَةِ مِنْهُم سَبِيْلٌ، فَعَلَيْكَ بِمَا يَنْفَعُكَ فَالْزَمْهُ[1].

٣٣٥ـ التواضع في نشر العلم وتعلمه:

كان الخليل الفَرَاهِيدِي إذا أَفَادَ إنسانًا لم يُرِه بِأَنَّهُ أَفَادَهُ، وإن اسْتَفَادَ مِن أحدٍ شيئًا أَرَاهُ بِأَنَّهُ استفادَ مِنْهُ[2].

٣٣٦ـ تَعْرِيفُ السَّفَلَة:

سَأَلَ رَبِيعَةُ الإمام مالكًا: مَن السَّفَلَة يا مالكُ؟ قال: الذي يَأكُل بِدِينِهِ، قال لي: فمن سَفَلة السَّفلة؟ قلتُ: الذى يأكل بدين غيره[3].

٣٣٧ـ سَخَاءُ النَّفس عمَّا فِي أَيْدِى النَّاس:

قال ابن المبارك: سَخَاء النَّفس عمَّا في أَيْدِى النَّاس أَفْضَل مِن سَخَاء النَّفس

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٨٩) ونشره مرة وأخرى وقال: تم نقله من كتاب: من أخبار السَّلف الصَّالح ٣٥٠ط. الرّشد: قلتُ وهو في حلية الأولياء (٩/ ١٢٢). وما جاء قبل هذا النص: وَقَالَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: يَا يُوْنُسَ! الانقِبَاضُ عَنِ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ، وَالانبِسَاطُ إِلَيْهِم مَجْلَبَةٌ لقُرَنَاءِ السُّوْءِ، فَكُنْ بَيْنَ المُنْقَبِضِ وَالمُنْبَسِطِ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٨٩).

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: صفحات من صبر العلماء لأبى غُدّة (١٦٦).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: المروءة وخوارمها، للعلَّامة مشهور حسن ١٤٧. قلتُ ومعنى هذا الكلام: قال الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-: أقبل عليّ ذات يوم ربيعة (يقصد شيخه في الفقه والحديث الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بـ ربيعة الرأي -رحمه الله-). فقال لي: من السفلة يا مالك؟ قلتُ: الذي يأكل بدينه (يقصد الذي يبيع دينه بدنياه. أي يُوَظّف دينه بطريقةٍ ذليلةٍ حرام لدى ظالم أو فاسد ليجلب منفعة شخصية..). ثم يقول الإمام مالك (ثم) قال لي: فمن سفلة السفلة؟ قلتُ: الذي يأكل غيره بدينه (يقصد الذي يبيع دينه لدنيا يحصلها غيره.. وهذا ينطبق على الذي يُوظّف ما أُوتي من فهم للدين أو قدوة منه قصد تحصيل منفعة يستفيد منها فاسد أو ظالم أو مستبد لتوطيد أمره).

بِالْبَذل[1]

٣٣٨ـ الكل سواسية:

قال أبو العتاهية: نأتي إلى الدنيا ونحن سواسية طفلُ الملوك هنا، كطفلِ الحاشية!! ونُغَادر الدَّنيا ونحن كما ترى متشابهون على قبور حافية!! أعمالنا تُعْلِي وتَخفض شأننا وحسابُنا بالحقِ يوم الغاشية!! حورٌ وأنهارٌ، قصور عالية وجهنمٌ تُصلى، ونار حامية!! فاختر لنفسك ما تُحب وتبتغي ما دام يومُك والليالي باقية!! وغداً مصيرك لا تراجع بعده إمَّا جنان الخلد وإمَّا الهاوية[2]!!

٣٣٩ـ الفرق بين العقل والمروءة:

سُئِلَ بعض الحُكَمَاء عن الفَرْق بَين العَقْل والمُروءة؟ فَقَالَ: العَقل يَأمُرُكَ بالأَنْفَع والمُروءة تَأمُرُكَ بالأرْفَع[3].

٣٤٠ـ العمل الصَّالح:

قال يحي بن معاذ: عَمَلٌ كَالسَّرَابِ وَقَلْبٌ مِن التَّقْوَى خَرَابٌ وذنوبٌ بِعَدَدِ الرَّمْل والتُّراب ثُمَّ تَطْمَعُ فِي الكَوَاعِبَ الأترَاب، هَيْهَاتَ أَنْتَ سَكْرَان بِغَيرِ شَرَاب[4].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تهذيب المدارج (٢/ ٦٤١).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور صورة وأنا حوَّلته كتابة.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب المروءة وخوارمها، مشهور سلمان ٥٩. قلتُ ومصدره عند "الآبي" ولكن بلفظ: والمروءة تأمرك بالأجمل. الآبي: نثر الدّر (١/ ١٩٤).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بلا عزو، قلتُ وهي عند: ابن الجوزي: صفة الصفوة (٤/ ٩٠)، الصفدي: وفيات الأعيان (٦/ ١٦٧)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ت بشار (١٦/ ٣٠٦)، وتمام الكلام: ما أكملك لو بادرت أملك، ما أجلك لو بادرت أجلك، ما أقواك لو خالفت هواك. ابن خلكان: =

٣٤١ـ القرآن أهم من الصِّيام:

قيل لابن مسعود: إنَّك تُقِلُّ الصَّوْمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ[1].

٣٤٢ـ المؤمن لا يذل نفسه:

قال إبراهيم النَّخعي: يُكْرَهُ للمؤمِنِينَ أن يُذِلّوا أنفَسَهُم فيجترئ عليهم الفُسَّاق[2].

٣٤٣ـ ظُلْمة النَّار فِي ظلمِ النَّاس:

قَالَ سَلْمَانُ الفارسي، لِجَرِير بن عبدالله –رضي الله عنهما–: يَا جَرِيْرُ أَتَدْرِي مَا ظُلْمَةُ النَّارِ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: ظُلْمُ النَّاسِ[3].

٣٤٤ـ أربع ترفع العبد إلى أعلى الدَّرجاتِ:

قال الجُنيد: أربعٌ ترفع العبد إلى أعلى الدّرجات وإن قلَّ عملُه وعِلمه؛

=

وفيات الأعيان (٦/ ١٦٧).

(١) قال الشَّيخ ثروت: فما عذرنا؟ ثم قال: رواه الطَّبراني في الكبير رقم ٨٨٦٨، والبيهقي في الشعب رقم ٢٠١٨، وابن أبي شيبة رقم ٣٠٧١٤، واسناده صحيح. وعلّق الشَّيخ أحمد عليوة بإضافة النَّص من مصدره مشكول بقوله: قال ابن أبي شيبة (٩٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيق، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصَّوْمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ. وهذا إسناد صحيح على شرط الشَّيخين وله أسانيد أخر. فعلق الشَّيخ ثروت وقال: صَدَقَ واللهِ من سَمَّاك مُحدث الشَّرقية، نفعنا الله بعلمك. فقال الشَّيخ أحمد عليوة : ربي يحفظك يا غالي.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: أحكام القراءن (٤/ ١٦٥٧)، هذا معناه أنَّ الإمام يقرأ القرآن مرتبًا في الصَّلاة من أوله إلى آخره. فردَّ الشيخ أحمد عليوة وقال: يُكره للمؤمنين أن يُذلوا أنفسهم بفعلهم ما لا يليق بهم؛ فمن ثم يجترئ عليهم الفُسّاق.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: سير أعلام النبلاء (١ / ٥٤٨).

الحِلم والتواضع والسَّخاء وحسن الخلق[1].

٣٤٥ـ أربعة يسود بها المرء:

أربعة يسود بها المرء: الأدب والعلم والعفة والأمانة[2].

٣٤٦ـ الحاجة إلى مداوة القلب:

قال الحسنُ البصري: دَاوِ قَلْبَك فَإِنَّ حَاجَةَ اللهِ إِلَى الْعِبَادِ صَلَاحُ قُلُوبِهِمْ. قلتُ فما أحوجنا إلى هذه النَّصيحة[3].

٣٤٧ـ صيام عاشوراء:

رُئِيَ بعض العلماء المتقدمين في المنام فَسُئِلَ عن حالِهِ؟ فقال: غُفِرَ لي بِصِيامِ عَاشُوراء سِتينَ سنة. فبادر[4].

٣٤٨ـ الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط:

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من مجلة الهدى النبوي ١٩.

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور وقال: أقوال للمتأملين د/ نجيب. وهذا هو القول الوحيد الذي نقله الشَّيخ ثروت من كتابٍ لي.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذا القول وختمه بهذا التعليق بلا عزو، قلتُ والنَّص بتمامه هو: قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ: دَاوِ قَلْبَك فَإِنَّ حَاجَةَ اللهِ إلَى الْعِبَادِ صَلَاحُ قُلُوبِهِمْ، يَعْنِي أَنَّ مَطْلُوبَ الرَّبِّ مِنْ الْعِبَادِ، صَلَاحُ قُلُوبِهِمْ مِنْ الْمِحَنِ وَالْفَسَادِ، وَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ، حَتَّى تَسْتَقِرَّ فِيهَا مَعْرِفَةُ عَلَّامِ الْغُيُوبِ، وَتَمْتَلِئَ مِنْ خَوْفِهِ وَخَشْيَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَمَهَابَتِهِ وَالِالْتِجَاءِ إلَيْهِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَعْنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) فَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى تُفْرَدَ مَحَبَّةَ الْمَحْبُوبِ. السَّفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٦٢).

(٤) ذكر الشَّيخ ثروت هذا الخبر بلا عزو، قلتُ وهو عند: ابن رجب الحنبلي: لطائف المعارف (ص: ٥٨).

تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ[1].

٣٤٩ـ كَيْفَ بِعَائِشَةَ لَوْ أَدْرَكَتْ مَنْ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ[2]:

يحلوا لي أن أتمثل بقول عائشة –رضي الله عنها–: ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ[3].

٣٥٠ـ وصية الأبرار بثلاث:

قال مالك بن دينار: كان الأبرار يتواصون بثلاث بسجن اللسان وكثرة الاستغفار والعزلة[4].

٣٥١ـ من أنواع الظلم:

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: ابن تيمية: الفتاوى (٢٤/ ١٧٣)، قلتُ وتمام النَّص هو: وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي "الْأَحْكَامِ" فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ.

(٢) قلتُ أخذتُ هذا العنوان من تعليق عروة في تمام الخبر:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْـرَبِ
يَتَـغَـايَـرُونَ خِـيَـانَةً وَمَـلَاذَةً وَيُعَـابُ قَـائِلُـهُـمْ وَإِنْ لَـمْ يَشْـغَبِ

ثُمَّ تَقُولُ: كَيْفَ بِلَبِيدٍ لَوْ أَدْرَكَ مَنْ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَيْفَ بِعَائِشَةَ لَوْ أَدْرَكَتْ مَنْ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ. الزهد لأبي داود (ص: ٢٧٨).

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو، فعلق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: هذا من كلام لبيد بن ربيعة، وكانت تتمثل به أمنا عائشة: يقول: إنَّ الرزيةَ لا رزيّةَ مثلهَا فقدانُ كلِّ أخٍ كضوءِ الكوكبِ، ذهبَ الذينَ يعاشُ في أكنافهمْ وبَقيتُ في خَلْفٍ كجِلدِ الأجرَبِ. قلتُ: وهو عدة مظان منها: أبي بكر الدينوري: المجالسة وجواهر العلم (٨/ ١٤٤)، الأصبهاني: الطيوريات (١/ ٢١٣)، أبي داود: الزهد (ص: ٢٧٨)، الأدب لابن أبي شيبة (ص: ٣٥٤)، المتقى الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٤/ ٥٧٨)، وغيرهم كثير.

(٤) قال الشَّيخ ثروت الحلية (٢/ ٣٧٧).

قال ابنُ سيرين: ظُلْمٌ لِأَخِيكَ أن تَذْكرَ مِنهُ أسْوءُ مَا تَعْلَم، وَتَكتمُ خَيرَه[1].

٣٥٢ـ الدفع بالتي هي أحسن:

أَسْمَعَ رَجُلٌ الشَّعْبِيَّ كَلَاماً سَيِئاً، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَغَفَرَ اللهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَغَفَرَ اللهُ لَكَ[2].

٣٥٣ـ لا تنشغل بعيوب الناس:

قال ابن سيرين: كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ أَكْثَرَ، النَّاسِ خَطَايَا، أَفْرَغُهُمْ لِذِكْرِ خَطَايَا النَّاسِ[3].

٣٥٤ـ الحكمة في التعامل مع الناس:

قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يُهْدَى، إِلَيْكَ عَيْبُكَ؟ قَالَ: أَمَّا مِنْ صَدِيقٍ فَنَعَمْ، وَأَمَّا مِنْ مُوَبِّخٍ، أَوْ شَامِتٍ فَلَا[4].

٣٥٥ـ الفرق بين الجراد والفراش:

متى يكونون جراد ومتى يكونون فراش؟ الجراد يسير بشكلٍ منظم ويعرف

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو، وهي عند: ابن الجوزي: صفة الصفوة (٣/ ٢٤٥).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب أدب السَّلف في التعامل مع النَّاس (١٤٣). قلتُ وهو في مظان كثيرة منها: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٨١)، المزي: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٨)، ابن قتيبة: عيون الأخبار (ص: ١٢٠، بترقيم الشاملة آليا)، الجاحظ: البيان والتبيين (ص: ٢٥١)، ابن الجوزي: التبصرة (١/ ٥٥)، صفي الدين الحلبي: أنس المسجون وراحة المحزون (ص: ٢٢٣)، وغيرها كثير.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو لأي مصدر. وعلق الشَّيخ أحمد عليوة بذكره مرة أخرى فقط. قلتُ وهو في كتاب: الصَّمت لابن أبي الدنيا (ص: ١٠٤) رقم (١٣٨).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب أدب السَّلف في التعامل مع الناس٣٨. قلتُ وهو عند: البيهقي: شعب الإيمان (١٠/ ١٠٧).

أين يذهب، بينما الفراش يسير بشكلٍ فوضوي، عند قيام السَّاعة يكون النَّاس كحالِ الفراش قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾، أمَّا عند البعث يتجهون إلى ساحة المحشر بانتظام قال تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾. ما أعظم بلاغة القرآن، إنَّه كلام الله جل جلاله[1].

٣٥٦ـ التعرض للفتيا أمر عظيم:

قال الإمام أحمد: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ[2].

٣٥٧ـ هيبة المجدّين وتواضع الصَّالحين:

قَالَ يَحْيَى بْنَ مُعَاذٍ الرَّازِيَّ: هَيْبَةُ النَّاسِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى قَدْرِ هَيْبَتِهِ مِنَ اللهِ، وَحَيَاؤُهُمْ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَيَائِهِ مِنَ اللهِ، وَحُبُّهُمْ لَهُ عَلَى قَدْرِ حُبِّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[3].

٣٥٨ـ فائدة لغوية:

ما الفرق بين الكآبة والحزن؟ الكآبة: تظهر على الوجه. والحزن: يكون

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذه المعلومة عبارة عن صورة.

(٢) علق الشَّيخ ثروت وقال: الإعلام. قلتُ وتكملة النَّص: "إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَجِيءُ الضَّرُورَةُ"، وقال بعض المحققين: أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩)، وابن الجوزي في كتابه تعظيم الفتيا (١/ ٧٨)، كلاهما من طريق إبراهيم بن عمر البرمكي، أنَّا محمد بن عبد الله بن خلف الدّقاق، نا عمر بن محمد الجوهري، نا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: فذكره .إسناده لا بأس به وعمر بن محمد الجوهري قال الخطيب وفي بعض حديثه نكرة (تاريخ بغداد ت بشار (١٣/ ٧٤)، قلتُ: وهذا ليس منه أي ليس فيه ما ننكره.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت صورة وفيها هذا القول وأنَّه من شعب الإيمان، قلتُ: البيهقي: شعب الإيمان (١٠/ ١٨٥).

مضمرًا بالقلب[1].

٣٥٩ـ احترم تخصصات الآخرين:

قال الحافظ في الفتح: وَإِذَا تَكَلَّمَ المَرءُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَى بِهَذِهِ العَجَائِب وهذا حال كثيييير[2].

٣٦٠ـ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَخْفِضُ وَنُهِيَ فَلَمْ يَنْتَهِ:

رأى ابن مسعود رجل يسبق الإمام فقال: لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتَ، وَلَا بِإِمَامِك اقْتَدَيْتَ[3].

٣٦١ـ الاعتراف بمزايا الآخرين:

من أروع ما قرأت: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ الاعتراف بمزايا الآخرين من مزايا الأنبياء...وإنكارها من مزايا الشيطان﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾[4].

٣٦٢ـ الثبات حتى الممات:

قال بن رجب: سلوا الله الثَّبات على الطَّاعات إلى المماتِ وَتَعَوَّذُوا بِهِ مِن

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت صورة بهذا العنوان بلا عزو وتمامها وعزوها هو: "الْفرق بَين الْحزن والكآبة": أَن الكآبة أثر الْحزن البادي على الْوَجْه وَمن ثمَّ يُقَال علته كآبة وَلَا يُقَال علاهُ حزن أَو كرب لِأَن الْحزن لَا يرى وَلَكِن دلَالَته على الْوَجْه وَتلك الدلالات تسمى كآبة. الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٦٧).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت القول وعزاه إلى: الحافظ ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٦٨٣).

(٣) قال الشَّيخ ثروت المغني. وعلق الشَّيخ أحمد عليوة: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ، فَقَالَ: لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتَ، وَلَا بِإِمَامِك اقْتَدَيْتَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ وقيل عمر وقد ورد في رسالة الصَّلاة للإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)، ولم أقف له على إسناد. قلتُ وهو في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٤).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت هذه التغريدة منسوبة للدكتور/ أحمد عيسى المعصراوي.

تَقَلُّب القلوب ومن الْحَوْرُ[1] بعد الكَوْرِ[2].

٣٦٣ـ الاختلاف المشروع:

قال الإمام أحمد: لَمْ يَعْبُرِ الجِسْرَ إِلَى خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُم بَعْضًا[3].

---

(١) (والْحَوْرُ) الرجُوعُ عن الشيء ومنه: (أَعُوذُ باللهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْد الكَوْر)، (والحُورُ) النقصان. ابن قتيبة: أدب الكاتب (ص: ٢٤٤). ونعوذ بالله من الحور بعد الكور أي من النقصان بعد الزيادة. القالي: الأمالى في لغة العرب (٢/ ١٣٠)، الزمخشري: المستقصى في أمثال العرب (١/ ٣١٥).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور بلا عزو. ابن رجب الحنبلي: لطائف المعارف (ص: ٦٨)، قلتُ جاء في مجالس ثعلب (ص: ٧١، بترقيم الشاملة آليا) يعني من الانتقاص والانتكاس بعد الاستقامة والفضل.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذا المنشور وقال: السير (١١/ ٣٧٠). وعلق محمد بن عبدالله المصري وقال: وكأنك تتحول إلى منهج كنتَ تحاربه من قبل. فأرح نفسك واتبع الحبيب لا تتبع الآراء ما اتبع أحد الآراء إلَّا ضلّ، لو نظرتَ إلى مُشَجِعِيكَ على آراء الرجال لعلمت أنَّك تنجرف إلى الهاوية، فارجع إلى اتباع الدَّليل وصاحبه لا إلى أقوال الرجال علَّك تنجو. فقال الشَّيخ ثروت لطفي: كلامك صحيح لو خالفنا النَّص القطعي الدَّلالة، ويظهر عليك أنَّك لا تُفَرِقُ بين دلالة النَّصوص! فمثلك يضر ولا ينفع! قلتُ وجاء في التعليق عليه من محققي سير أعلام النبلاء طبعه الرسالة ما نصه: وهكذا يكون عظماء الرّجال في اتساع صدورهم، وتقدير جهود غيرهم، والاشادة بفضلهم. فإنَّ اختلاف الأئمة المجتهدين في فهم نصوص الكتاب والسُّنّة وما تدل عليه ظاهرة طبيعية في شريعة الإسلام، لأنَّ أكثر نصوصه ظنية الدّلالة، وهذا الاختلاف مما أراده الله تعالى ورضيه، فهو رحمة وتوسعة ومجال للتنافس والإبداع. ولقد كان من أثره هذا التراث الضخم الذي تحفل به المكاتب الإسلامية من المؤلفات المتنوعة.

واختلافهم في القرآن إنَّما هو في بعض ما استنبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه، لخفاء في دلالته بسبب من الأسباب، كالاشتراك في لفظه، والتخصيص في عامّه، أو التقييد في مُطلقه، أو ورود نسخ عليه، أو غير ذلك من الاسباب المبينة في مظانّها. واختلافهم في السُّنّة لا يقتصر على اختلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يُراد منها، كما هو الحال في آي القرآن، بل يتجاوز ذلك، فيختلفون في الحكم على الحديث صحةً وضعفًا، فيرى بعضهم صحيحًا ما يراه الآخر ضعيفًا، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف الكثيرة التي بينها العلماء في مؤلفاتهم. وأمَّا الآيات التي وردت في ذم الخلاف، والنَّهي عنه، والتحذير منه، فالمراد منه الخلاف المذموم الذي ينجم عنه التعصب والحقد وطعن الخصم في عرضه ودينه والافتئات عليه بما =

٣٦٤ـ الكلام في الرِّجال:

قال الذَّهبي في الميزانِ: والكلام في الرِّجال لا يجوز إلَّا لتام الورع تام المعرفة. قلتُ فأين من يتوفر فيه هذين الشرطين[١]؟

٣٦٥ـ الدّعاء بالبقاءِ إلى الأزمانِ الفاضلة:

قال ابن رجب: يُستحب الدّعاء بالبقاءِ إلى الأزمانِ الفاضلة لإدراكِ الأعمال الصَّالحة فيها[٢].

٣٦٦ـ تعريف الفقيه:

قال مجاهد: الفقيه من يخاف الله وَإِنْ قَلَّ عِلْمُهُ، والجاهل من عصى الله وإن كثر علمه[٣].

٣٦٧ـ التعامل مع الناس:

أتعامل مع النَّاس من منطلق قول القائل: إن أَكَلُوا لَحْمِي وَفَرْتُ لُحُومَهُمْ ... وَإِنْ هَدَمُوا مَجْدِي بَنَيْتُ لَهُمْ مَجْدَا[٤].

٣٦٨ـ بعض صفات البخاري:

=

هو منه برئ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٣٧١) حاشية (١).

(١) قلتُ ومكانه، الذهبي: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦).

(٢) ابن رجب: لطائف المعارف (ص: ١٣٠).

(٣) قلتُ نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو وهو عند: ابن كثير: البداية والنهاية ط إحياء التراث (٩/ ٢٥٥).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو. وهو في مظان كثيرة منها: الصَّفدي: الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٨)، الأصفهاني: الأغاني (١٧/ ١١١)، ابن الأثير: المثل السَّائر (٢/ ١٦٢)، وغيرها كثير.

كان البخاري قَلِيْلَ الكَلاَمِ، وَكَانَ لاَ يطمعُ فِيْمَا عِنْدَ النَّاسِ، ولاَ يَشتغلُ بِأُمُورِ غيره[1].

٣٦٩ـ المنهج الأمثل للحياة:

هذا الكلام أغلى من ماء الذَّهب وهو منهج حياة: "وَلَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لاَ ابْنَ نَصْرٍ، وَلاَ ابْنَ مَنْدَةَ، وَلاَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهوَى وَالفظَاظَةِ"[2].

٣٧٠ـ التعامل مع المخالف في المسائل الخلافية:

قال ابن عثيمين: المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفًا بحيث يُضلل غيره[3].

٣٧١ـ من الكتب المهمة في فقه الخلاف:

كتاب (مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معه)، من

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الذهبي: السير (١٢/ ٤٤٨). قلتُ وتمام النَّص بلا تصرف هو: وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ الحُسَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُوْلُ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ مخصوصاً بِثَلاَثِ خِصَالٍ مَعَ مَا كَانَ فِيْهِ مِنَ الخِصَالِ المحمودَةِ: كَانَ قَلِيْلَ الكَلاَمِ، وَكَانَ لاَ يطمعُ فِيْمَا عِنْدَ النَّاسِ، وَكَانَ لاَ يشتغِلُ بِأُمُورِ النَّاسِ، كُلُّ شُغْلِهِ كَانَ فِي العِلْمِ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢/ ٤٤٨).

(٢) قلتُ: ومن المناسب أيضًا تقديم هذا المنشور على غيره في بداية فصل القضايا الفقهية: وقد نقله الشَّيخ من: الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٢٧)، بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(٣) ذكر الشَّيخ مصدره وقال: الشَّرح الممتع (٢/ ٣٢٧). وقال الشَّيخ مؤكدة لهذه القاعدة: ومما قاله – رحمه الله– وأهل السّنّة مِن هديهم ألَّا يُضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد. وقال أيضاً مِن النَّاس مَن يجعل الاختلاف في الرّأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سببًا للفرقة والشتات، حتى إنَّه لَيُضَلِّلُ أخاه في أمرٍ قد يكون فيه هو الضَّال. ابن عثيمين: الشَّرح الممتع (٢/ ٣٩٦).

الكتب المفيدة لطالب العلم ففيه مقدمة، وأنواع الخلاف، وأسبابه، والعمل عند الخلاف، وكيف نتعامل مع المخالف[1].

٣٧٢ـ من الكتب المهمة في أسباب وأدب الخلاف:

كتاب: (أثرُ علل الحديث في اختلاف الفقهاء)، من الكتب المهمة التي يُنصح طالب العلم بها حتى يقف على أسباب الخلاف، وتتسع مداركه ويتدرب على أدب الخلاف[2].

٣٧٣ـ ضوابط العمل بالرأي:

قال ابن القيم: الرَّأْي الَّذِي لَا يُعْلَمُ مُخَالَفَتُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا مُوَافَقَتُهُ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَسُوغَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ وَلَا إنْكَارٍ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ[3].

٣٧٤ـ حكم التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى:

قال سفيان الثَّوري: إنَّما الفقه[4] الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ أَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كلّ أحد[5].

---

(١) والكتاب لـ: د/ هاني بن عبدالله بن محمد الجبير. بتاريخ ١مايو ٢٠٢٠م.

(٢) قلتُ: ونشر الشَّيخ ثروت صورة غلاف كتاب، تأليف: ماهر ياسين فحل. بتاريخ ١٨أبريل ٢٠٢٠م.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ١٩٧). قلتُ وتمام النَّص هو: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّلَفَ جَمِيعَهُمْ عَلَى ذَمِّ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ لَا فُتْيَا وَلَا قَضَاءً، وَأَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مُخَالَفَتُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا مُوَافَقَتُهُ فَغَايَتُهُ أَنْ يَسُوغَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ وَلَا إنْكَارٍ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ". إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (١/ ٦١).

(٤) قلتُ: والنّص الصَّواب هو: قال سُفْيَانَ إنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كل أحد. النووي: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٨).

(٥) قلتُ: لم يذكر الشَّيخ ثروت إلَّا المصدر فقط وهو (المجموع)، ويُعتبر هذا المنشور من باكورة =

=
منشورات الشَّيخ حيث نشره يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٩م. ومن الفائدة ذكر سياق كلام النَّووي لِتُفْهَمُ الصَّورة كاملة: يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ: فَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ لَا يَتَثَبَّتَ وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنْ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِالْمُبَادَرَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنْ الْمَاضِينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ: وَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبَهِ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوْ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَّهُ، وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصٍ مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ: وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا كَقَوْلِ سُفْيَانَ: إنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كلّ أحد. المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦) ا.هـ. قلتُ: وللمزيد رأيتُ إدراج هذا الكلام الماتع من موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة: ما يُروى عن سفيان –رَحمه– الله لا يُؤخذ منه التَّرخيص بإسقاط الواجب، أو تحليل المحرّم، ولكنّه موجّه إلى ما ينبغي أن يُفتيَ به العالم من وَقع في حرَج متيقّن ليعينه على القيام بما وَجَبَ عليه، لا ليُسقِطه عنه، وذلك كثيرًا ما يَقَع في باب الكفّارات، وأداء النّذور ونحوها.

وما روي عن ابن عيينة، قال به غيره، ولكنّهم تحوّطوا في ضبط صوَره بالتمثيل له. قال النّووي: (وأمَّا من صحَّ قصدُه، فاحتَسَبَ في طلب حيلةٍ لا شُبهةَ فيها، لتخليصٍ من ورطة يمينٍ ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السَّلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنَّما العلم عندنا الرّخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد) [آداب الفتوى للنّووي، ص: ٣٧].

وننبّه هنا إلى أنّ ما رويَ عن السَّلف الصَّالح، في الحث على التمسّك بالعزائم، و التحذير من الترخّص المجرّد عن الدليل، أضعاف ما روي عنهم في التيسير والترخيص، والعدل أن يُجمَع بين أقوالهم، لا أن يُسقَط بعضها، أو يُضرَبَ بعضُها ببَعضٍ.

قلت: فلله درّهم ما أبرَّهم، وما أنبلهم حيث لا يُسوّغون مجرّد كون الحرام حلالًا، فضلًا عن تسويغه، والإفتاء بحلّه، ولو كان بِلَيِّ أعناق النَّصوص، وحشد الشَّواهد والشَّواذ من كلّ رطبٍ ويابِسٍ، من زلاّت المتقدّمين، وهفوات المتأخّرين، وسقطات المُتابِعين.

إنّها والله الخشية من العَبدِ للمعبود، فمن أوتِيَها فقد أوتِيَ خيرًا كثيرًا، وهل العِلمُ إلاّ الخشية، وما مثل من كثر عِلمُه وقلّت خشيته إلَّا كمثل التاجر المدين، تكثر بين يديه العروض، ليس له منها شيء.

وروى ابن بطة عن عمر أنَّه كتب إلى أبي موسى: إنَّ الفقه ليس بسعة الهذر وكثرة الرِّواية إنَّما الفقه خشية الله... وقال الأوزاعي: بلغني أنَّه يُقال: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين المحرمات بالشُّبهات... وقال الشَّافعي ﷺ: زينة العلم الورع والحلم، وقال أيضًا لا يجْمُل العلم، ولا يحسن إلَّا بثلاث خلال: تقوى الله، وإصابة السَّنة، والخشية).

فما أحرى العاملين للإسلام؛ دعاةً وفقهاء ومُفتين أن يقفوا على الحقّ، ويقولوا به، ويردّوا عِلمَ ما اختُلِفَ =

٣٧٥ـ معنى قيل وقال:

معني: (قيل وقال)، هما فعلان ماضيان منصوبان على المفعولية على قصد الحكاية، ومعني "قيل": الأخبار غير المعزوة إلى المُخبرين. و"قال" الأخبار المعزوة المخبرين بها[1].

٣٧٦ـ تحصينات شرعية ضد كورونا[2]:

١ـ ما يُقال قبل نزول البلاء: قال رسولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ: «بِسْمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مع اسْمِهِ شَيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّميعُ العَليمُ» ثلاثَ مَرَّاتٍ

= فيه إلى عالمه. لتكون السبيل محجّةً بيضاء؛ كتابًا وسنةً، مع سلامةٍ في الصَّدر والمنهج. ففي ذلك السَّلامة، والنَّجاة من النَّدامة. يُنظَر: نقض دعاوى من استدل بيُسر الشريعة على التيسير في الفتاوى، الشَّيخ الدّكتور/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، موقع الدُّرَرُ السَّنِيَّة.

(١) لم يذكر الشَّيخ مصدر هذه الفائدة. قلتُ: وهي فائدة جيدة. وعلَّق محمد صدقي القادري: إتمامًا للفائدة يا سيّدنا؛ الفعل الماضي لا يُنصب بل هو واجب البناء، والذي يظهر عند اللغويين أن تكون الكلمتان اسْمَيْنِ معربين بِوُجُوه الْإِعْرَاب ويدخلهما الْألف وَاللَّام. وَالْمَشْهُور فِي [هَذَا] الحَدِيث بناؤهما على الفتحة على أَنَّهُمَا فعلان ماضيان، فعلى هَذَا يكون التَّقْدِير: نهى عَن قَول: قيل وَقَالَ، وَفِيهِمَا ضمير فَاعل مستتر، وَلَو روى: عَن قيل [وَقَالَ] بِالْجَرِّ والتنوين جَازَ.

(٢) عنون الشَّيخ ثروت بهذا العنوان لهذا المنشور يوم ١٧ مارس ٢٠٢٠م، واكتفى في آخره بقوله: منقول. وبالبحث تبيّن لي أنَّ الشَّيخ نقله من موقع: إسلام أون لاين، مقالة بعنوان: "وصايا عن الوقاية من الوباء"، والمنشور بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠م. وهذه المقدمة التي سبقت ما نشره الشّيخ والتي يُشار فيها إلى صاحب المقال: "في أوساط الوباء المتفشي، وأخباره تتفاقم وتتناقل بين أرجاء البلاد والعباد، يجلب معه أحزانًا ومخاوف وقلاقل ما الله أعلم بها، وتشتد هذه المصائب بازدياد أعداد المصابين المتأثرين بعوارض هذا الوباء، فإنَّنا نستفيد من كتاب "عشر وصايا للوقاية من الوباء" بإعداد/ عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، بعض الوصايا الجامعة التي تعين في التعامل مع هذا الوباء، وتعنى بضرورة اللجوء والاستكانة إلى المولى الجليل، وتثلج صدور المؤمنين وتؤنسها بموعود الله رغم المصائب والأوبئة، واستندت هذه الوصايا إلى النّصوص الصّحيحة من الوحيين". قلتُ: والخلاصة أنَّ الشّيخ ثروت سمَّى المقالة بعنوان، وسمَّاها الموقع بعنوان آخر غير الاسم الذي صنَّفه المؤلف، ويكأنَّهم يقصدون حيرتنا!!

لمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، ومَنْ قالها حِينَ يُصْبِحُ ثلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبهُ فَجْأَةُ بلاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»[1].

٢ـ الإكْثار من قولِ: «لا إله إلا أنت سُبحانكَ إنِّي كُنتُ من الظالمين.«قال الله ﷻ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

يقول النَّبيِّ ﷺ: «دعوةُ ذي النُّون إِذْ دَعا بها وهو في بَطْنِ الحُوتِ: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمينَ»، لَم يَدْعُ بها رجلٌ في شيءٍ قطُّ إلَّا استجابَ اللهُ له»[3].

قال ابنُ القيِّم في «الفوائد»: «فما دُفِعَتْ شدائِد الدُّنيا بِمثل التَّوْحِيد، ولذلك كان دُعاء الكَرْبِ بِالتَّوحِيدِ، ودعوةُ ذِي النُّون التي ما دعا بها مَكْرُوب إِلَّا فَرَّج الله كَرْبَهُ بِالتَّوْحِيدِ.

فلا يُلْقِي في الكُرَبِ العِظام إِلَّا الشِّرك، ولا يُنْجي مِنها إِلَّا التَّوْحِيد، فَهُوَ مَفْزَعُ الخَلِيقةِ ومَلْجَؤُها وحِصْنُها وغِياثُها، وباللهِ التَّوْفِيق.

٣ـ التَّعوذُ مِن جَهْدِ البلاءِ: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ القضاءِ، وشَماتَةِ الأَعدَاء». رواه البخاري.

٤ـ المُحافظةُ على دُعاءِ الخُروج من المَنزل: عن أَنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) [رواه أبو داود وغيره].

(٢) [الأنبياء الآيتان: ٨٧-٨٨].

(٣) [أخرجه الإمام أحمد والترمذي].

ﷺ قال: «إِذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فقالَ: «بِسْمِ اللهِ، تَوكَّلْتُ على اللهِ، لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ» -قال:- يُقالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيقُولُ لَهُ شيطانٌ آخَرُ: كيفَ لك بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ؟»[1].

٥ـ سُؤالُ الله العَافيةَ عِند الصَّباحِ والمسَاء: عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعواتِ حِينَ يُصْبِحُ وحِين يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ في دِيني ودُنْيايَ وأَهْلِي ومالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْراتِي، وآمِنْ رَوْعاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي، وعَنْ يَمِينِي، وعَنْ شِمالِي، ومِنْ فَوْقِي، وأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتالَ مِنْ تَحْتِي»[2].

٦ـ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ له مِنكُمْ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ له أَبوابُ الرَّحْمَةِ، وما سُئِلَ اللهُ شَيْئًا - يعني: أَحَبَّ إِليهِ - مِن أَنْ يُسْأَلَ العافِيَةَ».

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ ومِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيكُم عِبادَ اللهِ بالدُّعاءِ»[3].

٧ـ توقِّي المَواضِعَ التي فيها الوَباء: عن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرجَ إلى الشامِ، فلمَّا كان بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوباءَ قد وَقَعَ بالشامِ،

---

(١) [رواه أبو داود].

(٢) [رواه أحمد وغيره].

(٣) [رواه الترمذي وغيره].

فأخبرَهُ عبدُ الرحمن ابن عَوف: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُم به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بأَرضٍ وأنتُم بها، فلا تَخْرُجوا فِرارًا منه».

وعن أبي هريرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصِحِّ»(١).

٨ـ صَنائعُ المَعروف وبذلُ الإحْسانِ، عَنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صنائعُ المعرُوفِ تقي مَصارِعَ السُّوءِ، والآفاتِ، والهَلَكَاتِ، وأَهْلُ المعرُوفِ في الدُّنيا هُمْ أَهلُ المعرُوفِ في الآخِرَةِ»(٢).

قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «ومِنْ أَعْظَمِ عِلاجات المرضِ: فِعْلُ الخيرِ والإحسان، والذِّكْرُ، والدُّعاءُ، والتَّضَرُّعُ، والابتهالُ إلى الله، والتَّوبةُ، ولهذه الأمور تأثيرٌ في دَفْعِ العِلَل، وحُصُولِ الشِّفاءِ؛ أعظمُ مِنَ الأدوية الطَّبِيعِيَّةِ، ولكن بحَسَبِ استعدادِ النَّفْس، وقَبُولِها، وعَقِيدتها في ذلك ونفعِه»(٣).

٩ـ قِيَامُ اللَّيْلِ: عن بِلالٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «عليكُمْ بِقيامِ اللَّيْلِ؛ فإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحينَ قَبلكُم، وإِنَّ قِيامَ اللَّيلِ قُربَةٌ إلى اللهِ، ومَنْهاةٌ عنِ الإِثْمِ، وتكفِيرٌ للسَّيِّئاتِ، ومَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عنِ الجَسَدِ»(٤).

١٠ـ تغطيةُ الإناء وإِيكاءُ السِّقاء: يقول رَسُولَ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا الإِناءَ، وأَوكُوا السِّقاءَ، فإِنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وباءٌ؛ لا يَمُرُّ بإِناءٍ ليسَ عليهِ غِطاءٌ، أو

---

(١) [رواهما البخاري ومسلم].

(٢) [رواه الحاكم، وهو في صحيح الجامع].

(٣) [زاد المعاد].

(٤) [رواه الترمذي وغيره حسنه الألباني].

سِقـاءٍ ليس عليه وِكاءٌ إلا نَـزَلَ فيه مِنْ ذلك الوَباءِ»[1].

٣٧٧ـ تحصين ضد كورُونا:

قال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ[2].

٣٧٨ـ في التاريخ أغلقت المساجد بسبب الجوائح:

قال الذّهبي: وَكَانَ القَحْطُ عَظِيْمـاً بِمِصْرَ وَبَالأَنْدَلُس، وَمَا عُهِدَ قَحْطٌ وَلاَ وَبَاءٌ مِثْله بقُرْطُبَة[3]، حَتَّى بَقِيَت المَسَاجِدُ مغلقَة بِلاَ مُصَلٍّ[4].[5].

٣٧٩ـ حكم التَّحدث بمناقب النَّفس:

قال الحافظ في الفتح: يجوز للرجل أن يتحدث بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك[6].

---

(١) [رواه مسلم].

(٢) وعلّق الشَّيخ ثروت فقال: رواه أحمد وأبى داود والنّسائي عن أنس، وهو في صحيح الجامع رقم (١٢٨١). قلتُ: وابن حبان (٣/ ٢٩٥ رقم ١٠١٧)، والحاكم (١/ ٧١٢ رقم ١٩٤٤) والضياء (٦/ ٣٤٠، رقم ٢٣٦٣). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٥/ ٢٧٧، رقم ٢٨٩٧)، والطبراني في الصغير (١/ ١٩٨، رقم ٣١٦). جامع الأحاديث (٦/ ١٩٥).

(٣) قلتُ: وذكر الذَّهبي هذا الخبر في تاريخ الإسلام أيضـاً فقال: وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء. ومات الخلق بإشبيلية، **بحيث أنَّ المساجد بقيت مغلقة ما لها من يصلي بها**. ويسمى عام الجوع الكبير. تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (٣٠/ ٢٥).

(٤) قلتُ: وتكملة النَّص من سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٣١١): وَسُمِّيَ عَام الْجُوع الكَبِيْر. ومصدر هذا الكلام كما ذكر محققو السَّير: المنتظم ٨/ ١٧٠ – ١٧٣، والكامل (٩/ ٦٣١).

(٥) السَّير (١٨/ ٣١١). وعلَّق الشَّيخ بقوله: **بعض المفلسين نفى أن تكون المساجد غُلِّقَتْ ولمَّا جئتُ بكلام الذهبي تركوه وراغوا كما يروغ الثّعلبُ، وهم معروفون لدينا مِن قديم!**

(٦) وذكر الشَّيخ بيانات الفتح (٥/ ٤٧٩). وسأله إبراهيم البلتاجي: هل يجوز المسح على الشَّراب =

٣٨٠ـ حكم استماع القرآن خارج الصَّلاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ استماع القرآن خارج الصَّلاة أمرٌ مندوبٌ إليه وليس بفرض خلافًا للحنفية[١].[٢].

الشَّفاف؟ فأجابه: جمهور العلماء على أنَّه لا يجوز المسح على الجورب بصفة عامة وهو ما أقول به.
فعلق Alla Akber وقال: يا فضيلة العلَّامة ثروت الأمر واسع به خلاف بين العلماء. فردَّ عليه: معالي الدكتور، ليس كل خلاف جاء يكون معتبر إلَّا خلاف له حظٌ من النَّظر. فقال Magdy Okrom: وما رأي فضيلتكم في صلّوا في رحالكم؟ فقال ثروت لطفي: النَّص ليس فيه تعرض للمسح وراجع محفوظاتك.

(١) وعلَّق الشَّيخ ثروت وقال: تم نقله من كتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية(٤/ ٨٥)، وللمزيد يُنظَر التفاسير لآية الأعراف رقم ٢٠٤، والعلم عند الله. وبالرجوع لتفسير الآية المذكورة عند السّعدي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ هذا الأمر عام في كل من سمع كتاب اللّه يُتلى، فإنَّه مأمور بالاستماع له والإنصات، والفرق بين الاستماع والإنصات، أنَّ الإنصات في الظَّاهر بترك التَّحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه. وأمَّا الاستماع له، فهو أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع، فإنَّ من لازم على هذين الأمرين حين يُتلى كتاب اللّه، فإنَّه ينال خيرًا كثيرًا وعلمًا غزيرًا، وإيمانًا مستمرًا متجددًا، وهدى متزايدًا، وبصيرة في دينه، ولهذا رتّب اللّه حصول الرَّحمة عليهما، فدّل ذلك على أنَّ من تُلِيَ عليه الكتاب، فلم يستمع له وينصت، أنَّه محروم الحظ من الرَّحمة، قد فاته خير كثير. ومن أوكد ما يُؤمر به مستمع القرآن، أن يستمع له وينصت في الصَّلاة الجهرية إذا قرأ إمامه، فإنَّه مأمور بالإنصات، حتى إنَّ أكثر العلماء يقولون: إنَّ اشتغاله بالإنصات، أولى من قراءته الفاتحة، وغيرها. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي (ت١٣٧٦هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (ص: ٣١٤).

(٢) قلتُ وبالرجوع للموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٨٥ـ ٨٦) تبين أنَّ: الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يُقرأ **واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع**. وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أو وجوب كفائي؟ قال ابن عابدين: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنَّه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتًا إليه غير مُضيّع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في رد السّلام. ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده: أنَّ له رسالة حقّق فيها أنَّ سماع القرآن فرض عين. نعم إنَّ قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ قد نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصَّلاة. إلَّا أنَّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السّبب، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصّلاة وفي

٣٨١ـ حكم قول (البقية في حياتك):

قول: (البقية في حياتك)، قال د/ بكر أبوزيد: لا يظهر فيها محذور[1].

=

غيرها. وعند الحنابلة: يُستحب استماع قراءة القرآن الكريم. ويُعذر المستمع بترك الاستماع لتلاوة القرآن الكريم، ولا يكون آثمًا بذلك - بل الآثم هو التالي، على ما ذكره ابن عابدين - إذا وقعت التلاوة بصوتٍ مرتفعٍ في أماكن الاشتغال، والمستمع في حالة اشتغال، كالأسواق التي بُنِيَت ليتعاطى فيها النَّاس أسباب الرّزق، والبيوت في حالة تعاطي أهل البيت أعمالهم من كنس وطبخ ونحو ذلك، وفي حضرة ناس يتدارسون الفقه، وفي المساجد، لأنَّ المساجد إنَّما بُنِيَت للصّلاة، وقراءة القرآن تبع للصّلاة، فلا تترك الصّلاة لسماع القرآن فيه. وإنَّما سقط إثم ترك الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعًا للحرج عن النَّاس. قال تعالى - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: ٧٨) وإنَّما أثم القارئ بذلك، لأنَّه مُضيّع لحرمة القرآن.

(١) قال الشَّيخ ثروت: معجم المناهي٦٢٦، وفتاوى اللجنة رقم (١٦٧٤٣). فقال محمد السَّهويتي: هذه الكلمة تحتمل أكثر من معنى؛ منها ما ذكره الدّكتور/ بكر وهو: أنَّ الله يُخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك خير ونفع، ثم قال -رحمه الله- فلا يظهر فيها محظور، أي إذا كانت بهذا المعنى، ثم قال -رحمه الله- بعدها مباشرة: والأحسن اتباع ألفاظ السَّنّة والله أعلم.

ومعنى آخر لهذه الجملة وهو: أنَّ الإنسان مات قبل انتهاء أجله فتكون البقية من أجله التي لم يكملها الله له لعمر وارثه وهذا بهتان عظيم! ذكر ذلك الدّكتور/ طلعت زهران في كتابه: كلمات وأفعال ومعتقدات خاطئة، راجعه وقدَّم له الدكتور/ ياسر برهامي. وبناء على ما تقدّم لمَّا كانت الجملة تحتمل أكثر من معنى، أحد هذه المعاني بهتان على الله تعالى وكذا، فلم ترد في السَّنة ولم يقل بها السَّلف الصَّالح، ولن يُسأل كل من قالها عن المعنى المقصود منها؛ كان الأولى والأسلم الكفّ عنها ودعوة النَّاس للتلفظ بالمشروع في ذلك والله أعلم.

فردّ عليه الشَّيخ ثروت لطفي وقال: قلتُ السَّنّة لم يرد فيها شيء معين! قال ابن قدامة: لا نعلم في التَّعزية شيئًا محدودًا كما في الموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٨٩)، والنّصوص الواردة في الباب لم يقل أحد بها فيما قرأتُ، والمعني الباطل لا يقول به حتى من تسميه أنت وغيرك العوام، واللفظ وسيلة، وليس غاية يا أخ محمد، وتكلم فيما تُحسن فقط! وللمزيد اختيارات ابن تيمية الفقهية (٣/ ٤٨٥).

فعلَّق محمد مرسى وقال: شيخنا أليس الأولى تركها من باب سدّ الذّرائع.. لأنَّه ليس كل النَّاس يفهم معناها، ولا المشروع فيها والممنوع؟ فأجابه الشَّيخ ثروت: الحكم الشَّرعي باب، والأولى باب أخر، وسدّ الذَّرائع ليس موطنه هنا.

٣٨٢ـ حكم الدُّعاء بِطَلَبِ الوَلد الذَّكر:

هل يجوز الدّعاء بطلب الولد الذَّكر من الله تعالى، وما الدّليل[١]؟

٣٨٣ـ شروط التَّفَقُّهُ في معاني الحديث:

قال الإمام علي بن المديني: التَّفَقُّهُ في معانى الحديث نصف العلم، ومعرفة الرَّجال نصف العلم[٢].

---

(١) هذا منشور خالف به الشَّيخ ثروت أغلب المنشورات التي ينشرها، حيث نشر السُّؤال فقط ولم ينشر له إجابة. قلتُ: وهذه بعض الإجابات من المتخصصين ومنها: "لا مانع من الدَّعاء بأن يرزقك الله تعالى مولودًا ذكرًا والدّليل على ذلك أنّ نبي الله زكريا عليه الصّلاة والسَّلام طلب من الله تعالى أن يرزقه الولد الذَّكر حتى يرث عنه النَّبوة ويقوم بأداء أمانتها وحمل أعبائها، قال الله تعالى حكاية عن نبيّه زكريا ﷺ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ [مريم٥-٦].ولكن الأفضل التّسليم لله تعالى والرّضا بعطائه، فما يدريك؟ لعلَّ الأنثى أنفع له وأبرّ به من الذّكر، وكم إناث كنَّ خيرًا من كثير من الذَّكور؟". د/ مشهور فوّاز محاجنه، رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين)،٢١محرم١٤٣٩هـ/ ١١أكتوبر ٢٠١٧م. وفي موقع الإسلام سؤال وجواب، الشَّيخ محمد صالح المنجد أجاب على سائلة وقال: "نعم، يجوز أن تسألي الله تعالى أن يرزقك الولد الذّكر الصَّالح، وقد تمنَّى ذلك نبي الله سليمان عليه السَّلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) رواه البخاري (٣٤٢٤) ومسلم (١٦٥٤). ولكنّه عليه السَّلام تمنَّى هؤلاء الغلمان ليجاهدوا في سبيل الله وينصروا دين الله، وليس لمجرد التَّمتع بهم. وقد دعا زكريا عليه السلام ربه فقال: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء:٨٩].

وذكر الله من دعاء عباد الرحمن قولهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]. وإنَّما قلنا: (الصَّالح) لأنَّ الولد قد يكون نعمة على أهله وقد يكون نقمة. فنسأل الله تعالى أن يرزقك الابن الصَّالح الذي تقر به عينك، وينبغي أن يُعلم أنَّ الله سبحانه يعطي الذَّكر والأنثى، لمن يشاء، بحكمتهِ وعلمه، وما على المؤمن إلَّا الرَّضا والتَّسليم بقدر الله تعالى، والفرح بنعمته. موقع الإسلام بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٦م، برقم (٨٨٣١٥).

(٢) ذكر الشَّيخ ثروت المصدر وقال: تهذيب الكمال (١/ ١٦٥).

٣٨٤ـ العلم في؛ فقه الحديث ومعرفة الرّجال:

قال الإمام على بن المَدِيْنِيِّ: التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الحَدِيْثِ: نِصْفُ العِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ: نِصْفُ العِلْمِ[١].

٣٨٥ـ حكم المجادلة عن السُّنّة:

قِيل للإمام مالك: الرّجل يكون عالمـًا بالسُّنّة أيُجَادِلُ عنها؟ قال: لا، ولكن يُخبر بالسُّنّة فإن قُبِلَت منه وإلَّا سكت[٢].

٣٨٦ـ استحباب سائر أعمال الْبِرِّ فِي عشر ذي الحجة:

وَيُسْتَحَبُّ الِاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ أَيَّامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ الذِّكْرِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ[٣].

٣٨٧ـ فضائل العشر الأُول من ذي الحجة:

العشر الأُول من ذي الحجة لها فضائل متعددة والعمل فيها أيًا كان مضاعف، بل وأجره أفضل من الجهاد في سبيل الله[٤].

٣٨٨ـ أَدعِيَةُ الِاسْتِعَاذَة:

الفرق بين العجز والكسل: أنَّ الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: الذَّهبي: السير (١١/ ٤٨).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب جامع بيان العلم رقم (١٧٨٤)، ط. أبي الأشبال.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: كَشاف القِناع (٣/ ٤٢٠).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: فبادر واغتنم، وللمزيد: لطائف المعارف لابن رجب ٣٦٤-٣٨١، وفتح الباري (٢/ ٥٣٠)، حديث رقم (٩٦٩).

عمله، والعجز عدم القدرة[1].

٣٨٩ـ أقسام البدعة:

قال الشَّافعي: (البدعة بدعتان، محمودة ومذمومة، فما وافق السُّنّة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم)[2].

٣٩٠ـ قول السَّاكت عن الحق:

قول: (السَّاكت عن الحقِ شيطانٌ أخرس)[3].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت الفتح (٦/ ٤٣). قلتُ وهذا الشَّرح لحديث النَّبي ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ) وهو في (مسلم) ٧٣ - (٢٧٢٢)، (السنن الصغرى للنسائي) ٥٤٥٨، (الجامع الصحيح للترمذي) ٣٥٧٢، (مسند الإمام أحمد) ١٩٣٢٧. يُنظَر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٢/ ٢٠٠).

(١) قال الشَّيخ ثروت: المحدثات ضربان؛ ما أُحدث يُخالف كتابًا أو سنّة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه بدعة الضّلال، وما أُحدث من الخير لا يُخالف شيئًا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة. انتهى من فتح الباري (٥/ ٣٥٧)، و(١٠/ ٥٢٥)، و(١٣/ ٢٦٧).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: لا يصح. لا أصل له. قال شيخنا عمرو عبداللطيف في تبييض الصحيفة رقم٧٢، لم أقف له على أصل صحيح ولا ضعيف عن رسول الله ﷺ ولا موقوفًا على أحد من الصَّحابة أو التَّابعين ومتقدمي السَّلف رغم اشتهاره جدًا في أيامنا هذه. قلتُ: والمسألة تحتاج إلى تفصيل.أ.هـ. قلتُ: فإن القول المذكور أورده غير واحد من أهل العلم في سياق حديثه عن ذم السُّكوت على المنكر وعدم إنكاره. ففي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية يقول -رحمه الله تعالى-: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. ولوى لسانه: أخبر بالكذب، وأعرض: سكت وكتم الحق، والساكت عن الحق شيطان أخرس. ويقول ابن القيم -رحمه الله-: وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك! وسنّة رسول الله ﷺ يرغب عنها! وهو بارد القلب ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أنَّ من تكلم بالباطل شيطان ناطق. وقال عبد الحي بن محمد العماد الحنبلي في "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"ومن كلامه يعني الحسن بن علي النيسابوري: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. كما نسبه إليه النَّووي في شرح مسلم نقلًا عن أبي القاسم القشيري قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس.

وعلى هذا، فلعلّ أبا علي الدقاق النّيسابوري الشّافعي المتوفى سنة (ت٤٠٦هـ) هو أول من تكلم بهذه =

٣٩١ـ ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّينَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّينَ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ[١].

٣٩٢ـ التَّحذير من كتم الشَّهادة أو تزوير الوقائع:

﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. سكوت العالم عن الحق شراكة في التلبيس، لأنَّ رؤيته للباطل مع سكوته إقرار له[٣].

=

الجملة. والحق الذي لا يجوز السُّكوت عنه هو بإجمال: كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ من الأوامر والنّواهي والآداب. يُنظَر موقع إسلام ويب.

(١) قال الشَّيخ ثروت: رواه ابن عبدالبر في جامع العلم برقم١٨٦٧، وصححه أبو الأشبال كان الله له. قلتُ وهو في الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٥٢٠) رقم (١٤٧٥)، وابن النجار: كنز العمال (٢٩٣٩٦)، سنن الدارمي ت الغمري (ص: ٢١٦)، ابن كثير: مسند الفاروق ت إمام (٣/ ٧٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٤).

(٢) البُست منسوب في الصورة لـ: عبدالعزيز الطريفي. نشر الشَّيخ هذا المنشور صورة وليس كتابة، بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩م.

(٣) [البقرة الآية:٤٢].

٣٩٣ـ حكم ترتيل القرآن:

أيُهما أفضل: الترتيل وقلة القراءة، أو السّرعة مع كثرة القراءة؟ قولان لأهل العلم ولكل قول وِجهة[١].[٢].

٣٩٤ـ فضل الصَّلاة على النبيﷺ:

وفي الصَّلاة على النَّبي سُقْيَا لقلوبٍ قدْ أجْدَبَتَها المعَاصِيﷺ[٣].

٣٩٥ـ تَسْبِيحُ الله ﷻ:

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم[٤].

---

(١) قلتُ: فذهب ابنُ مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما- وغيرُهما إلى أنَّ الترتيلَ والتّدبر مع قلة القراءة أفضلُ مِن سرعة القراءة مع كثرتها. وقال أصحابُ الشّافعي -رحمه الله-: كثرة القراءة أفضلُ، والصّواب في المسألة أن يُقال: إنَّ ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفعُ قدرًا، وثوابَ كثرة القراءة أكثرُ عددًا، فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمتُه نفيسة جدًا، والثَّاني: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدّراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتُهم رخيصة. بتصرف من: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٣٨ـ٣٣٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٢٧). قلتُ: يُسَنُّ الترتيل في قراءة القرآن... واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع، واختلف القراء، هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة، أم السَّرعة مع كثرتها؟ وأحسن بعض الأئمة فقال: إنَّ ثواب قراءة الترتيل أجلُّ قدرًا، وثواب الكثرة أكثر عددًا، لأنَّ بكل حرف عشر حسنات. بتصرف من: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥).

(٣) لعله من كلام الشَّيخ ثروت.

(٤) قلتُ: هذا أول منشور نشره الشَّيخ ثروت على صفحته على الفيسبوك، مرتين متتاليتين بتاريخ ٢٩نوفمبر ٢٠١٨م.

٣٩٦ـ مِن حديقةِ الشَّعر:

إذا لـم أجـدْ خِـلًّا تـقيّـًا فـوحـدتي ... أَلَـذُّ وأشـهى من غَـوِيٍّ أُعَـاشِــرُه

وأَجْـلسُ وحـدي للعبـادةِ آمِنًا ... أَقَـرُّ لِعَـينِي مـن جَـلِيسٍ أُحَاذِرُه[1].

إِذَا الـمَـرْءُ أَفْشَـى سِــرَّهُ بِـلسـانِهِ ... وَلاَمَ عَـلـيـهِ غَـيــرَهُ فَـهُـوَ أَحْـمَــقُ

إِذَا ضَاقَ صَدْر المَرْءِ عَنْ سرِّ نَفْسِهِ ... فَصدرُ الذِي يُستَودعُ السِّرَّ أَضْيَقُ[2].

قال الشَّافعي:

وجــدْتُ ســكـوتي متـجـرًا فَـلَـزمتهُ ... إذا لـم أجـدْ ربـحـًا فـلسْـتُ بخـاسـرِ

قالوا سكتَّ وقد خُوصِمْتَ قلتُ لهم ... إنَّ الجـوابَ لِـبَـابِ الـشَّـرِّ مُفتاحُ[3].

---

(١) نقل الشَّيخ ثروت صورة غلاف مكتوبٌ فيها هذه الأبيات، منسوبة للشَّافعي، وعلَّق قبلها بقوله: كلام يوزن بالذهب، ولم يعزو لأي مصدر. قلتُ: وهو في كتاب: ديوان الإمام الشافعي (ص: ٥٣)، وغرر الخصائص الواضحة (ص: ٢٥٦، بترقيم الشاملة آليًا)، وأيضًا في مجمع الحكم والأمثال، أحمد قبش، ودواوين الشَّعر العربي على مرّ العصور (٩/ ٢٤٢).

(٢) نقل الشَّيخ ثروت صورة غلاف مكتوبٌ فيها هذه الأبيات، منسوبة للشَّافعي، وعلَّق قبلها بقوله: ضع هذا الكلام نُصب عينيك فهو منهج حياة. قلتُ ومصدر هذه الأبيات في مصادر كثيرة منها: نهاية الأرب في فنون الأدب (٦/ ٧٧)، البداية والنهاية ط هجر (١٤/ ١٩٦)، لباب الآداب لأسامة بن منقذ (ص: ٧١، بترقيم الشاملة آليا)، نور القبس (ص: ٧٢، بترقيم الشاملة آليا)، السَّحر الحلال في الحكم والأمثال (ص: ٨٣)، الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢٣٠)، المحاسن والأضداد (ص: ٢١) وغيرها.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: بصائر في الفتن (٧٥) د/ محمد المقدم كان الله له. قلتُ: والبيت الثاني لا ارتباط له بالأول، لأن الوارد في كلام الشَّافعي –عليه رحمه الله– بعد البيت الأول قوله:

ما الصَّمتُ إلَّا في الرجالِ متاجرٌ ... وتاجرُهُ يعلو على كلِّ تاجرِ

يُنظَر: مجمع الحكم والأمثال، الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١٨٥).

قَالَوا سَكَتَّ وَقَدْ خُوصِمْتَ قُلْتُ لَهُمْ إِنَّ الجَوابَ لِبَابِ الشَّرِّ مِفْتَاحُ
الصَّمْتُ عَن جَاهلٍ أو أَحْمَقٍ شَرَفٌ وَفِيْه أَيْضًا لِصَونِ العِرْضِ إِصْلاحُ
أَمَا تَرَى الأُسْدَ تُخشَى وَهِيَ صامِتَةٌ وَالكَلْبُ يُحقَى وَيُرْمَى وَهو نَبَّاحُ[1].

وَجُرحُ السَّيفِ تُدمِلُهُ فَيَبْرىٰ وجُرح الدَّهرُ ما جَرَحَ اللسانُ
جِرَاحاتُ الطِّعَانِ لها التِئامٌ وَلا يلتامُ ما جَرَحَ اللسانُ[2].

وقال:

قَدْ مَاتَ قَومٌ وَمَا مَاتَتْ مَكَارِمُهُم وَعَاشَ قَومٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتُ[3].
ولا خيرَ في ودِّ امرئٍ متلونٍ إِذَا الرِّيحُ مالَتْ، مَالَ حَيْثُ تَميلُ
ومَا أَكثرَ الإِخْوانَ حِينَ تَعُدّهُمْ وَلَكِنَّهُمْ فِي النَّائِبَاتِ قَلِيلُ[4].
صُنِ النَفَّسَ وَاحْمِلْها عَلَى مَا يَزِينُها تَعِشْ سَالِمًا وَالقَولُ فِيْكَ جَمِيْلُ[5].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت ديوان الإمام الشافعي، ص (٤٢).

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: بصائر في الفتن ٩٠ د/ المقدم.

(٣) ذكر الشَّيخ ثروت هذا البيت من أقوال الشَّافعي بلا عزو، وهو عند: المستعصمي: الدّر الفريد وبيت القصيد (٨/ ٢٩٣)، الحسن اليوسي: زهر الأكم في الأمثال والحكم (ص: ١٣٧، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) ذكر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، قلتُ وهما في عدة مظان منها: ديوان الإمام الشافعي (ص: ٨٦)، الصفدي: الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٢٦)، أحمد الهاشمي: جواهر الأدب (٢/ ٢٦)، دواوين الشعر العربي على مر العصور (٩/ ٢٥٠).

(٥) ذكر الشَّيخ ثروت هذا البيت بلا عزو، قلتُ وهي في عدة مظان منها: ديوان الإمام الشافعي (ص: ٨٦)، الأفطسي الطرابلسي: المجموع اللفيف (ص: ٥٤)، المستعصمي: الدر الفريد وبيت القصيد (٧/ ٩٥)، الصفدي: الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٢٦).

لَـمَّا عَـفَـوْتُ وَلَـمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَـدٍ أَرَحْـتُ نَفْسِي مِنْ هَـمِّ الْعَـدَاوَاتِ
إِنِّـي أُحَيِّـي عَـدُوِّي عِـنْـدَ رُؤْيَـتِـهِ لِأَدْفَـعَ الشَّرَّ عَنِّي بِـالتَّحِـيَّـاتِ
وَأُظْـهِرُ الْبِشْـرَ لِـلْإِنْسَـانِ أَبْغَضُـهُ كَـأَنَّـمَا قَـدْ حَشَى قَلْبِي مَحَبَّاتِ
النَّـاسُ دَاءٌ وَدَوَاءُ النَّـاسِ قُـرْبُـهُـمُ وَفِي اعْتِزَالِـهِـمُ قَطْـعُ الْـمَـوَدَّاتِ[1].

غَـــدًا تُـوفّى النُّفوس مَـا كَسَبت وَيَـحْصد الزَّارِعـون مَـا زَرَعـوا
إن أحســنوا أحســنوا لأنفســهم وإن أسأؤوا فبئس ما صـنعـوا[2].

يـا نفْسُ فـازَ الصَّالحـون بالتُّقَى وأبصَروا الحـقَّ وقلبي قـد عَمِي
مضـى الزَّمـانُ في تَوَانٍ وَهَـوى فاسْـتَدْرِكِي ما قَدْ بَقِي واغْتَنِمِي[3].

يـا حبيـبُ القلـوب من لى سواكا ارحـم اليـوم مذنبًا قـد أتـاكـا
ليـس لـى فى الـجنان مولاى رأس غـيـر أنّـى أريـدهـا لأراكـا[4].

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت صورة وفيها هذه الأبيات وعنوانها "من حكمة الشعر"، منسوبة للشافعي، قلتُ وهي في مظان منها: ديوان الإمام الشافعي (ص: ٢١)، السلمي: أدب الصحبة (ص: ٦٠)، ابن أبي الدينا: أدب الدنيا والدين (ص: ٢٢٤)، ابن مفلح: الآداب الشرعية (١/ ٦٨).
(٢) قال الشَّيخ ثروت: لطائف المعارف لابن رجب (٢٩٥).
(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب لطائف المعارف لابن رجب (٢٥٠).
(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب لطائف المعارف لابن رجب (٢٣٠).

بَيِّض صَحِيفَتك السَّوْدَاء فِي رَجَب بِصَالِحِ العمل المُنجِي مِن اللَّهبِ
طُوبَى لِعبدٍ زَكَى فَيهِش لهُ عملٌ فَكَفَّ فيهِ عن الفحشاءِ والرّيبِ[1].

مَضَى رَجَب وَمَا أحْسَنتَ فيهِ وهذا شهر شعبان المُبارِكْ
فيا من ضَيَّعَ الأوقات جهلًا بحُرمتها أفق واحذر بَوَارِكْ[2].

إزْرَعْ جَمِيلًا وَلَو فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَلا يَضِيْعُ جَمِيْلٌ أَيْنَمَا زُرِعَا
إنَّ الجَميلَ وإن طَالَ الزَّمانُ بِهِ فَلَيس يَحصُدُه إلّا الذي زَرَعا[3].

وَإِذَا أَظهرتَ أَمرًا حَسَنًا فَليكُن أحسَن منهُ مَا تُسِرُّ
فَمُسِرُّ الخَيْرِ مَوْسُوْمٌ بِهِ وَمُسِرُّ الشّرِّ مَوسُوْمٌ بِشَرْ[4].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: لطائف المعارف للحافظ ابن رجب ١٧٦.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: لطائف المعارف للحافظ ابن رجب. قلتُ وتكملة الأبيات:

فسوف تفارق اللَّذات قسْرًا ويُخلي الموت كرهًا منك دارِكْ
تَدارك ما استطعت من الخطايا بتوبةِ مخلص واجعل مدارِكْ
على طلب السَّلامة من جحيم فخير ذوي الجرائم مَنْ تدارِكْ

ابن رجب الحنبلي: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص: ١٣٨).

(٣) قال الشَّيخ ثروت: هذا الشَّعر قِيلَ فيمن يعامل النَّاس كلهم بالمعروف. تم نقله من مجلة التوحيد عدد رجب ١٤٤١هـ، ص٣٦. قلتُ: ونسب هذا الشعر لأبي الفتح البستي، والأبيات من كتاب: السَّحر الحلال في الحكم والأمثال (ص: ٨٠)، مجمع الحكم والأمثال، المنهاج الواضح للبلاغة (١/ ١٣٠)، الدر الفريد وبيت القصيد (٣/ ٣٤٣).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من مجلة التوحيد عدد جماد آخر ١٤٤١هـ، ص ٣٦. قلتُ وهو في عدَّة مصادر منها: ابن عبدربه: العقد الفريد (٣/ ١٦٩)، الجاحظ: البيان والتبيين (٢/ ١٢٣)، المستعصمي:

إلى دَيَّـانِ يـومِ الـدِّيـنِ نَمْـضـي وَعِنـدَ اللهِ تَـجتَمِـعُ الخُصـومُ
سَـتَعلَـمُ في الحِسـابِ إذا التِقَـيـنا غَـدًا عِنـدَ الإلَـهِ مَـنِ المَـلُومُ[1].

عَـجِبْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ كَيْفَ تَشَاغَلُوا عَنِ الْعِلْمِ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَ الْمَمَالِكِ
يَطُوفُونَ حَوْلَ الظَّالِمِينَ كَأَنَّمَا يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَقْتَ الْمَنَاسِكِ[2].

خَفِ اللهَ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَاحْذَرَنَّهُ وَخَفْ يَوْمَ عَضِّ الظَّالِمِينَ عَلَى الْيَدِ
وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ يُهْمِلُ خَلْقَهُ وَلَكِنَّهُ يُمْلِي لِمَنْ شَاءَ إِلَى الْغَدِ[3].

لَوْلاَ المَشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كلُّهُمُ الجُودُ يُفْقِرُ وَالإِقْدَامُ قَتَّالُ
وَإِذا كانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الأَجْسَامُ[4].

= الدّر الفريد وبيت القصيد (١٠/ ٢٤)، الهمذاني: الكشكول (٢/ ١٠٧).

(١) قلتُ نشر الشَّيخ ثروت البيتين بلا عزو. وهما من شهر أبو العتاهية، وورد ذكرهما في مصادر كثرة منها: أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني (٤/ ٥٥)، الجرَّاوي: الحماسة المغربية (٢/ ١٤٢٥)، الأبشيهي: المستطرف (١/ ٢٤٠)، ابن عبدالبر: بهجة المجالس وأنس المجالس (ص: ٨٠، بترقيم الشاملة آليا)، الزَّمخشري: ربيع الأبرار (١/ ٢٧٥، بترقيم الشاملة آليًا)، شوقي ضيف: الفن ومذاهبه في الشّعر العربي (ص: ١٦٦).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذه الأبيات بلا عزو. قلتُ وهي في: الكشكول (١/ ٤٤).

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذه الأبيات بلا عزو. قلتُ وهي عند: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ): موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، الطَّبعة الثلاثون ، ١٤٢٤هـ، (٤/ ٥١٨)، (٥/ ٥١).

(٤) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب: المروءة وخوارمها للعلَّامة مشهور حسن، والشّعر للمتنبي. قلتُ وتوثيق مصدر البيت الأول من الشعر المذكور في عدة مظان منها: ابن الشجري: أمالي ابن الشجري =

يا نَفسُ تُوبي قَبلَ أنْ لا تَستَطيعي أنْ تَتُوبي
وَاستَغفِري لِذُنوبِكِ الرَّحمَنَ غَفّارَ الذُنوبِ
أَمّا الحَوادِثُ فَالرِياحُ بِهِنَّ دائِمَةُ الهُبوبِ
وَالمَوتُ خَلقٌ واحِدٌ وَالخَلقُ مُختَلِفُ الضُروبِ[1].

=
(٣/ ٢٤٩)، الأزراري: خزانة الأدب وغاية الأرب (١/ ٢٠٥)، القيرواني: زهر الآداب وثمر الألباب (٢/ ٣٥١)، ابن حمدون: التذكرة الحمدونية (١/ ١٨٧، بترقيم الشاملة آليا)، العبيدي: التذكرة السعدية (ص: ٤٢، بترقيم الشاملة آليا)، يوسف البديعي: الصبح المنبي عن حيثية المتنبي (ص: ١١٧، بترقيم الشاملة آليا)، الجرجاني: الوساطة بين المتنبي وخصومه (ص: ٧٧، بترقيم الشاملة آليا)، ابن أبي الأصبع: تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (ص: ٥٢، بترقيم الشاملة آليا)، ابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق (ص: ٣، بترقيم الشاملة آليا)، الواحدي: شرح ديوان المتنبي (ص: ٣٥٢، بترقيم الشاملة آليا)، الثعالبي: يتيمة الدهر (١/ ٦٣، بترقيم الشاملة آليا)، الإعجاز والإيجاز (ص: ١٨٧)، الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٢٥٦)، المستعصمي: الدر الفريد وبيت القصيد (٩/ ١٦). وغيرها كثير.

والبيت الثاني في عدة مظان أيضًا منها: النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ١٠١)، القلقشندي: صبح الأعشى (٢/ ٣٢٥)، الثَّعالبي: الإعجاز والإيجاز (ص: ٢١٣)، أسامة بن منقذ: البديع في نقد الشعر (ص: ٦٣، بترقيم الشاملة آليا)، المستعصمي: الدر الفريد وبيت القصيد (٩/ ٥٠٣).

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذه الأبيات بلا عزو، وهي منسوبة لأبي العتاهية وبدايتها:

سُبحانَ عَلّامِ الغُيوبِ عَجَبًا لِتَصريفِ الخُطوبِ
تَعرو فُروعَ الآمِنينَ وَتَجتَني ثَمَرَ القُلوبِ
حَتّى مَتى يا نَفسُ تَغتَرّينَ بِالأَمَلِ الكَذوبِ

قلتُ: وهي عند: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (١٤٢٢هـ): مجموعة القصائد الزُّهديات، مطابع الخالد للأوفسيت، الرياض، الطَّبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، (٢/ ٣٨٩).

بَكَـى الْبَـاكُـونَ لِلرَّحْـمَنِ لَيْـلًا وَبَـاتُـوا دَمْـعُهُـمْ لا يَـسْـأَمُـونَا
بِـقَـاعُ الأَرْضِ مِـنْ شَـوْقٍ إِلَيْـهِـمْ تَـحِـنُّ مَـتَى عَـلَيْهَـا يَسْجُدُونَا[1].

دَعُـونِي عَلَى نَفْسِـيْ أَنُـوحُ وأَنْـدُبُ بِدَمْـعٍ غَـزِيـرٍ وَاكِفٍ يَتَصَـبَّـبُ
دَعُـونِي عَلَى نَفْسِـيْ أَنُوحُ فـإِنَّني أَخُافُ على نَفْسِي الضَّعِيفةِ تَعْطَبُ[2].

قد ينفعُ الأدبُ الأحداثَ في مَهَلٍ وليسَ ينفعُ بعْدَ الكَبْـرَةِ الأدبُ
إنَّ الغُصـونَ إذا قَوَّمْتَها اعـتدَلَتْ ولا تَلِينُ إذا قَـوَّمْتَهَا الَخشُـبُ[3].

---

(١) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب التبصرة لابن الجوزي (١/ ٣٦٤).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذه الأبيات بلا عزو، وهي من كتاب بستان الواعظين ورياض السَّامعين (ص: ١١٢)، لابن الجوزي، وتمامها هو:

وَإِنِـي حَـقِـيـقٌ بالتَضـرُّع والبُـكَا إذا مَـا هَـذَا النُّـوامُ واللَّـيْـلُ غَيْـهَـبُ
وَجَـالَـتْ دَوَاعِي الحُزنِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وغَـارَتْ نُـجُـومُ اللَّيْلِ وانْقضَّ كَـوْكَبُ
كَفَى أَنَّ عَيْنِي بِالـدُمُـوعِ بَخِيْلَـةٌ وأَنِّـي بـآفَـاتِ الـذُنُوبِ مُـعَـذَّبُ
فَـمَنْ لِي إِذا نَادَى الـمُنادِي بِمَنْ عَصَى إِلَى أَيْـنَ إِلْـجَـائِي إِلَـى أَيْـنَ أَهْـرُبُ
وَقَـدْ ظَهَرَتْ تِلْكَ الفَضَائِحُ كُلُّهَـا وَقَـدْ قُـرِّبَ الـمِيـزانُ والنَّارُ تَلْهَـبُ
فَيَا طُولَ حُزْنِي ثُمَّ يَا طُولَ حَسْـرَتِي لَئِنْ كُـنْتُ في قَـعْـرِ الجحِيـمِ أُعَذَّبُ
فَقَـد فَـازَ بـالـمُـلْكِ العَظِيـمِ عِصَابةٌ تَـبيتُ قِيَـامـًا في دُجَـى اللَّيلِ تَرْهَـبُ
إِذا أَشْـرَفَ الجَبَّارُ مِنْ فَـوْقِ عَرْشِـهِ وقد زُيِّنَتْ حُـورُ الـجِـنانِ الَكـوَاعِبُ
فَنَادَاهُـمُ أَهْـلًا وسَـهْـلًا وَمَـرْحَـبًا أَبَحْتُ لَكُـمْ دَارِي ومَـا شِـئْتُمُ اطْلُبُوا

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان يوم ١ أكتوبر ٢٠١٩م بلا عزو. وهو في مظان كثيرة منها: الجاحظ: =

اصبِر على الدَّهْر إِن أَصبَحتَ مُنْغَمِسًا بالضّيقِ فِي لُجَجٍ تهوِي إِلَى لُججِ
فَمَا تَجَرَّع كأس الصَّبْر مُعْتَصِمٌ بِاللهِ إِلَّا أَتَاهُ اللهُ بالفَرَجِ[1].

لَوْلَا التَّعَلُّقُ بِالرَّجَاءِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُ الْمُحِبِّ تَحَسّرًا وَتَمَزُّقَا
لَوْلَا الرَّجَا يَحْدُو الْمَطِيَّ لَمَا سَرَتْ بِحُمُولِهَا لِدِيَارِهِمْ تَرْجُو اللِّقَا[2].

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَّسُوا مُحَيَّاهُ بِالأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا[3].

قَبِيحٌ مِن الْإِنْسَان يَنسى عيوبه وَيَذكر عَيْبًا فِي أَخِيهِ قد اخْتَفَى
فَلَو كَانَ ذَا عقل لَمَا عَابَ غَيْرَه وَفِيهِ عُيُوب لَو رَآهَا بهَا اكْتَفَى[4].

=
البيان والتبيين (ص: ٣٢٩)، أبو عبيد ابن سلام: الأمثال (ص: ٢٠، بترقيم الشاملة آليا)، الجرّاوي: الحماسة المغربية (ص: ١٢٣، بترقيم الشاملة آليا)، ابن عبدالبر: بهجة المجالس وأنس المجالس (ص: ١٩، بترقيم الشاملة آليا)، المقري التلمساني: نفح الطيب (٦/ ٤٣٧).

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو. وهو في مظان منها: التنوخي: الفرج بعد الشّدة (٥/ ٦٨)، المستعصمي: الدّر الفريد وبيت القصيد (٨/ ٩٨)، أبو الحسن البصري: الحماسة البصرية (ص:١١٤، بترقيم الشاملة آليا)، ابن عبدالبر: بهجة المجالس وأنس المجالس (ص: ٣٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما عند ابن القيم في: مدارج السالكين (٢/ ٤٢).

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما للقاضي عبد العزيز الجرجاني من قصيدة طويلة بعنوان: شرف العلم وشمائل العلماء، وهو في عدّة مظان منها: ابن حمدون: التذكرة الحمدونية (١/ ١٦٢، بترقيم الشاملة آليا)، الأبشيهي: المستطرف (١/ ٥٠)، المحبي: نفحة الرّيحانة ورشحة طلاء الحانة (١/ ٤٨٠، بترقيم الشاملة آليا)، الدلجي المصري: الفلاكة والمفلوكون (ص: ١٤٢).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما أحمد الهاشمي: السَّحر الحلال في الحكم والأمثال
=

وَكَـمْ مِنْ عَـائِبٍ قَوْلًا صَحِيـحًا وَآفَتُـــهُ مِنَ الْفَهْـــمِ السَّـــقِيـــمِ
وَلَـكِنْ تَأخـــذُ الأَفْـهَـامُ مِنْـــهُ عَـلَى قَـدَرِ القَرَائِـحِ وَالعُـــلُـــوْمِ[1].

وَلَسْـــتُ بِنَاجٍ مِـنْ مَقَـالَةِ طَاعِنٍ وَلَـوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَى جَبَلٍ وَعْـرِ
وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا وَلَـوْ غَـابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَـافِيَتَيِ نَسْرِ[2].

تصـدَّر (للفتـوى) كـلُّ مهـوّس بليدٍ تسـمَّى بـالفقيـه المـدرِّس
لقـد هـزلت حتَّى بدا من هـزالهـا كُلاهـا وحتَّى سامهـا كلُّ مفلس[3].

=
(ص: ٨٢)، البلاغة ٢ - المعاني - جامعة المدينة (ص: ٤٦)، حامد عوني: المنهاج الواضح للبلاغة (٣/ ٣٨).

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما في مظان كثيرة منها: ابن الشجري: أمالي ابن الشجري (٣/ ٢٣٧)، ابن حجة الحموي: خزانة الأدب وغاية الأرب (١/ ١٩٢)، المستعصمي: الدّر الفريد وبيت القصيد (٣/ ٣٩)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٩)، ابن الصيقل الجزري: المقامات الزينية (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)، شمس الدين الكرماني: تحقيق الفوائد الغياثية (١/ ٥٢٩).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما عند: صفوت محمود سالم: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية (ص: ١٣٧).

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وعلَّق وقال: هذا حال كثيير من الشَّباب والمتصدرين الآن ونسأل الله السَّلامة. قلتُ وتمام الأبيات وصحتها هو:

تصـدَّرَ للتّـدريـس كـلُّ مُـهَـوَّسِ بَـلـيـدٍ تـسـمّى بـالفَـقـيـهِ الـمـدرَّسِ
فَـحَـقٌّ لأهـلِ العِـلْـم أن يتمثَّلـوا بـبـيـتٍ قـديـم شـاعَ فِي كلِّ مجلسِ
لقد هَزَلَتْ حتّى بـدا مـن هُـزَالـها كُلاهـا وحتّـى اسـتـامـهـا كـلُّ مُـفْـلـسِ

ونسبت لعلي بن أحمد بن علي بن سلك، أبو الحسن المؤدب المعروف بالفالي، صاحب "الأمال"، وفالة قرية قريبة من إيذج، أقام بالبصرة مدة، وسمع بها من أبي عمر بن عبد الواحد الهاشمي وغيره، =

دعِ الأمورَ تجري في أعنَّتها ولا تبيتنَّ إلا خاليَ البالِ
مَا بين غمْضةِ عين وانتباهتِها يُغيّر الله مِنْ حالٍ إلى حالِ[1].

يتنافسُ التُّجَّارُ فِي الإكثارِ مِن درهمٍ فِي المالِ أو دِينَارِ
لو يُرْزَقُ التُّجَارُ بَعْضَ قَنَاعَةٍ لَرَأْوا بِأَنَّ الفَرْقَ فِي الأَصْفَارِ[2].

إذا كَانَ الطَّباعُ طِبَاعَ سَوءٍ فَلَا أَدَبٌ يُفِيدُ وَلَا أَدِيبُ[3].

تُؤَمِلُ فِي الدنيا طَوِيلًا ولَا تَدرِي إِذَا جُنَّ لَيلٌ هل تَعِيشُ إِلى الفَجْرِ
فَكَمْ مِن صَحِيحٍ مَاتَ مَن غَيْرِ عِلَّةٍ وَكَمْ مِن عَلِيلٍ عَاشَ حِينًا مِن الدّهرِ[4].

=
وقدم بغداد فاستوطنها، وكان ثقة في نفسه، كثير الفضائل. يُنظَر: ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٨٨)، الصفدي: الوافي بالوفيات (١٢/ ٢٢٨)، الذّهبي: تاريخ الإسلام، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري (٣٠/ ١٨٣)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٩/ ٩٣٢)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٤)، ابن الجوزي: المنتظم (٨/ ١٧٤)، (١٦/ ١٠).

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان عبارة عن صورة مكتوبة بخط اليد، ومنسوبة لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحق يُقال أنَّها منسوبه للشَّافعي وقيل لعدى بن ربيعة وقيل لغيره، وهي عند: عبدالله بن محمد البصيري: أبيات مختارة تشتمل على عقيدة، نصائح، مواعظ، وصايا، حكم، أمثال، أدب (ص: ٧٧).

(٢) ذكر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، قلتُ: ولم أجدها إلا في خطبة عن البركة للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم.

(٣) ذكر الشَّيخ ثروت هذا البيت بلا عزو، قلتُ: وهو عند: الأبشيهي: المستطرف (١/ ٤٥٢)، ابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق (ص: ١٩٥، بترقيم الشاملة آليا)، أحمد الهاشمي: السحر الحلال في الحكم والأمثال (ص: ٢٤).

(٤) ذكر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، قلتُ وهما في: ديوان علي بن أبي طالب (ص: ٨٥)، دواوين
=

فحيَّ عَلَى جَنَّاتِ عَـدنٍ فـإنَّـها مَنازِلَنا الأُولَى وفِيها المُخَيَّـمُ
ولَكـنَّنا سَبيُ الـعـدُوِّ فَـهَـل تَرَى نَعـوُد إلَى أوطـانَنا وَنُسـلِّمُ[1].

تَصِـلُ الـذُّنُوبَ إِلَى الذُّنُوبِ وَتَرْتَجِي دَرَجَ الْجِنَانِ بِـهَا وَفَـوْزَ الْعَابِـدِ
وَنَسِـيتَ أَنَّ اللهَ أَخْـرَجَ آدَمـًا مِنْهَا إِلَى الـدُّنْيَـا بِذَنْـبٍ وَاحِـدِ[2].

إِذَا لَـمْ أَجِـدْ خِـلًّا تَقِيًّـا فَوَحْدَتي أَلَـذُ وأَشْـهَى مِن غَـوِيٍّ أُعَـاشِـرهْ
وأَجْـلِسُ وَحْـدِي لـلعِبَادةِ آمِـنًا أقـرُّ لِـعَينى مِـن جَليسٍ أُحاذِرُهْ[3].

وَمَـا مِـنْ كَـاتِـبٍ إِلَّا سَـيَفْـنَـي ويُـبْـقِي الـدَّهـرُ مـا كَتَبَـتْ يَـدَاهُ
فَـلَا تَكْتُبْ بِـخَـطِّـكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَـسُـرُّكَ فِـي القِـيَامَـة أنْ تَـرَاهُ[4].

=
الشعر العربي على مر العصور (١١/ ١٨٩).

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيان بلا عزو، قلتُ وهما عند: ابن القيم: مدارج السالكين (١/ ١٢٣).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيان بلا عزو، قلتُ وهما في مظان كثيرة منها: الثعالبي: أحسن ما سمعت (ص: ١٢)، ابن الجوزي: التبصرة (١/ ٢٨)، ابن عبدربه: العقد الفريد (٣/ ١٢٨)، البرقوقي الأديب المصري: الذخائر والعبقريات (١/ ١٦٧)، وغيرها.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيان بلا عزو، قلتُ وهما عند: الوطواط: غرر الخصائص الواضحة (ص: ٢٥٦، بترقيم الشاملة آليا)، ديوان الإمام الشافعي (ص: ٥٣)، دواوين الشعر العربي على مر العصور (٩/ ٢٤٢).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيان بلا عزو، قلتُ وهما عند: الراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء (١/ ٤٠، بترقيم الشاملة آليا)، ابن عبدربه: العقد الفريد (١/ ١٥٧، بترقيم الشاملة آليا).

يا ربُّ هَذِي ذُنُوبِي فِي الوَرَى كَثُرَتْ وَلَيْسَ لِى عَمَلٌ فِي الحَشْرِ يُنْجِينِى
وَقَدْ أَتَيْتُكَ بِالتَّوحِيدِ يَصْحَبَهُ حُبُّ النَّبِي وِهَذَا القَدْرُ يَكْفِينِي[1].

لو كُنْتَ تَعلَمُ مَا أَقُولُ عَذَرتَني أَوْ كُنتُ أَجْهَلُ مَا تَقُولُ عَذَلتُكا
لَكِنْ جَهِلتَ مَقَالَتِي فَعذَلْتَني وَعَلِمْتُ أَنَّكَ جَاهِلٌ فَعَذَرْتُكا[2].

يَا نَفْسُ قُومِي فَقَدْ نامَ الْوَرَى إِنْ تَصْنَعِي الخَيْرَ فَذُو الْعَرْشِ يَرَى
وَأَنْتِ يَا عَيْنُ دَعِي عَنكي الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى[3].

إِذَا أَعْجَبَتْكَ طِبَاعُ امْرِئٍ فَكُنْهُ يَكُنْ مِنْكَ مَا يُعْجِبُكَ
فَلَيْسَ عَلَى الْجُودِ وَالْمَكْرَمَاتِ حِجَابٌ إِذَا جِئْتَه يَحْجُبُكَ[4].

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذه الكلمات بلا عزو، قلتُ: وهي متداولة ومشهورة بين الخطباء لكني لم أعثر عليها حسب علمي.

(٢) قال الشَّيخ ثروت: قاله الخليل كما في الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ١٥٠). قلتُ وهما في عدة مظان منها: السيوطي: بغية الوعاة (١/ ٥٥٨)، المزي: تهذيب الكمال (٨/ ٣٣١)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٧)، الصفدي: الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٤٤)، الثعالبي: لباب الآداب- الثعالبي (ص: ١٦١)، ابن وهب الكاتب: البرهان في وجوه البيان (ص: ١٩٨). وغيرها كثير.

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، قلتُ وهي عند: ابن رجب الحنبلي: لطائف المعارف (ص: ٤٣)، ابن حبيب: عقلاء المجانين (ص: ٥٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، قلتُ وهي عند: ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ١٤٩)، ابن عبدالبر: بهجة المجالس وأنس المجالس (ص: ١٦٨، بترقيم الشاملة آليا).

رَأَيْـتُ الـذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُـوبَ وَقَـدْ يُـورِثُ الـــذُّلَّ إِدْمَـــانُـهَـــا
وَتَـرْكُ الـذُّنُـوبِ حَيَاةُ الْقُلُـوبِ وَخَـيْـرٌ لِنَفْسِـك عِصْـيَـانُـهَـا[1].

أَبَـتْ نَفْسِـي تَتُوبُ فَـمَا احْـتِيَالِي إِذَا بَـرَزَ الْـعِبَادُ لِـذِي الْجَـــلَالِ
وَقَـامُوا مِنْ قُبُـورِهِـمُ حَـيَـارَى بِـأَوْزَارٍ كَـأَمْـثَالِ الْـجِـــبَالِ[2].

مَـرَرتُ عَلى الفَضِيلةِ وَهِـي تَبْكِيْ فَقُـلْـتُ عَـلَامَ تَنْتَحِبُ الفَـتَاة؟
فَقَـالَـتْ كَـيْفَ لَا أَبْـكِـي وَأَهـــلِي جَمِيعـًا دونَ خَـلْقِ اللّهِ مَـاتوا[3].

ذَهَـبَ النَّـاسُ فَـاسْـتَقَـلُّوا وَصِـرْنَـا خَـلَـفًا فِي أراذل النَّســـــنَاسِ
فِـي أُنَـاسٍ نَـعُـدُّهُـم مِـنْ عَـدِيـدٍ فَـإِذَا فُتِّـشُـوا فَلَيْسُـوا بِـنَاسِ[4].

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، قلتُ وهي عند: ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٤٤)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٦٧)، ابن القيم: مدارج السالكين (٣/ ٢٦٤).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو وهما عند: ابن كثير: البداية والنهاية ط هجر (٢٠/ ١٠١) وبعدهما: وَقَدْ نُصِبَ الصِّرَاطُ لِكَيْ يَجُوزُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبُّ عَلَى الشِّمَالِ.

(٣) قال الشَّيخ ثروت: تم نقله من كتاب أدب السَّلف في التعامل مع النَّاس ٩٣. وعلق الشَّيخ أحمد عليوة مصححًا لبعض الألفاظ.

(٤) نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو، وعلق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: أبو سهل بن زياد: سمعت الكديمي، سمعت أبا نعيم يقول: كثر تعجبي من قول عائشة: ذهب الذين يعاش في أكنافهم، لكني أقول:

ذَهـبَ النَّاسُ فـاستقلُّوا وصِـرْنـا خَـلَفـًا في أراذلِ النسـناسِ
فِي أُنـاسٍ نعـدُّهـم مِـنْ عـديـدٍ فـإذا فتشـوا فـليـسـوا بـنَاسِ
كـلـما جئتُ أبتغي النَّيـلَ منهـم بَـدؤوني قـبل أَفْـتٌ رأسـًا برأسِ

قلتُ وهو في: الزهد الكبير للبيهقي (١/ ٢٣٧، بترقيم الشاملة آليا)، الذهبي: سير أعلام النبلاء ط الحديث =

تَرَى الرَّجَلَ النَّحِيفَ فَتَزْدَرِيهِ وفِي أَثْوَابِهِ أَسَدٌ هَرِيرُ
ويُعْجِبُكَ الطَّرِيرُ فَتَبْتَلِيهِ فَيُخْلِفُ ظَنَّكَ الرَّجُلُ الطَّرِيرُ[1].

يا غادياً فِي غفلةٍ ورائحًا إلى متى تستحسن القبائحا
وَكم إلى كم لا تخاف موقفًا يستنطق الله به الجوارحا
وكيف ترضى أن تكون خاسرًا يوم يفوز من يكون رابحًا[2].

إِنَّ الكَرِيمَ لَيُخْفِي عَنكَ عُسْرَتَهُ حَتى تَراه غَنِيّاً وهو مَجْهودُ
إِذا تَكَرَّمْتَ عن بَذْلِ القَلِيلِ ولَمْ تَقْدِرْ على سَعَةٍ لم يَظْهَرِ الجُودُ[3].

=
(٨/ ٣١٢)، المزي: تهذيب الكمال (٢٣/ ٢١٦)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ت بشار (١٤/ ٣٠٧)، ابن المرزبان: تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب (ص: ١، بترقيم الشاملة آليا)، علي بن نايف الشحود: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى (١٤/ ١٣٨). فهد بن عبدالرحمن العثمان: الفوائد الذهبية من سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦).

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما في عدة مظان: أبو علي بن القاسم القالي البغدادي: الأمالي في لغة العرب (١/ ٤٨)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (٦٩/ ٢٨١)، المرزباني: معجم الشعراء (ص: ٣٢، بترقيم الشاملة آليا)، ديوان الحماسة (٢/ ٢١).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذه الأبيات بلا عزو، وهي عند المقري التلمساني: نفح الطيب (٤/ ٣٢٦).

(٣) نشر الشَّيخ ثروت صورة وعليها هذا البيتان، وعزوها لعيون الأخبار. قلتُ: وهي منسوبة لكلثوم بن عمرو التَّغلبي، مِن شعراء الدَّولة العبَّاسية. ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٣)، أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني (٣/ ١٩١)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ت بشار (١٤/ ٥١٥).

بِكَ استَجِيـرُ وَمَـن يُـجِيـرُ سِـوَاكَـا فَـأجـرْ ضَـعِيفًـا يَحْتَمِى بِحِمَـاكَا
أذنَبْتُ يـا ربي وآذَتنِي ذُنُـــوبٌ مَـالَـهَـا مِـــن غَـــافِـــرٍ إِلَاكَا[1].

يَـا نَفْسُ كَفِّـيْ عَنِ العِصْيَـانِ واكْتَسِبِي فِعْـلًا جَـمِيْلًا لَعَلَّ اللهَ يَرْحَـمُنِي
يَا نَفْسُ وَيْحَكِ تُوبي واعمَلِي حَسَـنًـا عَسى تُجازَيْنَ بَعْدَ الموتِ بِالحَسَنِ[2].

تـذكَّـر يَـوْمَ تَـأتِـي الله فَـــرْدًا وَقَـــدْ نُـصِبَـتْ مَـــوَازِيـن الـقَـــضَـــاءِ
وهُـتِكَـت السُّـتور عَـن الـمَعَـاصِـي وَجَـاء الـذّنبُ مُنْكَشفَ الغَطَاءِ[3].

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما من قصيدة طويلة متداولة ومعروفة بعنوان: بك أستجير ومن يجير سواك للشاعر السوداني: إبراهيم علي بديوي. يُنظَر: أمير بن محمد المدري: كيف تكون مستجاب الدعاء (ص: ٤٠).

(٢) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما من قصيدة طويلة متداولة ومعروفة، وهي عند: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت١٤٢٢هـ)، مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار (١/ ٢١٨).

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما القرطبي: التذكرة (ص: ٣٦٠).

ولا يَكُنْ حُبُّكَ دَوْمَاً كَلَفاً ولا يُرى بُغْضُكَ يوماً تَلَفاً[1].

إزرَعْ جَمِيلًا وَلَو فِي غَيرِ مَوضِعِهِ فَلَا يَضِيعُ جَميلٌ أينَمَا زُرِعَا
إِنَّ الجَميلَ وَإِن طَالَ الزَّمَانُ بِهِ فَلَيْسَ يَحْصُدُه إِلَّا الَّذِي زَرَعَا[2].

لَا تَهْتِكَنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سُتِرَا فَيَهْتِكُ اللهُ سِتْرًا عَنْ مِسَاوِيكَا
وَاذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا وَلَا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَا[3].

---

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذا القول بلا عزو وعلق الشَّيخ أحمد عليوة وقال: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلا بُغْضُكَ تَلَفًا. قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلا تَكْلَفْ كَمَا يُكَلف الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلا تُبْغِضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ." أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٣٢٢، وانظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد للعلامة الألباني: ٩٩٨ (الكَلَف): هو الولوع بالشيء مع شغل قلب. وكأنَّ عمر يَرى حَالنا: من أحبَّ شَخْصًا أو جماعة تعلق به تعلقًا عاطفيًا كتعلق الأطفال، ومن أبغض شخصًا أو جماعة تَمنَّى له كلّ شرّ! وهذا من قلة العلم وقلة التزكية.

(٢) نشر الشَّيخ ثروت صورة وفيها هذه الأبيات وعنوانها "قيل فيمن يعامل الناس كلهم بالمعروف"، قلتُ وهي عند: أحمد قبش: مجمع الحكم والأمثال، أحمد الهاشمي: السَّحر الحلال في الحكم والأمثال (ص: ٨٠).

(٣) نشر الشَّيخ ثروت هذان البيتان بلا عزو، وهما في مظان منها: البيهقي: شعب الإيمان (١٢/ ١٦٢)، ابن أبي الدنيا: أدب الدنيا والدين (ص: ٣٢٩)، ابن مفلح: الآداب الشرعية (١/ ٣٢٠)، السفاريني: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٢٠٤)، وغيرها.

قال الخليل:

سَأُلزِمُ نَفسي الصَّفحَ عَن كُلِّ مُذنِبٍ ... وَإِن كَثُرَت مِنهُ عَلَيَّ الجَرائِمُ
وَما النَّاسُ إِلّا واحِدٌ مِن ثَلاثَةٍ ... شَرِيفٌ وَمَشْرُوفٌ وَمِثْلي مُقَاوِمُ
فَأَمّا الَّذي فَوقي فَأَعرِفُ فَضْلَهُ ... وَألزمُ فِيهِ الحَقَّ وَالحَقُّ لازِمُ
وَأَمّا الَّذي دوني فَإِن قالَ صُنتُ عَن ... مَقالَتِهِ نَفسي وَإِن لامَ لائِمُ
وَأَمّا الَّذي مِثلي فَإِن زَلَّ أَو هَفَا ... تَفَضَّلتُ إِنَّ الفَضلَ لِلحُرِّ حَاكِمُ[1].

♥ ♥ ♥

(١) نشر الشَّيخ ثروت هذه الأبيات بلا عزو وهي في عدة مظان منها: ابن أبي الدينا: أدب الدنيا والدين (ص: ٣١٢)، ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ١٦٦)، أبي هلال العسكري: ديوان المعاني (ص: ٥٣، بترقيم الشاملة آليا).

الخـاتـمـة

وفيها أهم النَّتائج والتوصيات

أهم النتائج والتوصيات:

لا شك أنَّ أيّ دراسة تُجْرَىَ لا بد وأن يكون لها أهداف وغايات، ومن ثم نتائج وتوصيات، ودراسة كهذه ليست دراسة تقليدية، ولا عادية، بل هي من نوعٍ خاصٍ جدًا، لعله يكون في ميدان الدِّراسات المنشورة والمعروفة أقلّ من القليل، ولكنَّه بقوةِ الدَّفع الذَّاتي، والزَّخم المتصاعد الذي تسيطر عليه تلكم الوسائل الحديثة على جلّ العقول ستكون في القريب العاجل من الأهمية بمكان.

وإذا كانت المخطوطات العلمية القديمة، والكتابات الحديثة؛ موضع اهتمام الباحثين في الفترة الماضية فلا شك أنَّ ما يُنشر على هذه الوسائط الحديثة سيكون له تأثير لا يُنكر وقيمة لا تخفى على كل متابع، وسيأتي اليوم الذي تُجرى فيه دراسات أكاديمية متخصصة تحدد مناهج المؤلفين، وتناقش أفكارهم، وتبلور ثقافاتهم واتجاهاتهم من خلال ما تركوه وما خَلَّفُوُه من منشورات أو تغريدات تركوها على صفحاتهم الخاصّة.

وهذه الدِّراسة التي بَذَلْتُ فيها جهدًا شاقًا مضنيًا كان من ضمن أهدافي فيها؛ استباق الأحداث ومواكبة الواقع المؤلم بخيرهِ وشرّهِ، وإبرازها في صورة علمية تليق بالقارئ المهتم بتسجيل الأنماط والأشكال والألوان الحضارية للأمة الإسلامية على مرّ العصور، ولتكون سِجلًا تأريخيًا لمرحلةٍ فرضت نفسها علينا، كنتيجةٍ حتميةٍ لمواكبة التطور الحديث والمعاصر لزمان كهذا الذي يسير بنا بسرعةِ الضّوء، وما شهده من تطور متلاحق في وسائل التواصل الاجتماعي.

وكانت –من وجهة نظري المتواضعة جدًا– هناك عدّة نتائج وتوصيات منها:

١ـ أنَّ طالب العلم المجتهد، والعالم الصَّابر، لا بد له من الحكمةِ في الدّعوةِ إلى اللهِ، وليتذكر أنَّ الله ﷻ لمَّا أراد أن يُرسل إلى أعتى عتاة الأرض، ومن قال للنَّاسِ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾(١)، وقال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾(٢)، لمَّا أراد أن يرسل له رسولين كريمين؛ موسى وهارون قال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾(٣). فمهما كنتَ أيها الدَّاعي إلى اللهِ؛ مكانة ومنزلة وعلمًا وحلمًا فلن تكون كأنبياءِ اللهِ، ولن يكون ذاك المدعو انحرافًا وضلالًا وكفرًا وطغيانًا كفرعون، فلتكن الحكمة الوعاء الأمثل لكلِ كلمةٍ مكتوبةٍ أو مسموعةٍ أو منشورة.

---

(١) [القصص: ٣٨].

(٢) [النّازعات: ٢٤].

(٣) [طه: ٤٤]. قال العلّامة السعدي: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ أي: جاوز الحد، في كفره وطغيانه، وظلمه وعدوانه. ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ أي: سهلًا لطيفًا، برفقٍ ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال، ﴿لَعَلَّهُ﴾ بسبب القول اللين ﴿يَتَذَكَّرُ﴾ ما ينفعه فيأتيه، ﴿أَوْ يَخْشَى﴾ ما يضره فيتركه، فإنَّ القول اللين داعٍ لذلك، والقول الغليظ مُنفّر عن صاحبهِ، وقد فُسِّر القول اللين في قوله: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾ فإن في هذا الكلام من لطف القول وسهولته وعدم بشاعته ما لا يخفى على المتأمل فإنَّه أتى بـ "هل" الدَّالة على العرض والمشاورة التي لا يشمئز منها أحد ودعاه إلى التزكي والتطهر من الأدناس التي أصلها التطهر من الشرك الذي يقبله كل عقل سليم ولم يقل "أزكيك" بل قال "تزكى" أنت بنفسك ثم دعاه إلى سبيل ربه الذي رباه وأنعم عليه بالنِّعم الظَّاهرة والباطنة التي ينبغي مقابلتها بشكرها وذكرها فقال: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾ فلمَّا لم يقبل هذا الكلام اللين الذي يأخذ حسنه بالقلوب علم أنَّه لا ينجع فيه تذكير فأخذه الله أخذ عزيز مقتدر. تفسير السَّعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٠٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ"(١). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ؛ وَجْهٌ طَلِيقٌ، وَكَلَامٌ لَيِّنٌ"(٢). وقال عبد الله بن المبارك في حُسْن الْخُلق: هو بَسْط الوَجْه، وبَذْل المعروف، وكَفّ الأذى(٣).

٢ـ ما يتكلم به الإنسان، وما يكتبه في أيّ مكان، هو حجة له أو عليه، فإن شاء فليكثر ويسترسل، وإلّا فالسُّكوت والصَّمت نجاة وسلامة، وما يُنشر على وسائل التَّواصل بأيّ طريقةٍ وبأيّ صورةٍ، يُصبح منذ اللحظة الأولى من نشرِهِ ملكًا عامًّا لكل متابع، فليحذرِ الذين يتجرؤون على نشر المحرّمات والاستهانة بالحروف والكلمات، أو الشتم والتبديع والتفسيق والتهكم والسُّخرية واتهام النّيات.

٣ـ من نتائج هذه الدِّراسة ترسيخ مبدأ الرّأي والرّأي الآخر، وعدم القطع والجزم في الأمور الخلافية، ومن ثم توفير الجهود المبذولة في الدّفاع عن قناعات في نفوس البعض، لا لشيءٍ: إلّا لأنَّها كانت السَّابقة إلى العلم بها. أي حجتهم وتمسكهم بما هو عندهم؛ ما له سببٌ إلّا أنهَّم عَرَفوه أو دَرَسوه أو قَرَأوه

---

(١) قال صاحب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٠/ ٤)، ٨٥٤٤، (مستدرك الحاكم) ٤٢٧، (مصنف ابن أبي شيبة) ٢٥٣٣٣، (يع) ٦٥٥٠، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٢٦٦١.

(٢) أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ): المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، سنة١٤١٩هـ، وقال المحقق اسناده ضعيف، وتُنظَر: البيهقي: شعب الإيمان (١٠/ ٤٠٥)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٦/ ٢٢٧)، جامع العلوم والحكم (ص: ٢٥٢).

(٣) رواه الترمذي. ط.شاكر – موافق للمطبوع (٤/ ٣٦٣) رقم (٢٠٠٥)، والدّارمي (٣٣٧٨)، وضعّفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ٥) رقم (٢٠٠٥).

أولًا، فيكون له السَّيْطَرةُ على التكفير دون النَّظَرُ في صحتهِ واستقامتهِ أو رجحانهِ أو رجاحتهِ، أو شذوذهِ أو عِلَّتهِ، وهذه حالة الكثيرين ممن سَيطَر عليهم الهوى وحبّ الظّهور الذي هو قاسمة الظّهور.

٤ـ وصيتي **للشّيخِ ثروت لطفي؛ العناية والاهتمام بفقه الرُّدود**، وليعلم أنَّ أقرب الطَّرق للقلوبِ، وأقصر السُّبل للوصول للهدفِ المنشودِ، وإرضاء المولى علَّام الغيوبِ، في القولِ الوَدودِ، وتجنب كلّ مَا يُؤدي لطريقٍ مسدود، أو توسيع هوة الأخدود بين أهل العلم لأنَّهم حسنة الدنيا في هذا الوجود.

٥ـ ووصيتي لكل المتابعين، أن يعلموا تمام العلم واليقين، أنَّ ما نشره الشيخ **ثروت** على صفحته من منشورات، **ما هي إلَّا نقولات وإحالات لعلماء أجلاء، أفنوا أعمارهم في خدمة العلم والدّين**، وأنَّ الرَّجل لم يأتِ بالشَّاذِ ولا الغريب النَّادر، بل وَثَّقَ كلّ ما نَقَلَه وَعَزَاهُ إلى مَصَادرِهِ[1]، بأمانةٍ علميةٍ، ونزاهةٍ بحثيةٍ، بعيدًا عن الميول والأهواء، دون إفراط أو تفريط، فعلى كل معترض أن يرجع إلى الأصول والمصادر التي استقى منها الشَّيخ **ثروت** منشوراته، وليصحح معلوماته، وليطلب صحيح العلم قبل فواته.

٦ـ وصيتي لكل كاتبٍ ولكل متابع له؛ أن تكون الأسئلة والاستفسارات، أو الرّدود والاعتراضات، أو التعليق والاستدراكات؛ **على الخاص وليس على العام**، كي يفكر المسؤول، ويقتنع السَّائل، لأنَّ الدَّاخل في الحوار قد يكون سببًا

---

(١) إلَّا في القليل النَّادر، وأحسب أنَّه لو كان يعلمُ أنَّ مقولاتهِ ومنشوراته ستُجمع في كتابٍ لأبدعَ في إخراجها، وتألق أكثر في إعدادها، وإن شاء ستظهر توثيقاته في قابل الأيام في مؤلفاته.

مباشرًا في اشعال نار الفتنة بين السَّائل والمسؤول، وتنتقل المناظرات العلمية بجلالها وجمالها إلى حروبٍ شخصية، وانتقامات مذهبية تأتي على الأخضر واليابس، وتقضي على الأخوة والصَّدقات، وتنشر الضَّغينة والمشاحنات بسببِ كلمةٍ قِيلَت هنا أو هناك، وكفى بها فاجعة فَرَّقَت جموع الأمة، وشمَّتَت بنا الأعداء.

♥ ♥ ♥

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصَّفحة
مقدمة فضيلة الشَّيخ ثروت لطفي	٥
مقدمة المصنف	٦
الفصل الأوَّل: منشـورات الفقه وأصول الفقه	٢٠
١ـ عُدّة الفقيه	٢١
٢ـ قاعدة جليلة في اتباع الأصول	٢١
٣ـ حكم العمل بالقياس في الأحكام	٢١
٤ـ لا غنى عن القياس	٢٢
٥ـ شُرُوطُ الْإِفْتَاءِ	٢٢
٦ـ ضابط المسائل الاجتهادية	٢٣
٧ـ أقسام الأدلة	٢٣
٨ـ اجتناب دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى	٢٣
٩ـ حكم تعمد الصَّلاة للمحدث:	٢٤
١٠ـ حكم ترتيب الأصابع عند القصّ	٢٤
١١ـ حكم دفن الشَّعر والأظافر والدّم	٢٥
١٢ـ حكم التَّسمية على الوضوء	٢٥
١٣ـ حكم غسل الجمعة	٢٥
١٤ـ أحكام إقامة المسافر	٢٦

١٥ـ رأي الإمام العقيلي في أسانيد الجوربين والنّعلين	٢٧
١٦ـ حكم المسح على الجوربين	٢٨
١٧ـ مدى صحة النَّصوص في المسح على الجورب	٣٠
١٨ـ حكم المسح على الجبيرة	٣٠
١٩ـ حكم الخضاب بالسَّواد	٣١
٢٠ـ حكم الاسبال في الصَّلاة	٣٩
٢١ـ حكم الصَّلاة في الملابس الضَّيقة	٣٩
٢٢ـ حكم ستر المنكبين في الصَّلاة	٣٩
٢٣ـ حكم قطع صلاة النَّافلة لأجل المكتوبة	٣٩
٢٤ـ بما تُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام	٤١
٢٥ـ حكم الجهر أو الإسرار بالبسملة	٤١
٢٦ـ كيفية وضع اليدين في الصَّلاة	٤٢
٢٧ـ وضع اليدين على الصَّدر بعد الركوع	٤٢
٢٨ـ النّزول إلى السُّجود	٤٣
٢٩ـ حكم الجهر في الصَّلاة في موضع الإسرار والعكس	٤٤
٣٠ـ حكم اللَّحن في الفاتحة في الصَّلاة	٤٤
٣١ـ حكم تغميض العينين في الصَّلاة	٤٤
٣٢ـ صفة صلاة المرأة	٤٥
٣٣ـ وقت صلاة الفجر	٤٥

٣٤ـ حكم القنوت في صلاة الفجر	٤٥
٣٥ـ حكم القنوت في الصَّلاة	٤٦
٣٦ـ وقت قضاء سنّة الفجر	٤٦
٣٧ـ وقت التبكير إلى صلاة الجمعة	٤٧
٣٨ـ حكم من جاء والخطيب يخطب الجمعة	٤٧
٣٩ـ حكم رفع اليدين للمأمومين في خطبة الجمعة	٤٨
٤٠ـ حكم سنَّة الجمعة القَبْلِية	٤٨
٤١ـ سنّة الجمعة البعدية	٤٩
٤٢ـ حكم صلاة الجمعة للمنفرد	٥٠
٤٣ـ شروط إقامة صلاة الجمعة	٥٠
٤٤ـ مكان إقامة صلاة الجمعة	٥١
٤٥ـ حكم الدُّعاء بين الخطبتين يوم الجمعة	٥١
٤٦ـ حكم صلاة الجمعة في البيوت	٥٢
٤٧ـ أقوال العلماء في جلسة الاستراحة	٥٥
٤٨ـ حكم جِلسة الاستراحة	٥٥
٤٩ـ حكم سجود السَّهو في النَّافلة:	٥٦
٥٠ـ ما تُدرك به فضيلة صلاة الجماعة	٥٦
٥١ـ يجب قضاء الصَّلاة لمن تركها متعمدًا	٥٦
٥٢ـ حكم التسبيح على اليدين	٥٨

٥٣ـ حكم عدّ الذِّكر بالسّبحة	٥٨
٥٤ـ حكم التسبيح على المسبحة	٥٨
٥٥ـ حكم الصَّلاة ليلة النِّصف من شعبان	٥٩
٥٦ـ حكم قراءة القرآن مرتبًا من البقرة إلى النَّاس في الصَّلاة	٥٩
٥٧ـ ما يُستحب للمُصَلِّي بعد الفراغ من الصَّلاةِ	٦٠
٥٨ـ حكم الجمع بين الصَّلاة بسبب المطر	٦٠
٥٩ـ حكم الصَّلاة في المسجد الذي به قبر	٦٥
٦٠ـ حكم تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا	٦٦
٦١ـ حكم الجهر في صلاة النَّوافل	٦٦
٦٢ـ حكم الدُّعاء بعد الصَّلاة	٦٧
٦٣ـ حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٦٧
٦٤ـ الأفضل تطويل القيام مع تقليل الركعات أم تقصير القيام	٦٧
٦٥ـ تكبيراتُ صلاةِ العِيدِ	٦٨
٦٦ـ أبرز شعائر العيد التكبير	٧١
٦٧ـ حكم التكبير الجماعي أيام العيد	٧٣
٦٨ـ صيغة التكبير في العيد	٧٦
٦٩ـ حكم الصِّيام في شعبان	٧٧
٧٠ـ حكم العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة	٧٧
٧١ـ عند رؤية الهلال في بلدٍ هل يلزم جميع البلاد الصوم؟	٧٨

٧٢ـ القراءة في صلاة التراويح	٧٨
٧٣ـ فضل الدُّعاء في ليلة القدر	٧٨
٧٤ـ حدّ زمن الاعتكاف	٧٨
٧٥ـ حكم الجمع بين نية قضاء رمضان وصيام السِّت من شوال	٧٩
٧٦ـ حكم التطوع بالصَّوم قبل قضاء رمضان	٨٠
٧٧ـ الحد الأدنى للصَّيام كلّ شهر	٨٠
٧٨ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٨١
٧٩ـ صيام ثلاثة أيام من غُرّةِ كلّ شهر	٨١
٨٠ـ حكم صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يُصام يوم قبله أو بعده	٨١
٨١ـ حكم صيام يوم عاشوراء مفردًا:	٨٣
٨٢ـ مذهب الجمهور في صيام يوم عاشوراء مفردًا	٨٣
٨٣ـ حكم صيام أيام التّشريق	٨٤
٨٤ـ رأي العلامَّة أحمد شاكر في إخراج القيمة في زكاة الفطر	٨٥
٨٥ـ رأي الإمام ابن تيمية في إخراج القيمة في زكاة الفطر	٨٥
٨٦ـ حكم إخراج زكاة الفطر قيمة ومالًا	٨٦
٨٧ـ حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر	١٠٢
٨٨ـ حكم إخراج القيمة في غير زكاة الفطر	١٠٣
٨٩ـ الرأي في كتاب "هل تجزئُ القيمة في زكاةِ الفطرِ؟	١٠٣
٩٠ـ حكم إخراج القيمة في الزكاة بصفةٍ عامّة	١٠٤

٩١ـ وقت إخراج زكاة الفطر	١٠٤
٩٢ـ الأصل في الزكاة العين	١٠٥
٩٣ـ حكم إعادة الزَّكاة التي أُخرجت نقدًا	١٠٥
٩٤ـ حكم تعجيل الزَّكاة عن وقت الوجوب	١٠٦
٩٥ـ حكم خصم تكاليف الأرض من المحصول قبل إخراج زكاته	١٠٦
٩٦ـ حكم ترك الأضحية في حالة عدم القدرة عليها والقدرة عليها	١٠٦
٩٧ـ حكم التضحية بالحامل	١٠٨
٩٨ـ حكم التسمية على الذبيحة	١٠٨
٩٩ـ صفة الحيوان المضحى به	١٠٩
١٠٠ـ السَّنّ الواجب مراعاتها في الأضحية	١٠٩
١٠١ـ ضرورة السَّنّ في الأضحية	١١٣
١٠٢ـ فضل الأضحية	١١٣
١٠٣ـ الشّروط الواجب توافرها في الأضحية	١١٣
١٠٤ـ حكم تجاوز السَّنّ الذي قرره العلماء في الأضحية	١١٥
١٠٥ـ حُكْمُ حَلْقِ الشَّعر وتقليمِ الأظفار لِمَن أراد أن يضَحِّيَ	١٢٠
١٠٦ـ القدر الذي يتصدق به المضحي من الأضحية:	١٢٠
١٠٧ـ حكم توجيه المحتضر إلى القبلة:	١٢٠
١٠٨ـ حكم قراءة سورة (يس) عند المحتضر	١٢٠
١٠٩ـ حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة	١٢١

١١٠ـ عدد التسليم في صلاة الجنازة	١٢١
١١١ـ حكم المشي بين القبور بالنَّعْلَين	١٢١
١١٢ـ حكم كشف وجه الميت في القبر	١٢٣
١١٣ـ حكم تَلْقِين الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ	١٢٣
١١٤ـ حكم الموعظة على القبر	١٢٣
١١٥ـ حكم الدُّعاء الجماعي على القبر للميت	١٢٤
١١٦ـ الدَّعاء للميت بعد الدّفن	١٢٤
١١٧ـ حكم الكتابة على القبر	١٢٥
١١٨ـ حكم صلاة الجنازة على السِّقْط	١٢٥
١١٩ـ حكم استقبال العزاء في المساجد	١٢٦
١٢٠ـ ما يصل إلى الميِّتُ من الأعمال	١٢٦
١٢١ـ ما يصل إلى الميِّتُ من أعمال الأبناء	١٢٧
١٢٢ـ حكم قراءة القرآن وتثويبه للميت	١٢٧
١٢٣ـ حكم إهداء صلاة النَّافلة للميت	١٢٨
١٢٤ـ حكم إهداء ثواب الطَّواف للميت	١٢٩
١٢٥ـ حكم إهداء ثواب الصّيام للميت	١٢٩
١٢٦ـ حكم التَّبرع بالصَّوم للأحياء والأموات	١٣٠
١٢٧ـ حكم من مات وعليه قضاء أيام من رمضان	١٣٠
١٢٨ـ حكم زيارة النِّساءِ للقبورِ	١٣١

١٢٩ـ حكم تعزية الكافر	١٣٢
١٣٠ـ حكم لبس السَّواد في الحداد	١٣٢
١٣١ـ حكم المطلقة طلاقًا رجعيًا	١٣٣
١٣٢ـ ما يجب للمعتدة من طلاق رجعي	١٣٣
١٣٣ـ خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة	١٣٤
١٣٤ـ حكم عقد النِّكاح على المعتدة من طلاق	١٣٤
١٣٥ـ من يُفتى في مسائل الطَّلاق	١٣٤
١٣٦ـ حكم الزَّواج من زوجة الأب	١٣٥
١٣٧ـ حكم تصوير ذوات الأرواح	١٣٥
١٣٨ـ حكم التَّصوير الفوتوغرافي عند العلماء المعاصرين	١٣٥
١٣٩ـ حكم بيع المعازف	١٣٥
١٤٠ـ حكم الاستماع إلى آلات اللهو	١٣٦
١٤١ـ حكم الفوائد الرّبوية	١٣٦
١٤٢ـ حكم اشتراط دارهم معدودة في المضاربة	١٣٦
١٤٣ـ حكم الخروج عن عادات النَّاس	١٣٧
١٤٤ـ لُبس الثّياب حسب القصد والنّية للشّخص	١٣٧
١٤٥ـ ضابط التَّشَبُّهُ المذموم	١٣٧
١٤٦ـ حكم الاجتماع للدّعاء	١٣٨
١٤٧ـ حكم التّأذين في أذن المولود بعد ولادته	١٣٨

١٤٨ـ رأي الجمهور في الأذان في أُذن المولود	١٤٢
١٤٩ـ ما يُستحب في العقيقة	١٤٢
١٥٠ـ كيفية التصرف في لحم العقيقة	١٤٢
١٥١ـ المناسبات التي يستحب الإطعام فيها	١٤٣
١٥٢ـ ديّة الجنين	١٤٣
١٥٣ـ ما يترتب على الإجهاض قبل نفخ الرَّوح	١٤٤
١٥٤ـ حكم حرق المصحف البالي	١٤٤
١٥٥ـ حكم الغش	١٤٥
١٥٦ـ حكم تعليق التّمائم إذا كانت من القرآن والأدعية	١٤٥
١٥٧ـ نصحية الحُكّام	١٤٧
١٥٨ـ صلة الرّحم	١٤٨
١٥٩ـ حكم أخذ مال الغير بسبب الحياء	١٤٨
١٦٠ـ حكم مسّ المرأة للعلاج	١٤٩
١٦١ـ حكم نشدان الضَّالة في المسجد	١٥٠
١٦٢ـ تعريف شهادة الزّور	١٥٠
١٦٣ـ التَّعريف الشَّرعي للرِّشوة	١٥٠
١٦٤ـ القتل تحت تأثير الإكراه	١٥١
١٦٥ـ المراد بالمصطلح الشَّرعي للضَّالّة	١٥١
١٦٦ـ حكم بدء الكفّار بالسَّلام	١٥١

١٦٧ـ حكم حفظ القرآن	١٥٢
١٦٨ـ حد الرّبح في التجارة	١٥٢
الفصل الثَّاني: منشورات الحديث ومصطلح الحديث	١٥٤
١٦٩ـ الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ	١٥٥
١٧٠ـ شروط العمل بالحديث المرسل	١٥٦
١٧١ـ الخلاف في التصحيح والتضعيف	١٥٦
١٧٢ـ حكم الإفتاء بغير علم	١٥٦
١٧٣ـ نصائح نبوية	١٥٧
١٧٤ـ الوضوء على طهر	١٥٧
١٧٥ـ الاغتسال في العيدين	١٥٧
١٧٦ـ إتقان الصَّلاة	١٥٨
١٧٧ـ الحث على صلاة الجماعة	١٥٩
١٧٨ـ حكم الصَّلاة أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ	١٥٩
١٧٩ـ فَضْلُ أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ	١٦٠
١٨٠ـ قراءة المأموم خلف الإمام	١٦٠
١٨١ـ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ	١٦١
١٨٢ـ حديث مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً	١٦٢
١٨٣ـ صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ	١٦٢
١٨٤ـ صلاة التسابيح	١٦٤

١٨٥ـ فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْل	١٦٥
١٨٦ـ وَقْتُ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ وَوَقْتُ إِفْطَارِه	١٦٥
١٨٧ـ فَضْلُ صَوْمِ شَهْرِ الْمُحَرَّم	١٦٥
١٨٨ـ حكم إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَام	١٦٦
١٨٩ـ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ	١٦٧
١٩٠ـ حُكْمُ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَان	١٦٧
١٩١ـ صِحْةُ الصَّوْمِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَان	١٦٧
١٩٢ـ فضيلة ليلة النَّصف من شعبان	١٦٨
١٩٣ـ باب العملِ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ من رمضانَ	١٦٨
١٩٤ـ الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	١٦٨
١٩٥ـ موافقة يوم النّحر ليوم الصّيام	١٦٩
١٩٦ـ يوم عرفة	١٦٩
١٩٧ـ حُكْمُ الْأُضْحِيَّة	١٦٩
١٩٨ـ فَضْلُ إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِ الْمُسْلِمِين	١٧١
١٩٩ـ جَوْرُ السُّلْطَانِ مِنَ الْكَبَائِر	١٧١
٢٠٠ـ التحذير من الظلم	١٧١
٢٠١ـ الظُّلْمُ مِنَ الْكَبَائِر	١٧٢
٢٠٢ـ الرِّبَا مِنَ الْكَبَائِر	١٧٢
٢٠٣ـ تحذير هام من تعذيب الأنام	١٧٨

٢٠٤ـ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْكَبَائِر	١٧٨
٢٠٥ـ سنّة غائبة الصَّبر على أذى الغير	١٧٩
٢٠٦ـ خير النَّاس وشرّ النَّاس	١٨٠
٢٠٧ـ الِافْتِرَاءُ عَلَى الْمُؤْمِنِ والترهيب من النَّميمة	١٨٠
٢٠٨ـ حديث مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	١٨١
٢٠٩ـ بَاب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ	١٨١
٢١٠ـ صبراً أيها المبتلى	١٨١
٢١١ـ تَكْفِيرُ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ لِلذُّنُوب	١٨٢
٢١٢ـ تَكْفِيرُ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ لِلذُّنُوب وحمد الله	١٨٢
٢١٣ـ فَضْلُ الزُّهْد	١٨٢
٢١٤ـ الزهد في الدنيا	١٨٣
٢١٥ـ الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة	١٨٣
٢١٦ـ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ضَغْطَةً الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ	١٨٤
٢١٧ـ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى	١٨٤
٢١٨ـ التَّعْزِيَةُ	١٨٤
٢١٩ـ فضل الصَّلاة على النّبي ﷺ	١٨٤
٢٢٠ـ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا أَمَرَ أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهُ	١٨٥
٢٢١ـ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الأهواء	١٨٥
٢٢٢ـ فَضْلُ الِاسْتِغْفَار	١٨٥

٢٢٣ـ الذِّكْرُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالشِّدَّة	١٨٥
٢٢٤ـ الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ السُّوق	١٨٦
٢٢٥ـ فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرّ	١٨٦
٢٢٦ـ النَّهي عن الحلفِ بمخلوقٍ	١٨٧
٢٢٧ـ حديث لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ	١٨٧
٢٢٨ـ تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مِنَ الْكَبَائِر	١٨٧
٢٢٩ـ فَضْلُ الْحُبِّ فِي اللهِ	١٨٧
٢٣٠ـ اسْتِشْعَارُ الطَّاعَةِ والذَّنْبِ مِنَ الْإِيمَان	١٨٨
٢٣١ـ صبراً أيها الفقراء	١٨٨
٢٣٢ـ مُسْتَحَبَّاتُ الْخُلْطَة	١٨٩
٢٣٣ـ اختيار الله لك أفضل من اختيارك لنفسك	١٨٩
٢٣٤ـ بعضُ المُنافقين عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَة، لَكِنَّهُ يَلْوِي عُنُقَ النَّصُوصِ	١٨٩
٢٣٥ـ الدفاع عن الأعراض	١٩٠
٢٣٦ـ معنى حديث الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْبَيْعَةِ	١٩٠
٢٣٧ـ حُكْمُ التَّقْبِيلِ عَنْدَ السَّلَام	١٩٠
٢٣٨ـ حُكْمُ زكاة حُليّ الزّينة للمرأة	١٩١
٢٣٩ـ التّرهيب من الظّلم في القضاء	١٩١
الفصل الثَّالث: المنشورات المتفرقات والمتنوعات	١٩٣
٢٤٠ـ حكم التَّوَسُّل بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ	١٩٤

٢٤١ـ كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم	١٩٦
٢٤٢ـ إلى مَن يُصنِّفُونَ النَّاس	١٩٦
٢٤٣ـ وُجُوبُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَبِخَاصَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ	١٩٧
٢٤٤ـ تحذير هام من تبديع الناس	١٩٧
٢٤٥ـ ضابط حب الثَّناء	١٩٨
٢٤٦ـ معنى المَوْلَى	١٩٨
٢٤٧ـ الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة	١٩٨
٢٤٨ـ كراهية الأئمة للفتيا	١٩٩
٢٤٩ـ آيات العقيدة المتوهم إشكالها	١٩٩
٢٥٠ـ أَدَوَاتُ الْفُتْيَا	٢٠٤
٢٥١ـ بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ وَمَنْ لَا يَسُوغُ	٢٠٥
٢٥٢ـ احذروا حب الرِّيَاسَةِ والشُّهرة	٢٠٥
٢٥٣ـ جمع أسماء الله الحسنى	٢٠٧
٢٥٤ـ للنِّساء فقط	٢٠٧
٢٥٥ـ حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشَّريف	٢٠٧
٢٥٦ـ إقامة الحجة قبل تكفير المعين	٢١١
٢٥٧ـ الذّهاب إلى السَّحرة والكُهّان	٢١١
٢٥٨ـ أفضل الدّرجات بعد النُّبوة	٢١١
٢٥٩ـ حكم الصَّلاة في المساجد التي بها قبور	٢١٢

٢٦٠ـ الصّراع بين الحقِ والباطل	٢١٣
٢٦١ـ الموت على الحق	٢١٣
٢٦٢ـ كن على الحقِ ومع الحقِ	٢١٣
٢٦٣ـ التّعريف الشَّرعي للفتنة	٢١٤
٢٦٤ـ فوائد من كتاب الفوائد	٢١٤
٢٦٥ـ العقيدة في سهولتها	٢١٤
٢٦٦ـ مخالفات مسجد أرض الزراعة	٢١٥
٢٦٧ـ أقسام سور القرآن	٢١٦
٢٦٨ـ بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ	٢١٦
٢٦٩ـ الظُّلْمُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ	٢١٦
٢٧٠ـ الاستغناء والفرح والأنس باللهِ	٢١٧
٢٧١ـ تعريف الفقيه	٢١٧
٢٧٢ـ رُقِيّ الأسلوب من محاسن الأخلاق	٢١٧
٢٧٣ـ مواطن العافية	٢١٨
٢٧٤ـ العمر الحقيقي في طاعة الله	٢١٨
٢٧٥ـ عوامل النَّجاة	٢١٨
٢٧٦ـ صفات أهل الفضل	٢١٩
٢٧٧ـ انفض عنك غبار النَّاس	٢١٩
٢٧٨ـ خلال المكارم	٢١٩

٢٧٩ـ أنواع الذّكر	٢٢٠
٢٨٠ـ الصَّدعُ بِالْحَقِّ	٢٢٠
٢٨١ـ التَّحذيرُ من الاستخفاف بالعلماءِ	٢٢٠
٢٨٢ـ إمامة أحمد بن حنبل	٢٢١
٢٨٣ـ تصحيح النَّوايا	٢٢١
٢٨٤ـ لا سبيل إلى السَّلامة من ألْسُن النَّاس	٢٢١
٢٨٥ـ السَّلَامة لا يعدلها شيء	٢٢٢
٢٨٦ـ سَلَامَةُ النَّفس من الحَسَدِ	٢٢٢
٢٨٧ـ زَمَانُ السُّكُوتِ ولزوم البيوت	٢٢٢
٢٨٨ـ كلُّ يُؤخذ من قولهِ ويُترك إلَّا النَّبيﷺ	٢٢٢
٢٨٩ـ طُرُق أخذ العلم عن أهلهِ	٢٢٢
٢٩٠ـ لا تملّوا من الاستغفار	٢٢٣
٢٩١ـ الخشوع في الصَّلاة	٢٢٣
٢٩٢ـ همّ قبول العمل الصَّالح	٢٢٤
٢٩٣ـ النَّدم على مرور الأوقات الفاضلة	٢٢٤
٢٩٤ـ المرحوم والمحروم والملوم	٢٢٤
٢٩٥ـ الأخوة باقية رغم وجود الخلاف	٢٢٤
٢٩٦ـ فضل الصَّلاة والصَّيام والصَّدقة	٢٢٥
٢٩٧ـ فضل الصَّدَقة	٢٢٥

٢٩٨ـ كفى بالقبر عظة	٢٢٥
٢٩٩ـ علو الهمة في صلاة النَّافلة	٢٢٥
٣٠٠ـ أوفر النَّاس عقلًا	٢٢٦
٣٠١ـ التريث في مخالفة الجماهير	٢٢٦
٣٠٢ـ صوم السَّمع والبصر واللسان	٢٢٦
٣٠٣ـ حفظ الجوارح عن المعاصي	٢٢٧
٣٠٤ـ الدُّنْيَا كُلُّهَا قَلِيْلٌ	٢٢٧
٣٠٥ـ النِّزَاعُ فِي الْأَحْكَامِ	٢٢٧
٣٠٦ـ الكل عنده عيوب	٢٢٧
٣٠٧ـ تساؤل إلى من يَدعون إلى إتباع الأدلة الشَّرعية	٢٢٧
٣٠٨ـ تبدل الأحوال	٢٢٨
٣٠٩ـ فقه الأولويات	٢٢٨
٣١٠ـ فضل الاستغفار والذّكر	٢٢٨
٣١١ـ المقياس في طيبة القلوب وجمال الأسلوب	٢٢٨
٣١٢ـ من أبغض الكلام إلى اللهِ	٢٢٨
٣١٣ـ فوائد سكوت من لا يدري	٢٢٩
٣١٤ـ العمل بالعلم	٢٢٩
٣١٥ـ تحري الحلال	٢٢٩
٣١٦ـ أفضل الأعمال ذكر الله:	٢٢٩

٣١٧ـ من علامات التقوى	٢٣٠
٣١٨ـ فوائد مجالسة النَّاس	٢٣٠
٣١٩ـ خوف القضاة	٢٣٠
٣٢٠ـ من كمال المروءة أن يسلم منك النَّاس	٢٣٠
٣٢١ـ غض البصر	٢٣١
٣٢٢ـ أحوالنا مع القرآن	٢٣١
٣٢٣ـ النَّدم على الكلام وقت الغضب	٢٣١
٣٢٤ـ الأمين لا يخون	٢٣١
٣٢٥ـ النُّور من عند الله	٢٣١
٣٢٦ـ عمل الأبطال	٢٣٢
٣٢٧ـ ذكر الموت يُصلح القلب	٢٣٢
٣٢٨ـ صفات أبي حنيفة	٢٣٢
٣٢٩ـ أسباب قساوة القلب	٢٣٣
٣٣٠ـ الخَيْرُ فِي خَمْسَةٍ	٢٣٣
٣٣١ـ مجالسة أهل الدِّيَانة والمروءة	٢٣٣
٣٣٢ـ عقوبة المِراء في العلم	٢٣٣
٣٣٣ـ حاجة المؤمن إلى الصَّبر	٢٣٣
٣٣٤ـ إرضاء الله هو النَّجاة	٢٣٣
٣٣٥ـ التواضع في نشر العلم وتعلمه	٢٣٤

٣٣٦ـ تَعْرِيفُ السَّفَلَة	٢٣٤
٣٣٧ـ سَخَاءُ النَّفس عمَّا فِي أَيْدِى النَّاس	٢٣٤
٣٣٨ـ الكل سواسية	٢٣٥
٣٣٩ـ الفرق بين العقل والمروءة	٢٣٥
٣٤٠ـ العمل الصَّالح	٢٣٥
٣٤١ـ القرآن أهم من الصَّيام	٢٣٦
٣٤٢ـ المؤمن لا يذل نفسه	٢٣٦
٣٤٣ـ ظُلْمة النَّار فِي ظلمِ النَّاس	٢٣٦
٣٤٤ـ أربع ترفع العبد إلى أعلى الدَّرجاتِ	٢٣٦
٣٤٥ـ أربعة يسود بها المرء	٢٣٧
٣٤٦ـ الحاجة إلى مداوة القلب	٢٣٧
٣٤٧ـ صيام عاشوراء	٢٣٧
٣٤٨ـ الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط	٢٣٧
٣٤٩ـ كَيْفَ بِعَائِشَةَ لَوْ أَدْرَكَتْ مَنْ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ	٢٣٨
٣٥٠ـ وصية الأبرار بثلاث	٢٣٨
٣٥١ـ من أنواع الظلم	٢٣٨
٣٥٢ـ الدفع بالتي هي أحسن	٢٣٩
٣٥٣ـ لا تنشغل بعيوب الناس	٢٣٩
٣٥٤ـ الحكمة في التعامل مع الناس	٢٣٩

٣٥٥ـ الفرق بين الجراد والفراش	٢٣٩
٣٥٦ـ التعرض للفتيا أمر عظيم	٢٤٠
٣٥٧ـ هيبة المجدّين وتواضع الصَّالحين	٢٤٠
٣٥٨ـ فائدة لغوية	٢٤٠
٣٥٩ـ احترم تخصصات الآخرين	٢٤١
٣٦٠ـ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَخْفِضُ وَنُهِيَ فَلَمْ يَنْتَهِ	١٤١
٣٦١ـ الاعتراف بمزايا الآخرين	٢٤١
٣٦٢ـ الثبات حتى الممات	٢٤١
٣٦٣ـ الاختلاف المشروع	٢٤٢
٣٦٤ـ الكلام في الرِّجال	٢٤٣
٣٦٥ـ الدّعاء بالبقاءِ إلى الأزمانِ الفاضلة	٢٤٣
٣٦٦ـ تعريف الفقيه	٢٤٣
٣٦٧ـ التعامل مع الناس	٢٤٣
٣٦٨ـ بعض صفات البخاري	٢٤٣
٣٦٩ـ المنهج الأمثل للحياة	٢٤٤
٣٧٠ـ التعامل مع المخالف في المسائل الخلافية	٢٤٤
٣٧١ـ من الكتب المهمة في فقه الخلاف	٢٤٤
٣٧٢ـ من الكتب المهمة في أسباب وأدب الخلاف	٢٤٥
٣٧٣ـ ضوابط العمل بالرأي	٢٤٥

٣٧٤ـ حكم التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى	٢٤٥
٣٧٥ـ معنى قيل وقال	٢٤٧
٣٧٦ـ تحصينات شرعية ضد كورونا	٢٤٧
٣٧٧ـ تحصين ضد كورُونا	٢٥١
٣٧٨ـ في التاريخ أغلقت المساجد بسبب الجوائح	٢٥١
٣٧٩ـ حكم التَّحدث بمناقب النَّفس	٢٥١
٣٨٠ـ حكم استماع القرآن خارج الصَّلاة	٢٥٢
٣٨١ـ حكم قول (البقية في حياتك)	٢٥٣
٣٨٢ـ حكم الدُّعاء بِطَلَبِ الوَلد الذَّكر	٢٥٤
٣٨٣ـ شروط التَّفَقُّهُ في معاني الحديث	٢٥٤
٣٨٤ـ العلم في؛ فقه الحديث ومعرفة الرّجال	٢٥٥
٢٨٥ـ حكم المجادلة عن السُّنّة	٢٥٥
٣٨٦ـ استحباب سائر أعمال الْبِرِّ في عشر ذي الحجة	٢٥٥
٣٨٧ـ فضائل العشر الأُول من ذي الحجة	٢٥٥
٣٨٨ـ أَدعِيَةُ الِاسْتِعَاذَة	٢٥٥
٣٨٩ـ أقسام البدعة	٢٥٦
٣٩٠ـ قول السَّاكت عن الحق	٢٥٦
٣٩١ـ ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّينَ	٢٥٧
٣٩٢ـ التَّحذير من كتم الشَّهادة أو تزوير الوقائع	٢٥٧

٣٩٣ـ حكم ترتيل القرآن	٢٥٨
٣٩٤ـ فضل الصَّلاة على النبي	٢٥٨
٣٩٥ـ تَسْبِيحُ الله ﷻ	٢٥٨
٣٩٦ـ مِن حديقةِ الشَّعر	٢٥٩
الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج والتوصيات	٢٧٦
فهرس المحتويات	٢٨٢

الحمدُ للهِ الّذي بِنعمتِهِ تتمّ الصّالحات

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ

وكتبه الدكتور/ نجيب عبدالفتاح جيلاني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

ت ٠١٠٠٢٦٢٨٢٧٠

♥ ♥ ♥

طُبِعَ للـمـؤلف:

١) أقوال للمتأملين وتنبه للغافلين (الطبعة الأولى سنة ٢٠١٤م).

٢) قصص منتقاة للأئمة والدعاة (الطبعة الأولى سنة ٢٠١٥م).

٣) أحــذروا الحالقة (الطبعة الأولى سنة ٢٠١٧م).

٤) قطوف دانيات من ثمار الصَّدقات (الطبعة الأولى سنة ٢٠١٧م).

٥) علاج الهموم من سنن المعصوم (الطبعة الأولى سنة ٢٠١٧م).

٦) مختارات من الوافي بالوفيات (الطبعة الأولى سنة ٢٠٢٠م).

٧) قصف الجبهات في الردود المسكتات (الطبعة الأولى سنة ٢٠٢١م).

٨) أقوال للمتأملين وتنبه للغافلين (الطبعة الثانية سنة ٢٠٢١م).

٩) إشرقات الغد في مقالات ثروت أبو المجد (الطبعة الأولى سنة ٢٠٢١م).

تَحْت الطَّبع: تَذْكِيرُ النُّبَلاء بِفَضْلِ الثَّنَاءِ

♥ ♥ ♥